
MILLET
283
FEYZULLAH EF

كتاب ــــــــــــــ فيه

ارشاد الفقيه الى معرفة ادلة التنبيه

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة مجد الدين اسمعيل بن عمر بن كثير
بن ضوء بن كثير القرشي البصروي الشافعي فسح الله في
مدته ونفع ببركته

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين
ملكه من فضل الله تعالى العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله [illegible]
عبد [illegible] المالكي [illegible]
حامدا لله ومصليا ومسلما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك محمد واله

الحمد لله منزل الاحكام مبين الحلال والحرام الذي هدانا للاسلام وخصنا
بافضل امام محمد عليه افضل الصلاه والسلام احمده على ما اسبغ من الانعام
واشهد ان لا اله الا الله الملك العلام شهادة مبوّئة قايلها مخلصا دار السلام
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الانام صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا على الدوام
ورضي الله عن جميع اصحابه الغر الكرام ٥ اما بعد فلما كان كتاب التنبيه
في الفقه للشيخ ابي اسحق الشيرازي رحمه الله على مذهب الامام الرباني ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وعن ساير ايمة الدين من الكتب المشهوره النافعه
وكنت ممن من الله سبحانه عليه بحفظه ورايت ان الفايده لا تتم بدون معرفه
ادلته استخرت الله تعالى في جمع احكام على ابوابه مقابله ادلتها وبحسب الامكان
تعلقت مسوده في ذلك ثم انتخبت منها هذا المختصر وشرطت فيه ان اذكر دليل المسله
من حديث او اثر يحتج به داعيا وذلك الى الكتب السته كالبخاري ومسلم وابي داود
والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه او غيرها فان كان الحديث في الصحيحين
او في احدهما اكتفيت بعزوه اليهما او الى احدهما والا ذكرت من رواه من اهل الكتب
المشهوره وبينت صحته من سقمه ولست اذكر جميع ما ورد في المسله من الاحاديث
خشية الاطاله بل ان كان الحديث او الاثر وافيا بالدلاله على المسله اكتفيت به
عما عداه والا عطفت عليه ما يقوي سنده او معناه واذا اطلق المصنف الخلاف
في المسله قدمت دليل الصحيح عند الاصحاب وبينت بدلاله الاخر للفايده ولم
اتعرض لدليل قول او وجه في مسله لم يحكه المصنف الا ان يكون هو الصواب
او الراجح وقد انبه على وجه الدلاله من الحديث ان كان فيها غموض وبالله استعين
وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل واياه اسال ان ينفع به انه قريب مجيب

كتاب ا

كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ٥ عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها
قالت جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب
ثوبها من دم الحيضه كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم
تصلي فيه اخرجه البخاري ومسلم وفي احاديث اخر تدل على الامر بالما لازاله
النجاسه ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا
من بير بضاعه وهي بير يلقى فيها النتن ولحوم الكلاب قال ان الما طهور لا ينجسه
شي رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسايي وفي لفظ له مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعه فقلت انتوضا منها وهي
تطرح فيها ما يكره من النتن فقال الما لا ينجسه شي وفي اسناد هذا الحديث
في اسم الراوي له عن ابي سعيد ذكره الدارقطني مستقصى وهو محرر في اصل هذا
الكتاب وقد نقل عن الامام احمد انه قال حديث بير بضاعه صحيح وقال الترمذي
هو حديث حسن ٥ وعن سهل بن سعد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي من بير بضاعه رواه احمد واسناده لا ثبت فيه من لم يسم ٥ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي رواه احمد
باسناد صحيح ورواه الدارقطني من حديث سهل بن سعد بسند جيد ٥ عن ابي
هريره رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته رواه الايمه مالك والشافعي
واحمد واهل السنن وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما وفي اسناد هذا الحديث
اختلاف لكن قال البخاري والترمذي هو حديث صحيح ٥ وعن جابر رضي الله عنه

قال في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه والدارقطني باسناد
جيده وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماوانّي توضات
بما البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماوه الحل
ميتته رواه ابن ماجه باسناد حسن ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وقال على
شرط مسلم لكن قال الدارقطني الصواب انه موقوف فهذه شواهد لصحة الحديث
عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعل يا حميرا فانه يورث البرص رواه الدارقطني
وهو حديث ضعيف جدا لانه من رواية خالد بن اسماعيل عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه وقول ابي نصر ابن الصباغ في الشامل رواه مالك عن هشام بن
عروه غريب جدا وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله هذا حديث ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وقد روي هذا الحديث عن انس مرفوعا
ولا يثبت لان في اسناده من لا يعرف واقرب ما في ذلك ما رواه الشافعي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال بالما المشمس وقال انه يورث
البرص لكنه من روايته عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد كان الشافعي يوثقه
وكذا محمد بن سعيد حمدان بن الاصبهاني وابو احمد بن عدي وتركه ساير الايمه
حتى قال يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون ويحيى بن معين وغير واحد
هو كذاب وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه
شفاء وفي الاخر دا رواه البخاري وروى احمد والنساي وابن ماجه عن ابي
سعيد مثله وفيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب
وقعت

وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني
وقال لم يروه غير سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف وقال ابن عدي
هو شيخ مجهول وهذا الحديث ليس بمحفوظ ٥ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الشافعي واحمد
واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال
على شرط البخاري ومسلم وصححه البيهقي والطحاوي والخطابي وغير واحد من المتاخرين
وقال ابو عمر بن عبد البر هو حديث مضطرب وتوقف فيه وقال ابن معين
هو حديث جيد الاسناد وفي لفظ ابن ماجه لم ينجسه شي وفي لفظ لابي داود
لم ينجس قال البيهقي اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن ماجه اذا كان الماء قدر قلتين
او ثلثا لم ينجسه شي وهذا الحديث فيه اختلاف كثير في سنده ورفعه ووقفه وارساله
ومتنه لا يحتمل هذا المختصر بسطه وقد حرر في اصله والله اعلم وقد رواه ابن جريج
مرسلا وقال فيه بقلال هجر ووقع في رواية جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث اورده ابن عدي من رواية القسم بن عبد الله
العمري وهو متروك الحديث غيره عند الايمة وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين
كذاب مع انه قد خولف في سنده ٥ عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه واللفظ
له والدارقطني ولفظه الا ما غير ريحه او طعمه قال الشافعي هذا الحديث لا يثبت
اهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال ابو حاتم الرازي الصحيح
ان هذا الحديث مرسل وقال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن
معوية بن صلح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وقد روي مرسلا عن راشد

وموقوفا عليه رواه الدارقطني من حديث رشدين عن معويه عن راشد عن ثوبان
ممدار الحديث علي رشدين بن سعد المصري وكان رجلا صالحا الا انه قد ضعفه
ابن معين والفلاس والجوزجاني وابو زرعه وابو حاتم الرازيان وغير واحد من الايمه
وقال احمد صالح الحديث ٥ عن جابر بن عبد الله قال جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب وضوءه علي اخرجاه في احاديث
اخر تدل علي طهاره الما المستعمل ٥ باب الانيه
عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انيه الذهب والفضه
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره اخرجاه ولهما عن ام سلمه رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي يشرب في انا الفضه انما يجرجر
في بطنه نار جهنم ولفظه للبخاري ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب في انا من ذهب او فضه او انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني من حديث يحيى بن محمد الجاري قال البخاري يتكلمون
فيه فلو صح لكان فيه دلاله علي تحريم المضبب مطلقا لكن روى البخاري عن انس
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضه وله
عن عاصم الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ضبه من فضه وقد قال بعض العلما ان انسا هو الذي اتخذها والله اعلم ٥
وعن انس قال كانت قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضه رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال النسائي هذا حديث منكر
قال وزعم الناس ان المحفوظ انه مرسل عن سعيد بن ابي الحسن ٥ وعن مزيده
العصري قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وعلي سيفه ذهب وفضه رواه
الترمذي وقال غريب ٥ عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اوك سقاءك
واذكر

قاله البيهقي وغيره

واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا اخرجاه
ولمسلم غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنه ليله ينزل فيها وبا لا يمر بانا ليس
عليه غطا او سقا ليس عليه وكا الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث كانت
الاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول ٥ باب
السواك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه اخرجاه وقد جا في السواك احاديث
كثيرة فاما حديث عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فضل الصلاه بالسواك على الصلاه بغير سواك سبعين ضعفا فانه حديث ضعيف
رواه احمد وابن خزيمه في صحيحه وقال في القلب منه شي وكذا رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وفي هذا نظر فانه من روايه محمد بن اسحق قال قال الزهري
عن عروه عن عايشه وقد دلسه ابن اسحق عن الزهري بل هو ظاهر في انه لم
يسمعه منه وهو غير مقبول في مثل هذا ولهذا اضعف البيهقي هذا الحديث
وقد روي عن الزهري من وجه اخر ولا يصح ٥ وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهره للفم مرضاه للرب رواه الشافعي والنسائي
والبخاري تعليقا بصيغه الجزم وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وله طرق
عنها وفيها اضطراب ما وقد رواه احمد عن ابي بكر الصديق مرفوعا والصواب
حديث عايشه وفيه دلاله على استحباب السواك عند تغير الفم من ازم وغيره
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك اخرجاه استدل به على كراهه السواك للصايم بعد الزوال
عن عبد الله بن مسعود قال كنت اجتني للنبي صلى الله عليه وسلم سواكا من
اراك رواه احمد وهو حديث حسن سنده قوي ٥ عن عايشه رضي الله عنها

قالت كنت اصنع للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية مخمرة آنا لطهوره وانا للسواكه
وانا لشرابه رواه ابن ماجه من حديث حريش بن الخريت وهو ضعيف لا يحتج به
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بفضل وضوءه رواه
الدارقطني ٥ عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم
فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في كتاب المراسيل وقد
روي من غير هذا الوجه موصولا ولا يصح ٥ عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه ورواه النسائي ايضا مرسلا عن الحسن وموقوفا عليه وعلى ابن سيرين وروي
نحو هذا من غير هذا الوجه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن
ماجه وليس اسناده بذاك ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه رواه احمد وابن
ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجاه واللفظ لمسلم ٥
وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك من اربعين يوما رواه مسلم ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض
راس الصبي ويترك بعضه اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم وقال احلقوه كله او ذروه كله
رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى

اكثر

[illegible]

صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة
واختتن بالقدوم اخرجاه واللفظ لمسلم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابرهيم وقال ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر يقول احلق
قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر الق عنك شعر الكفر
واختتن رواه احمد وابو داود وفيه انقطاع وقال الزهري كان الرجل اذا اسلم امر
بالاختتان وان كان كبيرا رواه البخاري في كتاب الادب وهو مرسل ٥

باب صفة الوضوء

عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجاه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح الاسناد ورواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد
وقال البخاري هو احسن شي في هذا الباب وقال الترمذي وقال احمد ولا اعلم في هذا
الباب حديثا له اسناد جيد ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري
قال اسحق بن راهويه وهو اصح شي في هذا الباب قلت وقد روي من طرق اخر
يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده اخرجاه ولابن ماجه والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم
من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا ٥ عن عبد الله بن زيد رضي الله

باب ما جاء في حديث عن ابن مسعود ... من توضأ وذكر اسم الله ... تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء ...

عنه انه وصف وضو رسول الله صلي الله عليه وسلم فمضمض واستنشق ثلث مرات
من غرفه واحده وفي روايه لهما بثلث غرفات ٥ عن طلحه بن مصرف بن كعب
بن عمرو عن ابيه عن جده قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل
من وجهه ولحيته علي صدره فرايته يفصل بين المضمضه والاستنشاق رواه ابو داود
وقال سمعت احمد يقول زعموا ان ابن عيينه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحه
بن مصرف عن ابيه عن جده ٥ عن لقيط بن صبره قال قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضو قال اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون
صايما رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه ٥ وعن حمران
مولي عثمن بن عفان رضي الله عنه دعا بوضو فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم
مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمني الي المرفق ثلاث مرات
ثم غسل يده اليسري مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا نحو وضوي
هذا وقال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم راي
رجلا غطي لحيته في الصلاه فقال اكشف لحيتك فان اللحيه من الوجه قال الحافظ ابو بكر
الحازمي هذا حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا شي قلت
في حديث عمرو بن عبسه عند مسلم ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الما فيه الصح واظهر دلاله علي وجوب الما علي المسترسل
عن ابي هريره رضي الله عنه انه توضا فغسل يده حتي اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم ففي هذا دلاله علي ادخال المرفقين في الغسل فاما
حديث جابر انه وصف وضو رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما بلغ المرفقين ادار الما
عليهما فانه حديث ضعيف رواه الدارقطني من روايه القسم بن محمد بن عبد الله بن محمد
بن

بن عقيل عن جده عن جابر والقسم متروك وجده فيه ضعف ٥ عن عبد الله بن
زيد المازني رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
الى ان قال فبدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه اخرجاه
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في حديثه انه مسح راسه ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وله طرق عنه الا انه غريب وقد علله ابو داود وقال
احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ومحيي الدين هذا حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الى الصحة لشواهده ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه رواه البيهقي
وقال صحيح وقال ابن الصلاح حسن ٥ وعن علي انه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه ثلثا
ثلثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه رواه الدارقطني ٥
عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعيه في جحري اذنيه
رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥ عن انس انه توضا فاخذ لسماخيه ماء جديدا وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه الطبراني في حديث طويل
ولا بيت اسناده ٥ في حديث عثمن انه عليه السلام غسل رجليه ثلثا ٥ في حديث
ابي هريرة عند مسلم ثم غسل رجله حتى اشرع في الساق وله في حديث عمرو بن عبسه
ثم يغسل قدميه الى الكعبين زاد ابن خزيمة كما امره الله ٥ وعن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم الحديث قال فلقد
رايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه رواه ابو داود
والبخاري تعليقا مجزوما وفيه دلالة على الكعبين هما العظمان الناتيان قد تقدم

حديث لقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة ٥ عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضا
فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم ٥ عن
البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم
فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه الحافظ المعمري وقال غير واحد من الحفاظ
احاديث البختري عن ابيه عن ابي هريرة موضوعة ٥ عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها
في حديث غسل الجنابة فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده اخرجاه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد
رواه ابن ماجه من حديث مطهر بن الهيثم وهو ضعيف جدا ٥ وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد رواه المعمري
باسناد لا يثبت ٥ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال بينا انا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضا ومسح
على خفيه اخرجاه

باب فرض الوضو

وسننه اكثر ما يليه تقدم ذكرها في الباب قبله فلنذكر ما لا بد من ايراده عن
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم والشافعي
مسح بناصيته او قال بمقدم راسه بالماء رواه عن عطاء مرسلا ٥ وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح
مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود وابن ماجه بسند ليس بقوي فيستدل
به على انه لا يجب مسح جميع الراس وان الواجب مسح بعضه قد تقدم انه عليه السلام
توضا مرتبا فان دل فعله على الوجوب فذاك والا فسياق قوله صلوا كما رايتموني اصلي

وقوله

وقوله للمسيء صلاته توضأ كما أمرك الله وفي ذلك دلالة على وجوب الترتيب ٥
عن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك رواه مسلم ٥ وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة
وقال أحمد إسناده جيد ثم احتج الشافعي رضي الله عنه في الجديد على عدم وجوب التتابع
بما رواه عن مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه ثم صلى
عن رفاعة بن رافع الزرقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته إذا
قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله الحديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة
استدل به على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق حيث لم يذكرا في القرآن ٥
عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من
ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه أبو داود وهذا لفظه
وابن ماجه ٥ عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته وأحاديث أخر قال أحمد وأبو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية حديث ٥ عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله أخرجاه ٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ٥
عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ٥
وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده عبد الله
بن عمرو أن رجلا قال يا رسول الله كيف الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا قال هكذا الوضوء

فمن ٥ زاد علي هذا فقد اسا وتعدا وظلم رواه احمد والنساى واللفظ لهما وابو داود واللفظ لفظه فمن زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم او ظلم واسا وابن ماجه وصححه ابن خزيمه ٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مره مره رواه البخاري فيه دلاله علي عدم وجوب الثلاث ٥

باب المسح علي الخفين

عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه اخرجاه ٥ عن صفوان بن عسال المرادي رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرًا ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن الا من جنابه ولكن من غايط ونوم رواه الشافعي واحمد والنساى وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي لفظ لاحمد وابن خزيمه امرنا ان نمسح علي الخفين اذا نحن ادخلناهما علي طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليله اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غايط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابه قال البخاري ليس في التوقيت اصح منه وقال الخطابى هو حديث صحيح ٥ عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم رواه مسلم قال النواوي وروي بعضهم في حديث صفوان من الحدث الي الحدث واحتج به اصحابنا علي ان اول المده من حين يحدث قال وليست ثابته واختار انها من حين المسح لقوله ان يمسح ثلثه ايام ولياليهن وفي التوقيت في المسح احاديث جيده ٥ عن المغيره بن شعبه رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اخرجاه ٥ استدل به علي انه لا يباح المسح الا ان يلبس الخف علي حال الطهاره ويقوي ذلك ما رواه الامام الشافعي وابن خزيمه عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

ان

ان يمسح عليهما وقال البخاري هو حديث حسن وقال الخطابي صحيح ٥ عن بلال
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح علي عمامته وموقيه
رواه ابو داود وفي اسناده اختلاف ولكن قد رواه البيهقي بسند جيد عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله رواه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه وهذا حديث في اسناده انقطاع وروي مرسلا وقد علله الشافعي وابو زرعه
والبخاري وابو داود والترمذي وقال الشيخ محيي الدين ضعفه اهل الحديث وقد روي من
وجه اخر عن المغيرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن ٥ وعن علي رضي الله عنه قال لو كان
الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود باسناد جيد واحتج الشافعي بما رواه
عن عبد الله بن عمر انه كان يمسح علي ظهر الخف وباطنه ٥

باب ما ينقض الوضو

تقدم في حديث صفوان لكن من غايط وبول ونوم ٥ ٥ وعن عبد الله بن زيد
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكا السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن
ماجه من حديث الوضين بن عطا الدمشقي ويختلف في توثيقه وقد اتهم بالقدر
ايضا ورواه الدارقطني من طريق اخرى عن معوية ولا يثبت فيه ابو بكر بن عبد الله بن
ابي مريم الشامي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل حديث علي اقوى واثبت ٥ عن انس رضي الله

عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضون رواه مسلم ولابي داود ينامون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضو حتى يضطجع فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وهذه لفظه وابو داود ولفظه انما الوضو
على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله والترمذي نحوه وهو حديث
معلول يرويه ابو خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العاليه
عن ابن عباس وابو خالد يضعف في الحديث وقال شعبه لم يسمع قتادة من ابي العاليه
الا اربع احاديث ليس هذا منها وقال الترمذي قد رواه سعيد بن ابي عروبه
عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكر ابا العاليه ولم يرفعه قلت وقد
ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل والبخاري وابو داود وابرهيم الحربي والدا
رقطني وقال البيهقي انكره على ابي خالد جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة لذا قال
وقد نقل امام الحرمين في الاساليب والنواوي اجماع المحدثين على ضعفه فاما مسله
ملامسه النسا فقد قال الله سبحانه وتعالى او لامستم النسا وقرى لمستم وقال اهل
اللغه يطلق على اللمس باليد وعلى الجماع وكذلك هو مستعمل في الشرع قال الله تعالى
فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او لمست ونهى عن بيع الملامسه
وقالت عائشه رضي الله عنها قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا
فيقبل ويلمس والمراد بهذا كله الجس باليد وقد جا حديث حسن في مثل ذلك
من روايه عبد الله بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراه لا يعرفها فليس ياتي الرجل من امراته
شيا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الايه اقم الصلاة طرفي

النهار

النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل قال معاذ فقلت يا رسول
الله اله خاصه ام للمومنين عامه فقال بل للمومنين عامه رواه احمد وقال
بعض الحفاظ لم يسمع ابن ابي ليلى من معاذ وقال بعض العلما انما امره بالوضو
ههنا والصلاه للنوم لانه احال الامر بالوضو على اللمس ولهذا اقترنه بالصلاه
والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليله من الفراش فالتمست فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم فيه دلاله على
ان الملموس لا ينتقض وضوه ٥ عن بسره بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه الشافعي واحمد وهذا لفظه
واهل السنن وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وقال ابن
المنذر بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اتفقا على ضعف هذا الباب
الحديث وقد روي من حديث جماعه من الصحابه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضو رواه الشافعي واحمد بن حنبل والدارقطني من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي
وهو ضعيف لكن رواه الطبراني من طريق نافع بن ابي نعيم القاري ويزيد بن عبد الملك
كلاهما عن سعيد المقبري وعن ابي هريره قال الحافظ عبد الحق في احكامه فصح
الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن ورواه الشافعي وابن
ماجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعا بلفظ الافضا
ورواه الشافعي مرسلا وقال سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون

فيه جابر او كذا قال البخاري وابو حاتم ٥ عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وقد تقدم حديث
عبد الله بن زيد ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا اخرجاه ولمسلم عن ابن عمر
نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن يتكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي
هكذا من حديث عطا بن السايب عن طاوس عنه وقد رواه النساي من وجه
اخر عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ومن وجه عن طاوس عن رجل ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومن وجه اخر عن طاوس عن ابن عمر موقوفا ٥ عن
عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه
ولا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني ولا يثبت اسناده وروى ابو داود في
المراسيل عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمس القران الا طاهر وهذا مرسل وهذا وروي من حديث الزهري قال
قرات صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا يمس القران الا طاهر وهذا يسمى وجاده وهي حسنه تشد ما قبلها ورواه
من وجه اخر مرسلا وروى الدارقطني من حديث سليمن بن موسى الاشدق عن سالم
عن ابن عمر مرفوعا مثل ذلك وسليمن بن موسى فيه اختلاف وروي من حديث اسمعيل
بن مسلم المكي عن القسم بن ابي بزه عن عثمن بن ابي العاصي مرفوعا مثل ذلك لكن اسمعيل
بن مسلم متروك الحديث ٥ باب

الاستطابة ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وقال النسائي غير محفوظ وقد علله ابو داود وليس كما قال وقد ثبت في الصحيح
انه كان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله ٥ عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجاه
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود والترمذي في سنده انقطاع وقد وصله
ابن حبان في صحيحه من وجه جيد وروي من حديث ابي هريرة ولا يثبت ٥ عن
سراقة بن مالك رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوكا على
اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والمعمري والبيهقي واسناده ضعيف
نمره ٥ عن ابن عمر قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه ٥ رواه مسلم ٥ وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعنده ينظر كل واحد منهما
الى عورة صاحبه وابن خزيمة والحاكم وقد اختلف في اسم الراوي له عن ابي سعيد
قال محمد بن يحيى الذهلي الصواب انه عياض بن هلال وروي من حديث جابر
وصححه الحافظ ابن القطان ٥ عن عيسى بن يزداد بن فساءة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات رواه احمد وابن
ماجه وابو داود في المراسيل قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله اتفقوا على
ان هذا الحديث ضعيف وقال الاكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداد ممن نص على
ذلك البخاري وابو داود وابو حاتم وابنه عبد الرحمن وابن عدي وغيرهم وقال

ابن معين وغيره لا يعرف يزاد ومنهم من يقول ازداد بن فسّاء مولى بحير بن ريان
ولم يرو عنه سوى ابنه عيسى ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك رواه احمد واهل السنن
وقال الترمذي حسن وقال ابو حاتم هو اصح شي فيه ٥ وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
وعافاني رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك ورواه النساي
في اليوم والليلة من حديث ابي ذر مرفوعا وموقوفا ولا يصح ٥ عن المغيرة بن
شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق حتى
توارى عني فقضا حاجته اخرجاه وفي لفظ كان اذا ذهب المذهب ابعد
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولهذا الحديث طرق عديده
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما قال كان احب ما استتر
به يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف او حايش نخل رواه مسلم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر
فان لم يجد الا ان احدكم الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن
ماجه وليس اسناده بذاك ٥ عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه
احمد وابو داود وفي اسناده رجل لم يسم ٥ عن قتاده عن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يبال في الجحر قالوا لقتاده ما
يكره من ذلك قال كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود واحمد والنساي واسناده
صحيح على شرطهما ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

اي اللاعنان صح

قال اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم رواه مسلم قال الشيخ محيي الدين النووي ذكر لشه من الاصحاب انه يستحب
ان لا يستقبل الشمس والقمر واستانسوا فيه بحديث ضعيف بل باطل ولهذا
لم يذكره الشافعي ولا كثيرون وهو المختار لانه لا دليل عليه ه عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او
غربوا اخرجاه ولمسلم عن سلمان وابي هريرة مثله ه عن ابن عمر قال ارتقيت
فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام وهذا لفظه ومسلم ولابي داود وابن خزيمة
والحاكم عن مروان الاصغر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن
ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس قال الحاكم على شرط
البخاري ه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه وفي رواية ثم يتوضا فيه فان عامة
الوسواس منه رواه احمد واهل السنن ولابي داود نحوه من حديث صحابي اخر
يوخذ منه الانتقال عن محل الغائط اذا اراد ان يستنجي بالما لئلا يترشش ه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستتر من البول اخرجاه ولابي داود لا يستنزه من البول ه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب
القبر في البول رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح ه وعن انس قال قال

اراد الاعلان صح

النبي صلي الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني باسناد حسن ففي ذلك دلالة علي وجوب الاستنجا حيث توعد علي عدم الاحتراز من النجاسة وفي المسلة احاديث كثيرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد فاذا ذهب احدكم الي الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط ولا بول وليستنج بثلثة احجار الحديث رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اغسل ذكرك وتوضا وهذا لفظ البخاري ولمسلم توضا وانضح فرجك قد استدل كثير من الاصحاب كالشيخ ابي حامد وغيره علي افضلية الجمع بين الما والحجر بان الله اثنى علي اهل قبا فقال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم النبي صلي الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الما قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله هذا الذي قاله اصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس له اصل في كتب الحديث قلت ـــــ والذي في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال وكانوا يستنجون بالما فنزلت فيهم هذه الاية ورواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب من ذا الوجه وهو من حديث يونس بن الحرث وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق لا يصح عن جماعة من النبي صلي الله عليه وسلم وروي احمد وابن خزيمة من حديث عويمر بن ساعدة نحو ذلك وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما اخرجاه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الي الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه

احمد

احمد وابو داود والنساي والدارقطني وقال حسن صحيح وفيه دلالة على اجزاء
الاقتصار على الحجر ويستدل به على اجزاء الحجر سوا اشر الخارج اولا وسوا اكان
نادرا او معتادا ٥ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وقيل له علمكم نبيكم
كل شي حتى الخراة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم
وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم
فليمسح ثلث مرار رواه احمد عن حسن الاشيب عن ابن لهيعة نا ابو الزبير عن
جابر فذكره وابن لهيعة ضعيف سي الحفظ الا انه صرح ههنا بالتحديث
فلعله يرتقي الى الحسن ٥ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال او لا يجد احدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه
الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده حسن وقال في المهذب لقوله عليه السلام
يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث قال الرافعي هذا حديث ثابت قال
الشيخ محيي الدين وهذا غلط بل هو حديث ضعيف منكر لا اصل له ٥ عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط وامرني
ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الآخر فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه البخاري
ولاحمد ايتني بحجر وللدارقطني ايتني بغيرها وتقدم في حديث سلمان وان نستنجي
برجيع او بعظم ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح ببعر
او بعظم رواه مسلم ٥ وله عن ابن مسعود نحوه ٥ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح ٥ عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الانا اخرجاه ٥

باب ما يوجب الغسل

عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضو ومن المني الغسل رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل اخرجاه ولمسلم وان لم ينزل ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما النسا شقايق الرجال رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر العمري وفي حديثه ضعف كما هو مبين في كتب الجرح والتعديل ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراه من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الما اخرجاه ورواه مسلم من حديث عايشه ومن حديث انس ايضا ٥ عن عايشه رضي الله عنها قال لفاطمه بنت حبيش فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري عن عبد الله بن سلمه المرادي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرينا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه من القران شي ليس الجنابه رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه والحاكم ورواه الشافعي في كتاب جامع الطهور ثم قال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال الامام ابو زكريا النواوي قال الترمذي حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف

عن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القران رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا
من حديث اسمعيل بن عياش عن موسي بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي
الله عليه وسلم قلت ــــــ واسمعيل بن عياش للناس فيه ثلثه اقاويل يوثقه
مطلقا ويضعفه مطلقا والاكثرون علي يضعفه اذا روي عن غير الشاميين
وهذا عن غيرهم فان موسي بن عقبه مدني ولهذا قال احمد هو حديث باطل
وضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما الا انه روي من حديث مغيره بن عبد الرحمن
وابي معشر المدنيين عن موسي بن عقبه فتقوي الحديث ٥ وعن جابر عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا النفسا شيا من القران رواه الدارقطني.
عن عايشه رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ناوليني الخمرة
من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم
وله عن ابي هريره مثله ٥ عن افلت بن خليفه العامري عن جسره بنت دجاجه
عن عايشه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض
ولا جنب رواه ابو داود قال الخطابي ضعيف روي هذا الحديث جماعه وقالوا
افلت مجهول وقال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وقال عبد الحق لا يثبت وقال
احمد لا اري بافلت باسا وقال الدارقطني صالح وقال العجلي جسرة تابعيه ثقه
وقال البخاري عندها عجايب وقد روي ابن ماجه هذا الحديث من روايه
ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة عن ام سلمه مرفوعا ولا يثبت
ايضا وروي الترمذي من حديث سالم بن ابي حفصه عن عطيه ٥ عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك وهذا حديث ضعيف سالم هذا متروك وشيخه عطيه ضعيف

باب صفة الغسل

تقدم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه علي شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاه ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راي ان قد استبرا حفن علي راسه ثلث حفنات . ثم افاض علي ساير جسده ثم غسل رجليه اخرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ البخاري حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الما مرات واخرجا عن ميمونة نحو ذلك ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان اسما بنت شكل سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكرت الحديث حتى قال ثم تاخذ فرصه من مسك فتطهر بها فقالت اسما وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرين بها فقالت عايشه كانها تخفي ذلك تتبعي اثر الدم اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن جبير بن مطعم عن النبي صلي الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابه فقال اما انا فافيض علي راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ولفظه اما انا فافيض علي راسي ثلث اكف ولاحد ثم افيض بعد علي ساير جسدي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره من جنابه لم يغسلها فعل به كذي وكذي من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي ثلثا وكان يجز شعره رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه من حديث عطا بن السايب وهو سي الحفظ وقال الشيخ محيي الدين النواوي هذا حديث ضعيف وقال عبد الحق الاكثر وقفه ٥ وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الحرث بن وجيه قال ابو داود في

السنن

السنن حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشيخ محيي الدين ضعف هذا الحديث
الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم وروي موقوفا عن ابي هريرة
ومرسلا عن الحسن ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد اخرجاه ٥ عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلثة
امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم ٥ عن عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بما في اناء قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي ٥
عن ابي قتادة قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال ارايت غسلك هذا
من جنابة او الجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى
رواه الحافظ المعمري واسناده غريب ولا يصح ٥ يستانس به لاحد القولين في
ان من نوى غسل الجنابة لم يجزه عن الجمعة ٥

باب الغسل المسنون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم
الى الجمعة فليغتسل اخرجاه ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج
منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منهم وهو عندي فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا اخرجاه ٥ وعن الحسن البصري عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا للجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال
حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن مرسلا ورواه ابن ماجة من حديث جابر

بن سمره وانس رضي الله عنهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحي رواه ابن ماجه وفي اسناده جباره
بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان ورواه من حديث الفاكه بن سعد من
روايه يوسف بن خلد السمتي وهو متروك بمرة ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
احمد واهل السنن ولم يذكر ابن ماجه الوضو وفي اسناد هذا الحديث اضطراب
وقال ابو داود منسوخ ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابه ويوم الجمعه ومن الحجامه وغسل
الميت رواه احمد وابو داود وابن خزيمه والدارقطني والحاكم واسناده
علي شرط مسلم وقال الامام احمد وعلي بن المديني ومحمد بن يحيي الذهلي لا يصح في
هذا الباب شي وقال البخاري حديث عايشه ليس بذاك وقال البيهقي رواته
كلهم ثقات وقال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اسما
بنت عميس امراه ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا اليوم شديد البرد وانا صايمه فهل
علي من غسل قالوا لا وهذا منقطع جيد ٥ عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره
النبي صلي الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر رواه احمد وابو داود والنساي ٥
والترمذي وقال حسن وفي حديث ثمامه بن اثال ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم امره ان يغتسل لما اسلم كذا جا في مسند الامام احمد وصح ابن خزيمه من
روايه ابي هريره ولكنه في الصحيحين ٥ عن ابي هريره انه انطلق الي نخل قريب
من المسجد واغتسل ثم جا ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعني في مرضه الذي مات فيه قال اصلي الناس فقلنا

لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا وهم
ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق وذكرت الحديث في اغتساله اثر الاغما وهو في الصحيحين
فاذا شرع الاغتسال من الاغما مشروعيته للمجنون بطريق الاولى قال الشافعي
بلغني انه قل مجنون يجن الا ويحتلم ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
راي رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل رواه الترمذي وقال
حسن غريب وهو من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد اختلف فيه وروى
احمد عن عائشة نحوه وفي رواية جابر بن عبد الله الذي في المناسك ان اسما بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالشجرة التي بمحمد ذي الحليفة فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
اخرجاه ولفظه لمسلم قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة ورواه الشافعي عن علي رضي الله
عنه واعلم ان باقي الاغتسالات مبنية على ماذكر لعلة الاجتماع ٥

باب التيمم ٥

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجاه

في حديث طويل ٥ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما رواه مسلم ٥ عن عمار بن
ياسر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك وضرب
بيده الى الارض ثم ينفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة بن كهيل فقال لا
ادري فيه الى المرفقين او الى الكفين رواه ابو داود باسناد جيد ثم رواه من
وجه اخر فيه رجل مبهم فقال الى المرفقين ٥ وعن ابن عمر في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
ذراعيه رواه ابو داود وفي اسناده محمد بن ثابت العبدي وقد ضعفه بعض الحفاظ
ووثقه بعضهم وقد حولف في هذا الحديث فرواه الثقات من فعل ابن عمر قاله البخاري
وابن عدي وقال الخطابي هذا حديث لا يصح وقال البيهقي رفع هذا الحديث عنه منكر
ورواه الامام ابو عبد الله الشافعي من حديث ابن الصمة قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت
معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام ويستدل به ايضا
على انه لا بد من تراب طاهر يعلق بالوجه واليدين حيث حت الجدار بالعصا
وروى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يصح اسناده ورواه عن جابر باسناد جيد
وقد رواه عن الاسلع ولا يصح في اسناده الربيع بن بدر ويعرف بعليلة وهو متروك
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي
من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل اخرجاه استدل به على اشتراط دخول وقت الصلاة

في صحة التيمم لها لانه لم يبح له التيمم الا اذا ركعة تقدم قوله عليه السلام وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ٥ وعن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وذا لفظه وقال حسن صحيح وقاله ورواه ابو بكر الاثرم ولفظه
فقال يا ابا ذر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنة فاذا وجدت الماء فامسه
بشرتك وعمرو بن بجدان هذا ثقة لم يجرحه احد ولم يرو عنه سوى ابي قلابة
وقد روى هذا الحديث ابو بكر البزار من حديث ابي هريرة وصححه الحافظ ابن
القطان ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه يستدل به على ان من وجد
بعض ما يكفيه من الماء استعمله وتيمم للباقي ٥ عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما
ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر
مرتين رواه ابو داود والنسائي واخرجاه من وجه اخر مرسلا قال ابو داود وذكر
ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ وصحح الحاكم اتصاله وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد ولتصحيحه طريق مذكور في الامام ٥ عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيا رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ولهذا الحديث طرق والغرض انه لم
يامره بالاعاده وقد كان مسافرا فتيمم للبرد وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا
منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي رخصه
في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم
يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده رواه ابو داود باسناد لا باس به وله
شاهد من حديث ابن عباس رواه احمد وابو داود وابن ماجه وان كان في
سنده انقطاع ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنه ان لا يصلي بالتيمم
الواحد الا صلاه واحده ثم يتيمم للصلاه الاخرى رواه الدارقطني وفي اسناده
الحسن بن عماره وهو متروك بمره وكذبه شعبه واتهم بالوضع ثم رواه الدارقطني
باسانيد جيده موقوفا على علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
عن عايشه رضي الله عنها انها استعارت من اسما قلاده فهلكت فبعث رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاه وليس معهم ما
فصلوا بغير وضو فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل
الله اية التيمم اخرجاه فيه دلاله على ان من لم يجد ما ولا ترابا انه يصلي على حسب
حاله حيث كان فقدان الما في حقهم كفقدان الما والتراب بعد مشروعيه التيمم
عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان امسح على الجباير رواه ابن ماجه وفي اسناده عمرو بن خالد الكوفي ثم الواسطي
و

وهو كذاب متهم بالوضع ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر رواه الدارقطني وقال لا يصح مرفوعا وابو عمارة محمد بن احمد بن المهدي ضعيف وقد تقدم في حديث جابر انه عليه السلام قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ففيه دلالة على ضم المسح الى التيمم وهو الصحيح ٥

باب الحيض

عن عطا بن ابي رباح ادنى الحيض يوم واقصاه خمسة عشر وقال الشافعي اثبت لي عن امراة لم تزل تحيض يوما وما ماحديث يلهج به كثير من الفقهاء في كتبهم للدلالة على ان اكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما انه عليه السلام قال للنساء تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي فلا اصل له بلفظ الحديث ولا غيرها قاله غير واحد من الحفاظ ٥ عن ام حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فذكرت الحديث الى ان قال انها ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة واياما وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجه قال احمد والبخاري والترمذي حديث حسن زاد الترمذي صحيح وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو محتج به عند اكثر الائمة مع انه سيء الحفظ وهو مبين في موضعه قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي يمكن ان يحتج به على قول التلفيق

عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضه فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي واخرجاه من وجه اخر مادخلا عايشه رضي الله عنها بين عروه وفاطمه فيحتج بعمومه علي ان الدم الذي تراه الحامل حيض وفيه دلاله علي الرد الي التمييز قبل العاده ٥ عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال لها ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي اخرجاه وفي لفظ لهما انما ذلك عرق وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ففي ذلك دلاله علي الرد الي العاده ان كان لها عاده فان لم يكن لها تمييز ولا عاده فقد تقدم قوله عليه السلام تحيضي سته ايام او سبعه في علم الله وفيه دلاله لاحد القولين وهو المتقدم انها ترد الي غالب الحيض سوا كانت مبتداه او ناسيه علي احد الطريقين ٥ عن ميمونه بنت الحرث الهلاليه رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراه من نسايه امرها فاتزرت وهي حايض رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ولهما عن عايشه مثله ٥ وعن عبد الله بن سعد الانصاري قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود باسناد جيد وله عن معاذ بن جبل مثله وزاد والتعفف عن ذلك افضل قال وليس بالقوي قال الله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وقال عليه السلام لما نزلت هذه الايه اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم عن انس ٥ وعن عكرمه عن بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من

من الحايض شيا القي علي فرجها ثوبا رواه ابو داود باسناد صحيح وقالت
عايشه له كل شي الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وقد تقدم قوله عليه السلام
فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه في احاديث داله علي تحريم الصلاه علي المراه
حال الحيض ٥ وعن معاذه العدويه قالت سالت عايشه عن المراه تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاه فقالت احروريه انت قلت لست بحروريه ولكني اسال
قالت قد كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه اخرجاه
عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا
نذكر الا الحج حتي جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال هذا شي كتبه الله علي بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتي تطهري اخرجاه ولمسلم حتي تغتسلي وتقدم حديث الطواف بالبيت صلاه
وتقدم حديث لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران ٥ عن عايشه رضي
الله عنها قالت قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد
فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وتقدم حديث
لا احل المسجد لحايض ولا جنب ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها قالت كانت النفسا
تجلس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا
بالورس من الكلف رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه
وقال لا نعرفه الا من حديث مسه وقال البخاري علي هذا الحديث وقال
ابن حبان استحب مجانبه هذا الحديث قلت رجاله كلهم ثقات الا ان
مسه الازديه عجوز لا يعرف الا بهذا الحديث عن ام سلمه ولم يرو عنها
سوي ابي سهل كثير بن زياد الازدي العتكي وقد وثقه الايمه وقد روي هذا
الحديث من وجه اخر عن ام سلمه ولا يصح ورواه ابن ماجه عن انس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعون يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك لكنه من روايه سلام بن سلم الطويل وهو متروك الحديث بمره وكذبه
بعض الايمه ٥ عن حمنه بنت جحش ان كنت استحاض حيضه كثيره شديده فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انعت لك الكرسف قلت هو اكثر
من ذلك انما اثج ثجا رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح ٥ وعن ام سلمه ان امراة كانت تهراق الدما فاستفتيت لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر عده الايام والليالي التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل ان يصيبها الذي كان اصابها فلتترك الصلاه قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي واحمد وابو
داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف بين ملك والليث
بن سعد وهو محرر في الاصل ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي
حبيش قالت يا رسول الله اني استحضت قال دعي الصلاه ايام حيضك ثم اغتسلي
وتوضاي عند كل صلاه وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجه
وابو داود وقال هذا حديث ضعيف لا يصح قال وانكر حفص بن غياث
ان يكون مرفوعا قال ودل على ضعفه ان روايه الزهري عن عروه عن عايشه
قال فكانت تغتسل لكل صلاه قال وقد ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث
وقال احمد عني ان هذا الحديث ليس بشي قلت روى هذا الحديث الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه فقال الثوري وغيره عروه هذا ليس بعروه
بن الزبير وانما هو عروه المزني رجل لا يعرف وقد روى الترمذي عن هناد بن
السري عن ابي معويه وغيره عن هشام بن عروه بن الزبير عن ابيه عن عايشه
فذكر هذا الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه توضاي

لكل

لكل صلاه وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح ٥

باب ازالة النجاسه

عن انس رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال في طايفه المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلي الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلي الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه اخرجاه وقد امر عليه السلام بالاستنجا من البول والغايط ٥ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا اخرجاه تقدم قوله عليه السلام لفاطمه بنت ابي حبيش واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ٥ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له انما تغسل ثوبك من الغايط والبول والمني والدم والقي رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حماد البصري عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما ضعيف ٥ عن انس عن ابي طلحه رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي من حديث ليث بن ابي سليم وفيه ضعف لكن قد روي من وجه اخر جيد ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم قال الله سبحانه وتعالي حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال عليه السلام في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث اخيه عبد الله بن زيد

وهو اصلح حالا منه قال الدارقطني وروي موقوفا عن ابن عمر وهو اصح قال
وروي عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس اخرجاه وله
قصة وهو عام في الحياة والممات وقال البخاري قال ابن عباس لا ينجس حيا ولا
ميتا ورواه الحاكم مرفوعا وقال علي شرطهما عن انس رضي الله عنه قال اصبنا
من لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس اخرجاه ولهما عن سلمة بن
الاكوع نحوه وفيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها
فقال رجل او نهريقها و نغسلها فقال او ذاك ففي ذلك دلالة علي نجاسة ما لا يوكل
لحمه اذا ذبح ٥ عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود والترمذي واسناده
علي شرط البخاري ولابن ماجه نحوه عن ابن عمر استدل بعمومه علي نجاسة شعر
ما لا يوكل لحمه اذا انفصل في حال الحيوة ولبنه سوي الادمي لما روي انس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحه
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحه فقال
اقسمه بين الناس اخرجاه وتمام هذا ان يقال الاصل عدم التخصيص في الطهور
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراه
فلم ينزل قال يغسل ما مس المراه منه ثم يتوضا اخرجاه وهذان حكمان
نسخ احدهما وهو الرخصه في الوضو لوجوب الغسل وبقي الاخر يغسل ما
مس المراه وفيه دلالة علي رطوبة فرجها ٥ عن عمر رضي الله عنه انه خطب
فقال لا تحل خل من خمر افسدت حتي يبدا الله فسادها فعند ذلك يطيب
الخل

صح

احدهما

نجاسه

الخل ٥ عن انس رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المسكر يتخذ خلا قال لا رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول
الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اخرجاه ولمسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ٥ وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا اخرجاه وفي لفظ
لمسلم اولاهن بالتراب وفي لفظ فليرقه ٥ وعن عبد الله بن مغفل مثله
وزاد وعفروه الثامنة بالتراب ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي
فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجاه ولهما عن ام قيس
بنت محصن مثله ٥ وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وزاد ابو داود قال قتادة
هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ورواه ايضا موقوفا ورجح البخاري رفعه
ولابي داود والنساي وابن ماجه والحاكم نحو ذلك ٥ عن ابي السمح عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي المسئلة احاديث اخر يقوي بعضها بعضا وبه احمد
والسنة تقدم قوله عليه السلام فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا مطلق يصدق
بمرة ويعضده ما روي عن ابن عمر قال كان غسل البول من الثوب سبع
مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجع حتى جعل غسل الثوب
من البول مرة رواه احمد وابو داود والطبراني وهذا لفظه وقال وفيه عبد الله

بن عصم وتقال ابن عصمه عن ابن عمر وتفرد به ايوب بن جابر عن عبد الله بن
عصم قلت ـــــ وهما ضعيفان وروي ابن ماجه له شاهدا من وجه اخر
ثم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
ثلثا وامره بثلثه احجار في الاستجما وغير ذلك ٥ عن ابي هريره ان خوله بنت
يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا
طهرت فاغسلي موضع الدم قالت ان لم يخرج اثره قال يكفيك الما ولا يضرك
اثره رواه احمد وابو داود في روايه ابن العبد ٥ تقدم الما طهور لا ينجسه
الا ما غلب علي ريحه وطعمه ولونه والكلام عليه

كتاب ـــــــ الصلاه

٥ قال الله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا
سرا وعلانيه من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال ٥ عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي
خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا
الزكاه وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجاه وفي ذلك ايات لتثر
واخبار متواتره واجماع ضروري ٥ عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنساي وابن ماجه
واسناده علي شرط مسلم وروي احمد وابو داود من حديث الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس عن عمر وعلي عن النبي صلي الله عليه وسلم نحو ذلك وروي
من هذه الطريق موقوفا علي علي وروي من غير ذكر ابن عباس منقطعا ورواه
ابو داود والترمذي من طرق عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيها انقطاع
ولكن

ولكن الحديث جيد والله اعلم ٥ عن عبد الملك بن سبره عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاه اذا بلغ سبع سنين
فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثل ذلك
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم
والليله الحديث اخرجاه استدل به على ان الكافر الاصلي لا يجب عليه الصلاه
ومعنى ذلك انه غير مخاطب بادائها في حال كفره ولا بقضائها بعد اسلامه فاما
الخلاف في ذلك من الاصول فانه يعود الى الامور الاخرويه والله اعلم ٥ عن ابي قتاده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظه
ان يوخر الصلاه الى ان يدخل وقت صلاه اخرى رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ورجاله على شرط الصحيحين لكن قد علل
وله شاهد من القران ومن طريق اخر سياتي ان شا الله تعالى دليل جواز تاخير
الصلاه بنيه الجمع لسفر او مطر في بابه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر او الشرك ترك الصلاه رواه
مسلم ٥ وعن بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر رواه احمد والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب قال اصحابنا هذا وامثاله
محمول على التارك جحودا بدليل حديث عباده بن الصامت رضي الله عنه قال اشهد

قال ابن تيمية في هذا الحديث فيه ... [illegible] ... عن الكافر ... [illegible]

[illegible] ... قال ابن ... [illegible]

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من
احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله
عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شا غفر له وان شا
عذبه رواه احمد وابو داود والنساي وابن ماجه واسناده صحيح وفي حديث ابي
سعيد وابي هريرة يقول الله اخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط وكان في قلبه
من الايمان مثقال ذرة وهو في الصحيحين ه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا فقد عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى اخرجاه ه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت عن قتل المصلين
رواه ابو داود باسناد رجاله كلهم ثقات وفيه قصة ه

باب مواقيت الصلاة

قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا استنبط
العلما من هذه الاية مواقيت الصلاة الخمس وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه
عن انس بن مالك وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى افترض
على العباد ليلة الاسرا خمسين صلاة وانه عليه السلام لم يزل يراجع ربه حتى جعلها
خمسا وقال هي خمس وهي خمسون الحسنة بعشر امثالها وفي ذلك احاديث كثيرة
متواترة المعنى واجماع ضروري فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جا
رجل من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال الرجل هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخرجاه ه **الظهر**
عن ابي برزه الاسلمي في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اخرجاه ه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت
مرتين وصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصايم وصلى بي
العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي
الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه الشافعي واحمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حسن وصححه
ابن خزيمه وفي اسناده بعض من تكلم فيه وهو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
الا ان له شاهدا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال فيه ثم جاء المغرب
وقتا واحدا والعشا حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل رواه احمد والنساي
والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت واخرجه ابن حبان في صحيحه
وله طرق جيده عن جابر وروي مثله عن ابي هريره وابن مسعود وابن عمر وابي سعيد
مرفوعا وفي اسانيدها نظر الا انه يشد بعضها بعضا فالحديث صحيح والله اعلم ففي
هذا ذكر للاوقات الخمسه ه **العصر** عن عايشه رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية طالعة في حجرتي لم يظهر الفي بعد اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ **المغرب**
عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اخرجاه وقد تقدم في حديث جبريل انه صلى المغرب وقتا واحدا وهو حجة للجديد ٥ فاما حجة القديم فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شي كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم ٥ وله عن ابي موسى الاشعري وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك في المغرب وروي عن ابي هريرة نحوه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار يعني المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولي الطوليين رواه البخاري وللنساي تقرا فيها بطولي الطوليين المص ٥ وله عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب سورة الاعراف فرقها في ركعتين واسناده صحيح ٥ **العشا** عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ٥ عن ابي موسى الاسعري رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث الى ان قال ثم امر بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق رواه مسلم ٥ وله عن بريدة مثله ٥ عن

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق وجبت الصلاه رواه الدارقطني سمر رواه موقوفا في حديث
ابي موسى وبريده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساله السايل عن المواقيت
اخر العشا الى ثلث الليل الاول اخرجهما مسلم ن عن انس قال اخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاه العشا الى نصف الليل ثم صلى سمر قال صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاه ما انتظرتموها اخرجاه وتقدم في حديث
عبد الله بن عمرو ٥ ووقت العشا الى نصف الليل رواه مسلم ٥ عن ابي قتاده
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظه ان يوخر صلاه الى ان يدخل وقت صلاه اخرى
رواه مسلم استدل به على ان وقت العشا ممتد الى طلوع الفجر ويويد هذا
ما روي باسناد صحيح الى نافع بن جبير بن مطعم ان عمر رضي الله عنه كتب الى
ابي موسى ان صل العشا اي الليل شيت ولا تغفلها وهذا ان لم يكن نافع سمعه
من ابي موسى فهو منقطع جيد ٥ واما الصبح ففي الاحاديث المتقدمه
كفايه في الجديد اول وقتها واخره قوله وقت الفجر من الفجر ما لم يطلع
الشمس ولله الحمد ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاه على وقتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني اخرجاه وللحاكم قال الصلاه لاول وقتها وعن
ام فروه قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاه
في اول وقتها رواه ابو داود وهذا لفظه وقال لا يروى الا من حديث العمري وليس
بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث ٥ وعن ابن عمر رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي من حديث يعقوب بن الوليد المدني وهو متروك بل قد كذبه احمد ويحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه تقدم قوله الصلاة على وقتها وهو عام في العشا وغيرها وهو القول القديم وعليه الفتوى واما حجة القول الجديد فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك اخرجاه ٥ وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر عشا الاخرة رواه البخاري ٥ تقدم حديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر او الصبح فليتم صلاته ففيه دلالة على انه اذا زالت اعذار ذوي الاعذار قبل خروج الوقت بهذا المقدار انه يلزمهم الصلاة لان كان المراد بالسجدة حقيقتها ففيه دلالة لاحد القولين انها تلزم بدون ركعة وهو الصحيح في المذهب وان كان المراد بالسجدة الركعة كما جا في بعض روايات الحديث في الصحيحين فهو دليل للقول الاخر انها لا تلزم بدون ركعة ٥ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا وعن ابن عباس مثله رواها سعيد بن منصور ٥ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اخرجاه ٥ عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر

حتى

حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها والله
فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاه وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب اخرجاه ٥ عن عمران بن حصين رضى الله عنهما في حديث
نومهم عن الصلاه قال فيه حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الشمس
قد بزغت قال ارتحلوا فسار حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداه الحديث
رواه مسلم استدل به على جواز تاخير قضا الفايته وفيه نظر اذ التاخير كان
لعذر من زمان او مكان او غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاذان

٥ عن ملك بن الحويرث رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاه
فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ففي هذا دلاله على عدم وجوبه
على الاعيان اما سنه او فرض كفايه ٥ عن ابي هريره رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الايمه
واغفر للموذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وقال في الباب عن عايشه وسهل
بن سعد وعقبه بن عامر قلت ورواه احمد عن ابي امامه وحديث ابي هريره
مرويه الاعمش فقيل عن ابي صالح عن ابي هريره وقيل عن رجل عن ابي صالح عن
ابي هريره ورواه ابو اسحق عن ابي صالح عن ابي هريره ورواه سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريره وهذه طرق يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ورواه محمد
بن ابي صلح عن ابيه عن عايشه مرفوعا قال البخاري هذا اصح وقال ابو زرعه بل حديث
ابي صلح عن ابي هريره مرفوعا وذكر عن علي انه لم يثبتهما ٥ عن ابي الدردا رضى الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثه في قريه لا يوذن ولا تقام
فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعه فان الذيب تاكل القاصيه

رواه احمد وابو داود والنساي ٥ عن ابي محذوره رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه الاذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ٥
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاه حي علي الصلاه
حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم سرد الاقامه
وهي كالاذان الا في الترجيع والا في زياده قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه واسناده علي شرط مسلم
وعنه قلت يا رسول الله علمني سنه الاذان قال فمسح مقدم راسي قال
تقول مدكر مثل تقدم وفيه تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهاده اشهد
ان لا اله الا الله وذكره وفيه فان كان صلاه الصبح قال الصلاه خير من
النوم الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الشافعي وابو داود
ورجاله ثقات الا الحرث بن عبيد ابا قدامه الايادي فانه متكلم فيه علي انه روي
له مسلم ٥ وعن بلال قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم لا تثوبن في شي من
الصلوات الا في صلاه الفجر رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث ابي اسرايل الملاي وليس بذاك القوي عند اهل الحديث وقال
لم يسمعه من الحكم وانما رواه عن الحسن بن عماره يعني عن الحكم بن عتيبه ٥
وعن انس قال من السنه اذا قال المؤذن في صلاه الفجر حي علي الفلاح قال
الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن خزيمه والدارقطني
واللفظ له ٥ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه اخرجاه
وفي روايه الا الاقامه اخرجاها من حديث ٥ عن ابي قلابه عن انس وللنساي
ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وعن ابن عمر

نحوه

نحوه رواه احمد وابو داود والنسائي ٥ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى
الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل اذان ابي محذوره بلا ترجيع
قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويوذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل راى فقال فلله الحمد رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي بعضه وقال حسن صحيح وابن خزيمه
في صحيحه وله طرق جيده وشاهده من حديث معاذ بن جبل فاذان ابي محذوره
واقامه هذا الحديث مذهب الشافعي الجديد ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو اسناد مجهول
قلت رواه ابو سعيد الاسواري عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وابو حاتم
وابن حبان منكر الحديث عن يحيى بن مسلم قال ابو زرعة لا ادري من هو ٥
وروى سعيد بن منصور عن مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير موذن

بن المقدس ان عمر قال له اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذره عن ابي
هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يوذن الا متوضي رواه الترمذي من
حديث معويه بن يحيى الصدفي وهو ضعيف جدا عن الزهري عن ابي هريره
ولم يدركه ثم رواه من طريق اخر صحيح عن الزهري قال قال ابو هريره لا ينادي
بالصلاه الا متوضي قال وهذا اصح والزهري لم يسمع ابا هريره ٥ عن ابي جحيفه
وهب بن عبد الله السوائي في حديث قال واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حي علي الصلاه حي علي الفلاح الحديث اخرجاه ولابي داود يمينا
وشمالا ولم يستدبر ٥ عن عروه عن امراه من بني النجار قالت كان بيتي من
اطول بيت حول المسجد فكان بلال يوذن عليه الفجر الحديث رواه ابو داود ٥
عن ابي جحيفه قال رايت بلالا يوذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت له سند علي
شرط الصحيحين ٥ وعن سعد القرظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر
بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وقد
ضعف اسناده ٥ قد تقدم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندا صوتا منك وروي ابن خزيمه في صحيحه
عن ابي محذوره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذوره فعلمه الاذان ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشه رواه احمد
باسناد جيد ورويناه في بعض الفوايد باسناد صحيح ٥ عن ابن ابي مليكه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم جعل لابي محذوره الاذان لكنه مرسل استدل له في المهذب
علي انه يستحب ان يكون الموذن من اقربا موذني رسول الله صلي الله عليه وسلم

اجعل

وجعل الحديث الثاني عن ابي محذوره عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمعروف
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوذن لكم
خياركم وليومكم قراوكم رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بالقوي
تفرد به الحسين بن عيسى الحنفي وقد انكره عليه البخاري وابو زرعه وابو حاتم وابن عدي
وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم قوله عليه السلام الامام ضامن والموذن
موتمن وهو كالشاهد للحديث قبله وفيه دلاله على استحباب كون الموذن ثقه
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع
النداء اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القايمه ات محمدا الوسيله والفضيله
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعه يوم القيمه رواه البخاري
والنساي وابن حبان وابعثه المقام المحمود ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول اخرجاه
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الموذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاه قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنه ٥ رواه مسلم ٥ عن
شهر بن حوشب عن ابي امامه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامه فلما ان قال قد قامت الصلاه قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامه لنحو حديث عمر في الاذان رواه
ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام

وذا منهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فليس هذا الحديث
بثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم اخرجاه
ولهما عن عايشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبيد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنساي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنساي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ووقع في بعض نسخ النساي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يوذن لكل من الفوايت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر فقال احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال
فالله احق ان يستحيي منه رواه احمد واهل السنن والبخاري تعليقا مجزوما قال

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنسائي وغيرهم وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به وتوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاه حائض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته فلا يرين ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وكلاهما
ضعيف ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن جرهد الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده وقد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث جرهد احوط وهذا الحديث له طرق وفيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] رواه ابو داود وابن ماجه
[illegible] علم قال الله
[illegible] جهها وكفيها
[illegible] بعض الاصحاب

ودامهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فليس هذا الحديث
ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجاه
ولهما عن عائشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنسائي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنسائي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ووقع في بعض نسخ النسائي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يوذن لكل من الفوائت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده ...
عورتك الا من ...
قال ان استط...
فالله احق ان ...

حاشيه معنى قول الله العظيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الامام الاوحد برهان
الدين سعد الاسلام تاج القرا ابي القسم محمود بن حمزه بن نصر ... يعرف
بالكرماني رحمه الله في كتاب لباب التفاسير يريد بالزينه مواضع الزينه الا ما ظهر
منها ابن مسعود الثياب ابن عباس الكحل والخاتم الحسن في جماعه الوجه والكفان ابن
جرير الوجه والكحل والخاتم والخضاب والثياب والسوار ابن بحر الزينه تقع على محاسن
الخلق التي خلقها الله وعلى ما يتزين به الانسان من فضل لباس وحلي فنهاهن الله عن ابدا
ذلك لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن اخفاوه في بعض الاوقات كالوجه والاطراف
اذا كان على غير التلذذ والشهوه والله اعلم

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنسائي وغيرهم وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به وتوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاه حائض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته فلا ينظر الى ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وكلاهما
ضعيف ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن جرهد الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده وقد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث جرهد احوط وهذا الحديث له طرق وفيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه
من حديث ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت فقيل لم يسمعه منه والله اعلم قال الله
سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها وكفيها
وسياتي قوله عليه السلام ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين قال بعض الاصحاب

فلو كانا عوره لم ينبهها عن سترهما ٥ وعن خلد بن دريك عن عائشه رضي الله عنها ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان المراه اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يري منها الا هذا واشار الي وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خلد لم يسمع من عائشه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان سايلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاه في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبين اخرجاه فيه اشاره الي استحباب الثوبين ٥ عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اصليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به اخرجاه ولاحمد من حديث عبد الله محمد بن عقيل عن جابر انه صلي في ملحفه قد شدها تحت الثندوتين وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فيوخذ من هذين ان الواجب ستر العوره وانه لا تتعين التاشي علي عاتقه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شي رواه البخاري ومسلم وقال عاتقيه ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال تصلي المراه في ثلثه اثواب درع وخمار وازار رواه الانصاري في جزوه باسناد صحيح ٥ وعن ام سلمه انها سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم اتصلي المراه في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا تغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وعلله بان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار تفرد برفعه وخالفه مالك وجماعه من الثقات فوقفوه وتقدم ان اسما دخلت وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها

باب طهاره البدن والثوب وموضع الصلاه

عن جابر بن سمره رضي الله عنه قال سمعت رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم

اصلي في الثوب الواحد الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان تري فيه شيا
فتغسله رواه احمد وابن ماجه واسناده علي شرط البخاري وروي احمد وابو داود
والنسايي وابن ماجه باسناد جيد عن ام حبيبة من فعله عليه السلام نحو ذلك
وتقدم قوله فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي فلم يشرع لها الصلاه
الا بعد غسل الدم فدل علي اشتراطه لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلينا
شعارنا وقد القينا فوقه كسا فلما اصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ الكسا
فلبسه ثم خرج فصلي الغداه ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعه من دم فقبض
رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعث بها الي مصروره في يد الغلام فقال اغسلي هذا
واجففيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاخرتها اليه
فجا بنصف النهار وهي عليه رواه ابو داود باسناد غريب ولو صح لكان ظاهر
الدلاله للقديم انه تجزي صلاه من صلي وعلي ثوبه نجاسه لم يعلم بها قبل الدخول
في الصلاه ولكن له شاهد من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم بينا هو يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راي ذلك القوم
القوا نعالهم فلما قضي صلاته قال ما حملكم علي القايكم نعالكم قالوا رايناك
القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا وقال
اذا جا احدكم الي المسجد فلينظر فان كان في نعليه قذرا او اذي فليمسحه وليصل
فيهما رواه ابو داود وابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال علي شرط مسلم وهو
كما قال لكن رواه ابو داود مرسلا ايضا وفيه ايضا دلاله علي اجزا مسح الخف
بالارض علي ان المصحح في المذهب خلافه وله الحديث الاخر عن ابي
هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم

هي

بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه احمد وابو داود من حديث كذا باسناده
وان كان في اسناده انقطاع ورواه ابو داود من حديث عائشه ايضا عن
ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شابا
عازبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والبخاري تعليقا مجزوما به ولم
يذكر وتبول واسناده على شرطه ٥ مجه القول المصحح ٥ عن ابي هريره
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبره والحمام رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال فيه
اضطراب يعني من انه روي مرسلا وروي متصلا واختلف في ترجيح كل من
القولين فالله اعلم وقد وردت احاديث في الصحيحين وغيرها في النهي عن
الصلاه في المقبره فمن ذلك ما رواه مسلم عن جابر جندب بن عبد الله البجلي
رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعه مواطن في المزبله والمجزره والمقبره
وقارعه الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه
الترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن جبيره وهو متروك قال الترمذي
ورواه الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
والعمري ضعيف ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابي صالح كاتب الليث
وقد روى له البخاري على الصحيح ٥ عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن ابيه
فذكره بمعناه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

صوابه عزبا

[illegible]

وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه وللنساي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل مثله ٥ عن هاشم عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول رواه احمد وهاشم هذا لا يعرف وسياتي النهى عن لبس الحرير في بابه ٥

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي حديث المسي صلاته ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له اذا قمت الي الصلاه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم واجمع المسلمون اجماعا ضروريا ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ما لم يكن عذر قال الله تعالى فان خفتم فرجالا اوركبانا ٥ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سيل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما علي اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا اري ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلي الله عليه وسلم ٥ رواه البخاري ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسبح علي راحلته قبل اي وجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اخرجاه ٥ ولمسلم كان يصلي علي دابته وهو مقبل من مكة الي المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه رواه احمد وابو داود باسناد حسن ٥ عن ابن

عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل القبله ركعتين وقال هذه القبله رواه مسلم استدل به على ان الفرض في القبله اصابة العين ٥ عن ابي هريره رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وفيه دلاله للقول الاخر ٥ عن عامر بن ربيعه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليله مظلمه فلم ندر اين القبله فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث قلت ـــــ اجمعوا على ضعفه ومنهم من تركه وكذبه هشيم وشيخه عاصم بن عبد الله العمري ايضا ضعيف ٥ وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبله فصلى كل منا على حده وجعلنا احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعاده وقال قد اجزات صلاتكم رواه الدارقطني وفي اسناده محمد بن سالم صاحب الشعبي وقيل محمد بن عبيد الله العرزمي وايا ما كان فهو متروك فلو صح لكان فيه دلاله على ان من اجتهد في القبله فصلى ثم تبين الخطا لا يعيد ٥

باب ـــــ صفة الصلاة

عن ابي قتاده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني اخرجاه ٥ عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

اخرجاه

ربع

اخرجاه ٥ ولمسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح ٥ وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود ورواه الدارقطني من وجه اخر قال كان اذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله ثم يقول استووا وتعادلوا ٥ تقدم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وسيأتي في حديث المسيء صلاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اخرجاه ٥ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال وفي الباب عن جابر وابي سعيد ثم اخرج حديث ابي سعيد وفيه نكاره من جهة سنده ومتنه ٥ وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر رواه ~~البخاري~~ الحافظ ابو بكر البزار باسناد صحيح على شرط مسلم ٥ عن فليح بن سعيد الحارثي قال اشتكى ابو هريره او غاب فصلى ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وذكر الحديث وفي اخره وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي رواه احمد بنحوه والبيهقي وقال رواه البخاري ولا شك ان سنده على شرط البخاري بل قد اخرج بعض الحديث وليس لفظه كما سرد، البخاري فهذا اصطلاح من البيهقي وتبعه على ذلك البغوي وغيره وقد نبه على ذلك الشيخان ابن الصلاح والنواوي رحمهما الله

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر اخرجاه وقد ورد في رفع اليدين في ابتداء الصلاة احاديث
ازيد من عشرين صحابيا ۝ عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر للصلاة نشر اصابعه رواه الترمذي من حديث يحيى بن يمان عن ابن
ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عنه قال وقد رواه غير واحد عن ابن ابي ذئب
به قال كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا قال وهذا اصح واخطا يحيى بن
يمان وكذا قال الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ۝ عن وائل بن حجر انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم وزاد احمد وابو داود ثم وضع يده اليمنى
على اليسرى ~~رواه مسلم وزاد~~ والرسغ والساعد ۝ عن قبيصة بن هلب عن كذا
ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره ووصف يحيى
القطان اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد وهذا لفظه والترمذي وقال
حسن وابن ماجه بمعناه وروى ابو داود عن طاوس مرسلا مثله ۝ عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
او ليخطفن ابصارهم رواه مسلم والبخاري مثله ۝ وعن محمد بن سيرين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الاية والذين هم
في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه احمد في الناسخ والمنسوخ وسعيد بن
منصور في سننه بنحوه وزاد وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهذا
مرسل ۝ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

الحديث

الحديث رواه مسلم والدارقطني وقال اذا افتتح الصلاه المكتوبه قال الله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه رواه ابن ماجه
والبيهقي وزاد كان اذا دخل في الصلاه قال فذكره ٥ عن عباده بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه لمن لم يقرا بام القران
اخرجاه ٥ وهذا دليل على تعيين قراة الفاتحه وذلك لان المنصور في الاصول
ان هذه الصيغه اذا وردت عن الشارع فانها تحمل على نفي الصحه لانه اقرب
الى الحقيقه لا على نفي الكمال وقد روى الدارقطني هذا الحديث ولفظه لا تجوز
صلاه لا يقرا الرجل فيها بفاتحه الكتاب وقال اسناده حسن ورجاله ثقات كلهم
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاه
لا يقرا فيها بام القران رواه ابن خزيمه وابن حبان ٥ وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاه لمن لم يقرا
بفاتحه الكتاب فما زاد رواه الامام ابو حنيفه النعمان بن ثابت في مسنده والترمذي
بنحوه من وجه اخر ولاحمد وابي داود والبخاري في القراه عنه قال امرنا ان
نقرا بفاتحه الكتاب وما تيسر ٥ وعن ابي هريره مرفوعا مثل ذلك رواه احمد
وابو داود والترمذي ٥ فاما مسله البسمله وانها ايه من فاتحه الكتاب
وانها تجهر بها في ذلك نزاع قديم وحديث واحاديث متجاذبه وقد صنف
الايمه رحمهم الله في ذلك كتبا مفرده فمما استدل به اصحابنا انها ليست بخط
مصحف الامام في اول كل سوره سوى براه وذلك ايام امير المومنين عثمان
بن عفان رضي الله عنه حين جمع الناس على قراه واحده وكتب بها المصاحف
ونفذها الى الامصار وهذا كان في اوايل ايامه او فرما كان الصحابه رضي الله عنهم

ويويد هذا ما رواه ابو داود باسناد صحيح على شرطهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السوره حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحاكم في مستدركه ٥ وعن انس قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه
متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي انفا سوره فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر
الحديث رواه مسلم ولم يقل احد من العلما انها ايه من اول انا اعطيناك او ساير السور
ولبست بايه من الفاتحه بل قيل بالعكس ٥ وعن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا البسمله في اول الفاتحه في الصلاه وعدها ايه رواه ابن خزيمه
في صحيحه ٥ وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريره رضي الله عنه فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ غير المغضوب عليهم قال امين فقال
الناس امين ويقولون كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين الله اكبر
واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
النساي وهذا لفظه وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والدارقطني وقال
صحيح رجاله ثقات والحاكم وصححه البيهقي والخطيب وفي المسلة احاديث جمه ولنقتصر
على هذا القدر خشيه الاطاله قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا ٥ عن انس رضي
الله عنه انه سيل عن قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري ٥ وعن ام سلمه انها
سيلت عن قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته ايه ايه بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد وابو
داود والترمذي ولم يذكر البسمله وقال ليس اسناده بمتصل ففي هذين دليل على
بر

بتعجيل القراه وترسيلها ٥ عن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم قرا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال صحيح ولابي داود رفع بها صوته هكذا
رواه الثوري وتابعه غيره ورواه شعبه فقال وخفض بها صوته قال البخاري
وابو زرعه والدارقطني وغيرهم الصواب حديث الثوري واخطا شعبه في مواضع
من هذا الحديث ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الزهري كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول امين اخرجاه ٥ وعنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجه وزاد فيرتج
بها المسجد وروي الشافعي عن مسلم بن خلد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمه
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة
عن انس قال صلي معويه بالمدينه صلاه يجهر فيها بالقراه فلم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسوره التي بعدها حتى قضى تلك القراة ولم يكبر
حين يهوي حتى قضى الصلاه فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان
يا معويه اسرقت الصلاه ام نسيت فلما صلي بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للتي
بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا رواه الامام الشافعي وابو عبد الله الحاكم
في مستدركه وقال اسناد صحيح علي شرط مسلم وقد تقدم قوله عليه السلام
لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب وهو عام في الامام والماموم ٥ وعن عباده
بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاه الفجر فقرا
فثقلت عليه القراه فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم

فهذا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه البخاري
في كتاب القراءة خلف الامام محتجا به وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني
وقال حسن وفي لفظ لابي داود لا تقروا شيئا من القران الا بام القران وهذا الحديث (اذا جهرت)
روي من طرق كثيرة وفيها اختلاف وهو نص في الدلالة على الجديد واما
القول القديم فعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا
كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه مسلم وعلله البخاري ٥ وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرا فانصتوا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه مسلم ٥ وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد وابن
ماجه والدارقطني وله طرق فيها اضطراب والصحيح ما رواه مالك في الموطا عن
وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وقد رفعه يحيى بن سلام عن مالك وهو ضعيف
ثمره لا يعتمد عليه وقال البخاري هذا الحديث لم يثبت عند اهل العلم اهل الحجاز
والعراق لارساله وانقطاعه وروى الدارقطني هذا الحديث عن جماعة من الصحابة
مرفوعا ولا يصح منها شيء والله اعلم ٥ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواه مسلم ٥ وعن سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمن فصليت
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا
في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاوليين من العشاء من وسط
المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وابن ماجه ٥ وعن ابن

عمر

عمر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه ابن ماجه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفي قال جاء رجل فقال يا رسول
الله اني لا استطيع ان اخذ شيا من القران فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه
احمد وابو داود والنسائي تفرد به ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي وقد اخرج
له البخاري وضعفه شعبة وغيره ٥ عن رفاعة بن رافع الزرقي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم علم رجلا فقال إن كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وذا لفظه وقال حسن وفيه
دلالة علي انه لا تتعين الذكر الاول اللهم الا ان يقال ان هذا مطلق وذاك
مقيد ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
اخرجاه ٥ عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اخرجاه قال
ابو حميد في حديثه ثم ركع فوضع يديه علي ركبتيه كانه قابض عليهما رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه واصله في البخاري ٥ عن وائل بن حجر
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه
البيهقي ٥ عن عائشة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم

بصوبه ولكن بين ذلك الحديث اخرجه مسلم ٥ عن ابي حمزان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ركع فوضع يديه علي ركبتيه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه رواه
الترمذي وصححه قال وفي الباب عن انس وهو الذي اختاره اهل العلم ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم ٥ وعن عون بن عبد الله بن
عتبه بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي
ثلثا وذلك ادناه رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه قال البخاري
وابو داود والترمذي هو مرسل لم يدرك عون عبد الله بن مسعود قلت وقد
روي عن عون عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه ذكر ابن مسعود وقد تفرد
به عنه اسحق بن يزيد ولا يعرف الا بهذا الحديث ولم يرو عنه سوي ابن ابي ذيب
عن علي رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه
مسلم ورواه بعضهم فقال فيه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وصححه بعض
الحفاظ ٥ وللنسائي عن جابر ومحمد بن مسلمه نحو ذلك ٥ تقدم رفع اليدين في
الرفع من الركوع وحديث ابي هريره سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي روايه
لهما ربنا لك الحمد ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
تقدم التكبير في الهوي الي السجود ٥ عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال رايت

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف
احدا رواه غير شريك القاضي يعني عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
وروي همام عن عاصم هذا مرسلا لم يذكر فيه وايل بن حجر وكذا قال البخاري
والبيهقي وقال الدارقطني شريك ليس بالقوي فيما ينفرد به ورواه ابو داود ايضا
من حديث همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال فلما سجد
وقعت ركبتاه الي الارض قبل ان تقعا كفاه وهذا جيد الا ان عبد الجبار
لم يسمع اباه لصغره وقيل اما وله بعد موته رواه الدارقطني عن انس وفيه
العلا بن اسمعيل ولا يعرف ك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلي الله عليه وسلم
ان يسجد علي سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا علي الجبهة واشار بيده الي
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين اخرجاه ه ولمسلم عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد فذكره ه عن البرا بن عازب قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
مسلم ففي حديث دلالة علي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين وفيه
يحتج للقول الاخر بمفهوم ما رواه ابو داود عن رفاعة بن رافع مرفوعا ثم يكبر
فيسجد فيمكن وجهه وربما قال جبهته قال في اخره لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل
ذلك ه عن خباب ابن الارت رضي الله عنه قال شكونا الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا رواه مسلم والبيهقي وزاد في وجوهنا واكفنا ناخذ
منها وجوب مباشرة المصلي بالكف علي احد القولين ه عن عبد الله بن مالك
بن بحينة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في
سجوده حتى يرى وضح ابطيه اخرجاه ه وعن ابي حميد انه قال في حديثه

[illegible]

واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شي من فخذيه رواه ابو داود دوالتر مذي
بنحوه وصححه ٥ وعن البرا انه وضع يديه على الارض وبسطهما ورفع عجيزته
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد والمعمري باسناد
جيد قوي ٥ عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين
يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراه ليست في ذلك
كالرجل رواه ابو داود في المراسيل ٥ عن حذيفه رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وتقدم حديث ثلث
التسبيح والكلام عليه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه واذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا رواه مسلم تقدم حديث
ابي هريره في التكبير للرفع من السجود ٥ عن ابي حميد في حديثه قال ثم هوى الى الارض
ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في
موضعه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وعن وايل بن حجر انه راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد
وابو داود والنساي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه ابو داود
وهذا لفظه والترمذي وقال واجبرني بدل وعافني وابن ماجه من حديث
كامل بن العلا ابي العلا الكوفي وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره بعض الشي وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه بعضهم عن كامل ابي العلا مرسلا ٥ تقدم
حديث

حديث ابي هريره في التكبير للرفع من السجود ٥ عن مالك بن الحويرث انه صلى
بهم كيف راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا رفع راسه من السجدة
الثانيه جلس واعتمد علي ثم قام رواه البخاري ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعه الثانيه استفتح القراه
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ٥ عن ابي حميد انه قال في حديث عن صلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسري ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وفي لفظ حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي
فيها الصلاه اخر رجله اليسري وقعد علي شقه متوركا ثم سلم رواه احمد واللفظ
له وابوداود وابن ماجه بنحوه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاه وضع يديه علي ركبتيه ورفع اصبعه
اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى علي ركبته باسطها رواه مسلم وفي
لفظ له وضع كفه علي فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه اليمنى
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى علي فخذه اليسري ٥ عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من
القران التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والشافعي ولفظه سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقد وردت تشهدات اخر كثيره قالوا وانما كان الواجب
من ذلك ما ذكره الشيخ من الخمس كلمات لانها ثابته في جميع الروايات ولانها
مرويه بالمعنى ٥ عن كعب بن عجره رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا

كيف السلام عليك فكيف الصلاه فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما
صليت علي ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي
ال ابرهيم انك حميد مجيد اخرجاه قال والواجب منه اللهم صل علي محمد ويستدل
علي وجوب الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاه باشيا منها
قوله تعالي ان الله وملائكته يصلون علي النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فامر وظاهر الامر الوجوب وقد فهم الصحابه رضي الله عنهم ان ذلك في
الصلاه كما روي الامام احمد باسناد جيد عن ابي مسعود البدري انهم قالوا يا رسول
الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصل عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا
اللهم صل علي محمد وذكر الحديث ٥ وعن فضاله بن عبيد رضي الله عنه قال
سمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل علي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلي احدكم فليبدا بتمجيد الله والثنا عليه ثم ليصل علي النبي ثم ليدع بعد
ما شا رواه احمد وابو داود والنساي والترمذي واللفظ له وصححه وابن خزيمه
وابن حبان في صحيحيهما ٥ وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن ابيه عن جده سهل عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا صلاه لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاه لمن لا يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم ولا صلاه لمن لا يحب الانصار رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني منه
فضل الصلاه وعبد المهيمن هذا متروك الحديث رواه الطبراني من حديث
اخيه ابي بن عباس عن ابيه عن جده وابي اخرج له البخاري وتكلم فيه
احمد وابن معين ٥ واعلم انه قد ادعي بعض الفقهاء الاجماع علي عدم وجوب
الصلاه وليس كما قال وقد روي وجوب ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي مسعود

البدري

البدري واي جعفر الباقر وهو محكي عن اسحق بن راهويه ورواية عن الامام
احمد بن حنبل واليه ذهب الفقيه محمد بن ابرهيم المعروف بابن المواز من المالكية
فلا اجماع قديما ولا حديثا في حديث تشهد ابن مسعود المرفوع قال فيه
ثم ليتخير من المسئلة ما شاء اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم ٥
وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ٥ عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة ان اميرا
بمكة كان يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود اني علقها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خده رواه مسلم ٥ وعن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يسلم
على اخيه من عن يمينه وشماله رواه مسلم ٥ عن ابي امامة الباهلي قال قيل
يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي ٥ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في حديثها وكان يقول
في كل ركعتين التحية اخرجاه ولاحمد والنسائي عن ابي مسعود مرفوعا اذا قعد
في كل ركعتين يقول التحيات وعند البخاري في حديث ابي حميد فاذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى قال محمد بن اسحق المدني حدثني
عبد الرحمن بن الاسود النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها فكنا نحفظه عن
ابن مسعود كما نحفظ حروف القران فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة ٥
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان
في اخرها دعا بعد تشهده بما شا ان يدعو به ثم يسلم رواه ابن خزيمة في صحيحه
يستدل به علي عدم استحباب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاول وهو احد القولين ه عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولي
من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب اخرجاه
وهذا هو القديم وعليه الفتوي واما دليل الجديد فعن ابي سعيد قال
كنا نحزر قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاولتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين
قدر النصف من ذلك الحديث رواه مسلم ه واما القنوت فقال الله تعالي
وقوموا لله قانتين فسره الشافعي رحمه الله بقنوت الفجر ولهذا نص علي ان
الوسطي هي الفجر وقد جا فيه احاديث كثيرة فمنها ما اخرجاه عن انس رضي الله
عنه قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوا علي احيا من احيا العرب
ثم تركه قال اصحابنا اي ثم ترك الدعا لا القنوت لما روي الامام احمد عن انس
قال مازال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال اسناده صحيح ثقات وهذا الحديث يرويه ابو جعفر
الرازي وقد اختلف فيه وذكر الخطيب له شواهد ومتابعات عن انس
ولا يصح وصنف الحاكم ابو عبد الله مصنفا في ذلك وفيه غرايب فمنها انه رواه
من حديث علي ايضا وفيه رجلان مجهولان ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاه الصبح
في الركعه الثانيه يرفع يديه فيدعوا بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
رواه الحاكم في كتابه هذا وفي اسناده عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو
ضعيف جدا ٥ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
رواه اهل السنن ولفظه لابي داود واخرجه ابن خزيمه في صحيحه وزاد النسائي
في روايه اخرى وصلى الله على النبي ورواه الحاكم في كتاب القنوت من وجه اخر
غريب عن الحسن ولفظه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ادعوا به
في القنوت في صلاه الصبح اللهم اهدني فيمن هديت وذكره وروي نحوه عن
علي رضي الله عنه ولا يصح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في
دبر كل صلاه اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعه الاخيره يدعوا على رعل
وذكوان وعصيه ويومن من خلفه رواه احمد وابو داود وزاد احمد اذ ارسل
اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم وهذا يعني في بير معونه حين قتل القرا وكانوا
سبعين على الصحيح فيوخذ من هذا ان الماموم يومن على الدعا وانه اذا نزلت
بالمسلمين نازله انهم يقنتون في جميع الصلوات ٥

باب فروض الصلاة وسننها

تقدم عامه ادلته في الباب قبله وسياتي قوله عليه السلام لعمران بن حصين
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا ولنذكر ما لا بد منه ٥ فعن ابي هريره ٥

رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جا فسلم
علي النبي صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلي
ثم جا فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال
والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الي الصلاه فاسبغ الوضو
ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتي تطمين راكعا
ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم
اسجد حتي تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري وهذا اللفظه
ومسلم تقدم بيان وجوب الفاتحة ٥ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره
اخرجاه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمة واحده رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وله طرق قد
تواتر انه عليه السلام صلي مرتبا وقال في حديث ملك بن الحويرث وصلوا كما
رايتموني اصلي اخرجاه ٥ واما السنن فكل ما فعله متقربا به مده وتركه
اخري فليس بواجب وكذا كل ما لم يومر به المسي صلاته فليس بواجب الاما
خرج بدليل فمن ذلك التكبيرات سوي تكبيرة الاحرام فانه لم يامره بها وروي
ابو داود عن عبد الرحمن بن ابزي انه صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فكان لا يتم
التكبير ومن ذلك التشهد الاول لم يامره به ولما تركه عليه السلام ناسيا في
حديث ابن بحينه جبره بسجود السهو فدل علي انه ليس كالركوع والسجود وغيرها
من الاركان اذ لا يجبر شي من ذلك بالسجود ويفرقه من فرق من العلما كابي حنيفه
واحمد بين الركن والواجب والسنه يحتاج الي دليل ٥ عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم
ستنا

يستانس بعمومه علي عدم الاعتداد بما فعل بعد ترك فرض في الصلاه علي وجه
النسيان ه باب صلاه التطوع
عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه ولا يحافظ علي الوضو الا مومن رواه ابن ماجه
وله سند جيد ثم رواه عن ابن عمرو ابي امامه ه عن خارجه بن حذافه رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لقد امدكم الله بصلاه
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين العشا
الي طلوع الفجر رواه احمد وذا اللفظه وابو داود والترمذي وابن ماجه وعلله
البخاري بعدم سماع بعض رواته من بعض وفي هذا المعني احاديث في كل
مها نظر ه عن عايشه قالت لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم علي شي من النوافل اشد
تعاهدا منه علي ركعتي الفجر اخرجاه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ه عن ام حبيبه بنت ابي سفين رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من صلي في يوم وليله ثنتي عشره ركعه بني الله له بيتا في الجنه رواه مسلم
ورواه الترمذي والنسائي وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلي قبل العصر
اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ه وعنه قال
صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ه واخبرتني حفصه انه كان
يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعه لا ادخل علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيها اخرجاه ه عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم انهما سمعا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الوتر ركعه من اخر الليل

رواه مسلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتر بثلث
الحديث يصلي ما بين ان يفرغ من صلاه العشا الي الفجر احدي عشره ركعه ويوتر
بواحده الحديث اخرجاه ٥ عن الحرث عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوتر بثلث الحديث رواه الترمذي والحرث هذا هو ابن عبد الله الاعور وقد
تكلم فيه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه يسمعناها رواه احمد باسناد جيد ٥ عن ابي
بن كعب رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في الوتر سبح اسم
ربك الاعلي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنساي وابن ماجه وروي احمد واهل السنن الا ابا داود عن ابن عباس مثله
ولاحمد والنساي عن عبد الرحمن ابن ابزي مثله وروي عن غيرهم من الصحابه
وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان يعني النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في الركعه
الاولي من الوتر سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه
قل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب قلت وله طرق عن عايشه قال المعمري ولذا روي عمران بن
حصين وابن عباس وابن مسعود وابو امامه وجابر عن النبي صلي الله عليه وسلم
عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس علي ابي بن كعب فكان يصلي بهم
عشرين ليله لا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كانت العشر الاواخر تخلف
فصلي في بيته فكانوا يقولون ابق ابي ٥ وعن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه يعني
ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخر رواهما ابو داود
وفيهما انقطاع وقال يدلان علي ضعف حديث ابي ان النبي صلي الله عليه وسلم قنت
في الوتر ٥ عن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

لوم

يوم الفتح اغتسل وصلى ثماني ركعات سبحة الضحى اخرجاه ولابي داود سلم من كل
ركعتين ٥ وعن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام اخرجاه ولمسلم وركعتي الضحى كل
يوم وله عن ابي ذر في ركعتي الضحى مثله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه وقال علي بن الجعد
عن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في شهر رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ابو شيبة هذا هو ابرهيم بن عثمان العبسي
قاضي واسط متروك الحديث وقال ملك عن يزيد بن رومان كان الناس في
زمن عمر يقومون بثلث وعشرين ركعة وهذا منقطع ٥ وفي الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ثلث ليال او اربع ثم
ترك وقال خشيت ان يفرض الله عليكم الحديث ٥ عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون ٥ يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه
البخاري ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا اخرجاه ٥ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها بعد
العصر ركعتين فسالته عن ذلك فقال هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد
الظهر شغلت عنهما وفي حديث ابي قتادة لما ناموا عن صلاة الصبح قال فصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الصبح ثم صلى الصبح وفي المسله احاديث كثيره
عن ابي هريره رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاه
افضل بعد المكتوبه قال الصلاه في جوف الليل رواه مسلم وفيه دلاله على
استحباب التهجد وعلى انه في جوف الليل وهو وسطه افضل وعلى ان تطوع
الليل افضل من تطوع النهار ٥ عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل صلاه المرء في بيته الا المكتوبه اخرجاه ٥ عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاه الليل مثنى مثنى اخرجاه ولاحمد واهل السنن من وجه
اخر النهار صلاه الليل والنهار مثنى ورجاله على شرط مسلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشره ركعه يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرهن اخرجاه ٥ ولهما عنها قالت كان يصلي من
الليل احدى عشره ركعه ويوتر بواحده في الاول دلاله على جواز جمع ركعات
بتسليمه واحده وفي الثاني جواز التطوع بركعه واحده ٥ عن ابي قتاده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
اخرجاه ٥ عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه
الا المكتوبه رواه مسلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ٥ اخرجاه ٥

باب سجود التلاوة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السوره
فيقرا السجده فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اخرجاه
ففي هذا دليل مشروعيته للقارى والمستمع واما انه ليس بواجب فلما روى البخاري
عن عمر انه قال على المنبر ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم

ومن لم يسجد فلا اثم عليه ٥ وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ٥ عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اقراه خمس عشره سجده في القران منها ثلث في المفصل وفي
الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه باسناد غريب ٥ وعن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد بهم في اذا السما انشقت واقرا رواه مسلم
واما سجده ص فعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد
في ص وقال سجدها داود توبه ونسجدها شكرا رواه النساي والدارقطني ورجاله
علي شرط البخاري ٥ وعنه انه قال ليست ص من عزايم السجود وقد رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها رواه البخاري ٥ عن ابي بكره واسمه نفيع بن
الحرث الثقفي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او
يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالي رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال غريب وهو بكار بن عبد العزيز بن ابي بكره عن ابيه عن جده وبكار
ضعفه العقيلي وغيره وقال ابن معين صالح ولابن ماجه نحوه عن انس وفي مسنده
ضعف واضطراب ولكن لهذا المعني شواهد كثيره قال الشافعي بلغنا
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي نغاشيا فخر ساجدا شكرا لله تعالي ٥ وعن جابر
ابن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم راي رجلا من النغاشين فخر ساجدا رواه الدارقطني والبيهقي وزاد فلما
رفع راسه قال اسال الله العافيه وقال هذا مرسل وله شواهد توكده
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا
مر بالسجده كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود من حديث عبد الله بن
عمر العمري وهو ضعيف وقال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث

وعن ابي بكره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير بشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا رواه احمد من حديث بكار وهو حسن الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا تسجد على غير طهاره رواه البيهقي باسناد جيد ٥

باب ما يفسد الصلاه وما لا يفسدها

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث حتى يتوضا اخرجاه ٥ عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاه فلينصرف فليتوضا وليعيد صلاته رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حسن قلت وفي اسناده اضطراب ما وقال البخاري لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث يوخذ من عموم هذا الحديث بطلان صلاه من سبقه الحدث واما القول بالبنا فعن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني من روايه اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وقد ضعفه الجمهور في ذلك وقال ابو حاتم الرازي ليس هذا الحديث بشي انما هو مرسل وقال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه مرسلا وقال الشيخ محيي النواوي وممن قال بان هذا الحديث مرسل الشافعي وابن جريج واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وابو حاتم وابو زرعه وابن عدي والدارقطني والبيهقي وروى الدارقطني له متابعا من حديث ابي سعيد ولا يصح ايضا فيه ابو بكر الداهري وهو ضعيف بل قد كذبه بعضهم ٥ تقدم دليل اجتناب النجاسه وستر العوره وحديث الاعمال بالنيات ٥ تقدم قوله عليه السلام لا صلاه لمن لا يقرا فيها بام

القران وهو عام في الذكر والنسيان وهو الصحيح من القولين وقال الشافعي في القديم
انا ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه عن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرا
فقال لهم كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا قال الشافعي ولم يذكر
انه سجد للسهو ولم يعد الصلاه وانما فعل ذلك بين ظهراني المهاجرين والانصار قلت
والاثر منقطع جيد ٥ عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اخرجاه ٥ سياتي به في بطلان صلاه من زاد
ركنا عامدا ٥ عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاه يكلم الرجل صاحبه وهو
الى جنبه في الصلاه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
اخرجاه ٥ سياتي في حديث ذي اليدين انه تكلم ساهيا ولم يعد الصلاه ٥
عن معويه بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاه
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يسكتونني قلت ما لكم تسكتونني لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوه القران رواه مسلم
فيه دلاله على ان من تكلم جاهلا لا تبطل صلاته حيث لم يامره بالاعاده ويستدل
بعمومه على ان من تكلم بحرفين منهما فاكثر تبطل صلاته ان ذلك من كلام الناس لغه
وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاه كلام رواه سعيد بن منصور ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاه ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب

اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم بلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اخرجاه فيه دلالة على كراهية التفكر في الصلاة لانه من الشيطان ٥ عن عايشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملتفت في الصلاة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال الشيخ محيي الدين
النواوي والصواب انه لا يكره الالتفات فيها لحاجة ٥ ويويد ما قال ما روي سهل
بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو يلتفت الى الشعب رواه ابوداود وهذا لفظه والنسايي وهو حديث حسن
من الافراد قال كان ارسل فارسا من الليل يحرس ٥ وعن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه النسايي
والترمذي وقال حديث حسن غريب ٥ عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اخرجاه ٥ عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه في
صلاته شي فليسبح انما التصفيق للنسا اخرجاه ولهما عن ابي هريرة مثله ٥ عن
ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد
الي اشارة رواه احمد وابوداود وابن ماجه والنسايي والترمذي وقال صحيح
ولفظه الا النسايي وابن ماجه عن ابن عمر عن بلال نحوه قال الترمذي كلاهما صحيح
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن
قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبصق فيه ورد
بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري ٥ وعن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة
فحكها

تحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى اخرجاه ٥ عن طلحه بن عبيد الله قال كنا نصلي
والدواب بين ايدينا فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مثل موخرة
الرحل يكون بين يدي احدكم لا يضره ما يمر بين يديه رواه مسلم ٥ عن ابي
هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم فليجعل تلقا وجهه
شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ف
ما مر امامه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي اسناده اختلا
وفي حديث بلال كما سياتي انه عليه السلام دخل الكعبه فصلي بينه وبين
الجدار نحو من ثلثه اذرع رواه احمد والنساي واصله في البخاري ٥

باب سجود السهو

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلي ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم اخرجاه ٥ عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال صلي بنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو
هريره ولكن نسيت انا قال فصلي بنا ركعتين ثم سلم فقام الي خشبه معروضه
في المسجد فاتكي عليها كانه غضبان ووضع اليمني علي اليسري وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن علي ظهر كفه اليسري وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا قصرت الصلاه وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت قال لم انس ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلي ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل

سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبيت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم اخرجاه ولفظه للبخاري وفي روايه لمسلم صلاه الظهر وله
عن عمران بن حصين صلاه العصر وانه سلم من ثلث وعلي كل تقدير ففيه
دلاله علي ان من تكلم او سلم ناسيا سجد للسهو ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا
او ساجدا الحديث رواه مسلم ٥ عن المغيره بن شعبه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس واذا استتم
قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ٥ عن عبد الله بن مالك بن بحينه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام
الناس معه حتي اذا قضي الصلاه وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجاه ٥ عن عقبه بن نافع عن ابن عمر قال لا تكون
صلاه الا بقراءه وتشهد وصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم فان نسيت شيا من ذلك
فاسجد سجدتين بعد التسليم رواه الحافظ المتمري ٥ عن ثوبان انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وهو حسن الا انه اختلف في اسناده وقال ابو بكر الاثرم لا يثبت فان صح فيمكن
ان يحتج به علي ان من ترك الصلاه علي النبي صلي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاول او القنوت في الصبح انه يسجد للسهو وكذا من ترك شيا من ذلك عامدا
لا يسجد لان السجود انما هو منوط بالسهو ولو تركنا وهذا الحديث لكان فيه
دلاله علي ان من سها سهوين او اكثر يلزمه تعدد السجود لكن في حديث ذي اليدين
انه عليه السلام سلم وتكلم ناسيا ولم يسجد الا سجدتين تقدم في الباب قبله حديث
معويه

معوية بن الحكم السلمي وانه تكلم مرارا ولم يأمره عليه السلام باعادة لكونه كان جاهلا بالحكم ويحتمل ان يقال ولا سجود سهوه لكونه كان ماموما * سياق قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو عام في سجود السهو مطلقا وغيره * تقدم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ويوخذ منه ان الامام اذا ترك ركنا لا يتابعه المأموم في ذلك بل يفارقه * واما ترك الفعل المسنون ففي حديث ابن بحينة انه عليه السلام لما لم يجلس في التشهد الاول وقام قام الناس معه * وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حسن صحيح * تقدم في اول الباب حديث ابي سعيد وفيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه مسلم وفي حديث ابن بحينة السجود قبل التسليم ومستند القدم حديث ابن مسعود المتقدم انه صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام *

باب الساعات التي نهي عن الصلاة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم * عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب اخرجاه * تقدم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو بعمومه ثبت

اي تميل مشارق الانوار

النبي وغيره ٥ عن جبير بن مطعم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي ايه ساعه شا من ليل او نهار رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم ٥ وعن ابي ذر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاه بعد الفجر وبعد العصر الا بمكه رواه احمد والدارقطني ولا يصح ٥ عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتاده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعه رواه ابو داود وقال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتاده تلت ـــــــ وفي سنده ليث بن ابي سليم ورواه الشافعي عن ابي هريره مرفوعا وفي اسناده ضعيفان ورواه البيهقي عن ابي هريره وابي سعيد وقال في اسناده من لا يحتج به ولكنه اذا انضم الي روايه ابي قتاده اخذ بعض القوه والله اعلم ٥

باب ـــــــ صلاه الجماعه ٥

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاه الجماعه افضل من صلاه الفذ بسبع وعشرين درجه اخرجاه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان الله شرع لنبيكم سنن الهدي وانهن يعني الصلوات الخمس من سنن الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنه نبيكم ولو تركتم سنه نبيكم لضللتم الحديث رواه مسلم ولابن ماجه ولعمري لو انكم كلكم صلي في بيته لتركتم سنه نبيكم وهذا اللفظ جيد في الدلاله علي كونها فرض كفايه وهو الصحيح والله اعلم وقد تقدم حديث ابي الدردا ما من ثلثه في قريه لا يوذن ولا يقام فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان ٥ عن ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اثنان فما

فو

موتهما جماعه رواه ابن ماجه من حديث الربيع بن بدر المعروف بعليله وهو
متروك ورواه الدارقطني من حديث عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده والوقاصي متروك وكذبه ابن معين وروى له
الامام احمد شاهدا من حديث ابي امامه وابو داود في المراسيل ولا يصح شي
من ذلك ولكن له شاهد في حديث ملك بن الحويرث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صليتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما اخرجاه
واللفظ للبخاري ٥ عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي
معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود والترمذي باسناد
جيد قوي ورواه البيهقي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده
فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فيه دلاله على انه لا يشترط نيه
الامام للامامه واما المأموم فلا بد من نيته ٥ وقد روى ابو داود هذا
الحديث في المراسيل وقال فيه فقام ابو بكر فصلى معه ٥ عن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان
اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي
اسناده اختلاف والارجح انه صحيح لذلك هو عند شعبه وابي حاتم ٥ عن
ابي هريره رضي الله عنه وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد رواها الدارقطني ولا يثبتان في حديث ابي هريره سليمن بن داود
حديث ع اليمامي وفي جابر محمد بن السكين الشقري المؤذن وكلاهما ضعيف والصحيح
انه من كلام علي رضي الله عنه قال الشيخ وان كان للمسجد امام راتب

كره لغيره اقامة الجماعة فيه فان اراد انه يكره لغيره اقامة الجماعة قبل مجيه فمسلم
الا بادنه ففي الصحيحين من حديث انس انه عليه السلام لما ذهب يصلح بين بني عمرو
ابن عوف امر ان يصلي بالناس ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٥ وان اراد انه يكره
اقامة الجماعة ثانية كما قال في المهذب فمسلم الا باذنه ايضا فقد تقدم قوله عليه السلام
من يتصدق على هذا فيصلي معه وقد احتج الامام الشافعي في البويطي بهذا الحديث
على ذلك ٥ وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
انت اذا كانت عليك امرا يميتون الصلاة او قال يوخرون الصلاة عن وقتها قلت
فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم
سوا ان انه عليه السلام لما مرض استخلف الصديق وصلى بالجماعة ٥ وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا
وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى رواه ابو داود وهذا
لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح الا انه روي موقوفا فالله اعلم
وعن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة بارده ذات مطر يقول الا صلوا
في الرحال اخرجاه قد تقدم قوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان ٥ روى ابو داود باسناد صحيح عن معاذ ان الرجل كان اذا جا والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي سال فيخبر بما سبق فيصليه ثم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجا معاذ فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة لذلك فافعلوا فيمكن ان يحتج به على كل
من القولين فمن احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام ٥ تستان في صلاة الخوف ان
الطايفة تفارق الامام بعد ما صلت معه ركعة لعذر الثاني وكذا الانصاري الذي
صلى

صلى خلف معاذ بن جبل لما طول معاذ القراه بجوز صلاته وذهب الى عمل
كان سقيه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وانما
انكاره على معاذ وامره بالتخفيف في القراه ٥ روى البخارى ان امير المومنين
عمر رضى الله عنه لما ضربه ابو لولوه وهو قايم يصلى في المحراب استخلف عبد الرحمن
بن عوف فصلى بالناس بقيه صلاتهم ومعلوم ان ذلك كان بمحضر من اعيان الصحابه
ولم ينكره احد بل قد اشتهر وشاع وذاع في الصحابه ولم ينقل عن احد منهم انكار
وايضا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف
وامر ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى وجا النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا الصلاة تاخر
ابو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما عاتبه في ذلك قال ما كان لابن ابي قحافه
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لما استخلفه ليصلي بالناس
في مرض الموت ووجد خفه وخرج يهادي بين رجلين واجلس عن يسار ابي بكر
جعل ابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر فقد
استخلف ابو بكر لعذر راه واقره عليه السلام فدل على جواز استخلاف الامام لعذر
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شا اخرجاه ٥ عن
ابي سعيد قال لقد كانت الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته
ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعه الاولى مما يطولها رواه مسلم الامام في
وفي لفظ له لكي يدرك الناس الركعه الاولى فيه دلاله على مشروعيه انتظار الماموم
في الركوع وهو الصحيح ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل
اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا رواه احمد وابو داود والنسائي

باسناد جيد لا باس به فهذا فيمن لم يدرك جزاً من الصلاه ولان يكون لمن ادرك
جزا بطريق الاولي ويوكد هذا ما رواه الترمذي عن علي ومعاذ قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاه والامام على اي حال فليصنع كما يصنع
الامام ٥ عن ابي بكره رضي الله عنه انه انتهي الى النبي صلي الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيتم الى الصلاه ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيا ومن ادرك الركعه فقد ادرك الصلاه رواه ابوداود وفي اسناده
يحيي بن ابي سليمن المدني قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب
الحديث ليس بقوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامه فامشوا الى
الصلاه وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
اخرجاه ٥ ولمسلم فصل ما ادركت واقض ما سبقك استدلوا بلفظ القضا
على ان ما يدركه الماموم مع الامام يكون اول صلاته وما يقضيه هو اخر
صلاته ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه فيه دلاله على انه اذا قرا بعض الفاتحه ثم ركع الامام
فانه يركع ولا يقرا ٥ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف
رواه مسلم فيه المنع من مسابقه الامام ولو بركن وقال البخاري قال ابن مسعود اذا رفع
قبل

قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام ٥ تقدم قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه ٥

باب صفه الائمه

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثه فليومهم احدهم واحقهم بالامامه اقراهم لكتاب الله رواه مسلم ولا شك ان الاقرا كان هو الاعلم ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه تعالى قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه سوا فاقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سوا فاقدمهم سنا ولا يومن الرجل الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه رواه مسلم في حديث ملك بن الحويرث وليومكم اكبركم وهذا حجه للجديد في تقديم الاسن علي الاقدم هجره خلاف القديم ٥ عن عمرو بن سلمه قال لما كانت وقعه الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاه كذا في حين كذا وصلاه كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاه فليوذن احدكم وليومكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي برده كنت اذا سجدت تقلصت فقالت امراه من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص رواه البخاري ففيه دلاله علي صحه امامه الصبي وان البالغ اولي منه اذا استويا ٥ عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون قبل مقدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينه كان يومهم سالم مولي ابي حذيفه وكان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمه بن عبد الاسد رواه البخاري ٥ قلت كان سالم سايبه لامراه يقال لها ثبيته وكانت زوجه ابي حذيفه وكان قد تبناه ٥

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني من حديث سلام بن سليم المدايني وهو ضعيف ٥ عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله له طرق عنه ولا يصح شي منها ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين فصلى بهم وكان اعمى رواه احمد وابو داود باسناد حسن وكان عتبان بن مالك امام قومه وكان قد عمي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واصل حديثه في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود ٥ وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه ابو داود باسناد فيه ضعف ٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يوم فاجر مومنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك متهم بالوضع عن علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف عن سعيد بن المسيب عن جابر وقد تابعه امان عن علي بن زيد

باب موقف الامام والماموم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه اخرجاه ٥ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني يمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم ٥ عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجيت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجا جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فا

فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم ٥ عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن عمه انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اخرجاه ٥ عن شهر بن حوشب
عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجعل الرجال
قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان رواه احمد ورواه ابو داود من حديث
شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك نحوه وشهر تكلم فيه ٥ عن مقاتل بن حيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج رجلا من
الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج رواه ابو داود في المراسيل وروي المعمري
من حديث ابن عباس مرفوعا نحوه وفي سنده السري بن اسمعيل وهو متروك ٥ عن
وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وله طرق عن
وابصة ٥ وعن علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه
احمد وابن ماجه باسناد حسن وهذا محمول عند اصحابنا على الكراهة والامر
بالاعادة على الندب لحديث ابي بكرة حيث احرم قبل ان يصل الى الصف فقال
له زادك الله حرصا ولا تعد ولم ينقل انه امره بالاعادة ٥ عن همام بن الحرث
ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما
فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بل قد ذكرت حين مددتني
رواه ابو داود والدارقطني باسناد جيد ولابي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه

مليكة هي ام سليم والدة انس بن مالك
جدة اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
لانه ابن ام سليم

والصحيح

وسلم قال اذا ام الرجل القوم فلا تقم في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك ه عن سهل
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اول يوم وضع فكبر وهو عليه
ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال
يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي اخرجاه قال الشافعي عن ابن عيينه
عن عمار الدهني عن امراه من قومه يقال لها حجيره عن ام سلمه انها امتهن فقامت
وسطا قالت وروى ليث بن ابي سليم عن عطا عن عايشه انها صلت بنسوه العصر فقامت
وسطهن ه عن ابي هريره انه صلى على ظهر المسجد بصلاه الامام رواه الشافعي وسعيد
بن منصور والبيهقي ه عن انس انه صلى الجمعه في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
يصلي بصلاه الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ه رواه الشافعي قال
الشافعي نا ابرهيم بن محمد عن ليث عن عطا عن عايشه ان نسوه صلين في حجرتها فقال
لا تصلين بصلاه الامام فانكن في حجاب قال الشافعي ان كانت عايشه قالت ذلك
قلنا به فاخذ من هذا ان من صلى خارج المسجد وبينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق
والمشاهده لا تصح صلاته وتعليل الشافعي هذا الاثر لاجل ابن ابي يحيى والله اعلم ه

باب صلاه المريض

عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاه
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري واهل
السنن وزاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ه عن عايشه
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسايي والدارقطني
باسناد صحيح لكن قال النسايي لا احسب الا انه خطا ه عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم تستطع صلى قاعدا فان
لم تستطع ان تسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم تستطع ان تصلي قاعدا
صلى

صلي علي جنبه الايمن مستلقيا رجلاه مما يلي القبله ۵ رواه الدارقطني من حديث حسن بن حسين العرني وهو شيعي ضعيف قال الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها ۵ وتقدم قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يوخذ منه ان من لا يقدر علي شي مما تقدم انه يومي بطرفه وينوي بقلبه لانه وسعه ۵ عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الما اراد ان يعالج منه فقيل له تمكث كذا وكذا يوما لا يصلي الا مضطجعا فكرهه رواه البيهقي باسناد صحيح وفي روايه فقال ارايت ان كان الاجل قبل ذلك ۵

باب صلاه المسافر

۵ قال الله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ۵ عن يعلي بن اميه قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ۵ واما من سافر في معصيه ۵ فاستدل الاصحاب علي انه لا يقصر بقوله تعالي فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم فمن اضطر غير باغ ولا عاد قالوا فلم يرخص له في تناول الميته عند الاضطرار الا عند عدم الاثم والبغي كذا من سافر سفر معصيه لا يترخص برخص الله من القصر والجمع وغير ذلك وقد اورد ابن عدي في ترجمه الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عايشه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ثلاثه لا يقصرون الصلاه التاجر في افقه والمراه تزور غير اهلها لا تقصر لانها عاصيه بسفرها لكن الحكم هذا الذي متهم بالوضع ۵ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يا اهل مكه لا تقصروا الصلاه في ادني من اربعه برد من مكه الي عسفان كذا رواه الدارقطني من حديث

اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي عن ابيه وعطا عن ابن عباس ٥
واسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ليس بشي عند الجمهور ٥ ثم عبد الوهاب هذا متروك
بمرة وكذبه الثوري ومع هذا لم يسمع من ابيه فهذه ثلث علل قادحة ورابعة وهي
ان الصحيح ان هذا انه موقوف علي ابن عباس كما رواه الشافعي باسناد علي شرطهما والبخاري
تعليقا مجزوما به قال الشافعي وهو قول ابن عمر وبه ناخذ ٥ عن ابن عمر قال صحبت
النبي صلي الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر علي ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك
اخرجاه ولفظه للبخاري فاما المغرب فمجمع علي عدم قصرها وفي حديث عمران
بن حصين انه عليه السلام اقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي ركعتين ركعتين الا المغرب
رواه احمد وابو داود من حديث علي بن زيد بن جدعان وقد اختلف فيه ٥ عن
انس قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين اخرجاه ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يحب
ان يؤتي رخصه كما يكره ان يؤتي معصيته رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وللدم
قوله عليه السلام فاقبلوا صدقته ففي ذلك دلالة علي ان القصر افضل من الاتمام
في السفر الطويل واما جواز الاتمام فعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي
وقالا اسناد صحيح ٥ وعنها انها اعتمرت مع النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة
الي مكة حتي اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي رواه النسائي من حديث
عبد الرحمن بن الاسود عنها قال البيهقي اسناد صحيح موصول وكان عبد الرحمن
بن الاسود سمع من عائشة ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة وقال اسناد حسن ولفظه قالت خرجت مع النبي صلي الله عليه

وسلم في عمره في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فذكره فقوله في رمضان
غريب جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر قط في رمضان وانما كانت عمره كلها
في ذي القعده ٥ في الصحيحين ٥ عن العلا بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا اخرجاه ٥ وقد علم انه كان يكره
للمهاجر الاقامه بالبلد الذي هاجر منه الي الله ولهذا قال عليه السلام لكن البايس
سعد بن خوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه ٥ وقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكه عام حجه الوداع صبيحه رابعه ذي الحجه فاقام الي يوم التروية
وهو يوم التروية وهو اليوم الثامن يقصر الصلاه وذلك ثلثه ايام غير يوم الدخول
ويوم الخروج ٥ تقدم حديث عمران بن حصين انه عليه السلام اقام عام الفتح
ثماني عشره يقصر نحن اذا سافرنا تسع عشره قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري
ولابي داود والترمذي علي شرط الصحيحين ٥ عن ابن عباس قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكه سبع عشره يقصر الصلاه قال ابن عباس ومن اقام سبع
عشره قصر ومن اقام اكثر اتم ولاحمد وابي داود ٥ عن جابر اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاه وهذه الروايات اربعه اقوال في المذهب
او محموله علي الاعتبار بيوم الدخول دون الخروج او عكسه او اسقاطها او بكون ذلك
في مرات متعدده وحسنه يدل علي القول الاخر انه يقصر ابدا اذ لم يجي فيه توقيت
من الشارع ولهذا صح عن جماعه من الصحابه انهم فعلوا ذلك ٥ رواه ابن عمر وانس وغيرهما
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا اخرجاه ولمسلم عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ٥ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوه تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل

قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وقال في المغرب مثل ذلك رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورجال اسناده على شرط الصحيح لكنه فرد
من الافراد لم يروه احد سوى قتيبة عن الليث وقال ابو داود ليس في تقديم الوقت
حديث قائم وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث كثيرا حتى قال الحاكم ابو عبد الله
نظرنا فاذا هذا الحديث موضوع ثم حكى عن البخاري ما يدل على ان خالد بن المدائني التسمية
الكذاب ادخله على قتيبة حين سماع الليث قلت لكن قد روي لهذا
الحديث شواهد من طرق عن ابن عباس وانس واخرجاه في الصحيح انه عليه
السلام جمع يوم عرفة العصر الى الظهر وما ذاك الا لما قال الشافعي انه ارادا الرفق
وقد حررت هذا الفصل في الاصل ولله الحمد ٥ عن جابر في حديث المناسك
الطويل الذي رواه مسلم قال فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيا استدلوا بهذا على وجوب تقديم الاولى في وقت الاولى ٥
والموالاة ٥ واما في وقت الثانية فعن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
فقال الصلاة امامك فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى العشا ولم يصل بينهما اخرجاه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشا اخرجاه قال ايوب السختياني ومالك والشافعي نرى
ذلك كان في مطر وروى مسلم هذا الحديث من وجه اخر فقال فيه من غير خوف
ولا مطر وقد حاول الحافظ البيهقي توهين هذه الرواية على كل تقدير فيه دلالة
على جواز الجمع لعذر المطر والله اعلم ٥

باب صلاة الخوف ٥ عن

صالح

صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع صلاة
الخوف ان طايفه صفت معه وطايفه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعه
ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفه الاخرى
فصلى بهم الركعه التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخرجاه واللفظه
لمسلم ٥ عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
فذكر الحديث الى ان قال فنودي بالصلاه فصلى بطايفه ركعتين ثم تاخروا
وصلى بالطايفه ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم اربع ركعات اخرجاه واللفظه لمسلم ٥ وعن ابي بكره قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في خوف الظهر فذكره نحو حديث جابر وزاد فصلى ركعتين ثم
سلم ثم صلى بالطايفه الاخرى ركعتين ثم سلم وباقيه مثله رواه احمد وابو داود ٥٠
والنساي باسناد جيد قوي ٥ عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاه الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبله فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم
ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعه الاولى وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال
جابر كما يصنع حرسكم هولا بامرايهم رواه مسلم قال الله تعالى فان خفتم فرجالا

هذا الحديث دال على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل [illegible] حديث معاذ [illegible] حديث عمرو بن سلمه [illegible] [illegible]

اوركبانا وقال ملك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال وان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ورواه البخاري من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ٥ ولمسلم عن ابن عمر قال فان كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقايما يومي ايماء وفي حديث عبد الله بن انيس لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفين الهذلي ليقتله وكان نحو عرنة وعرفات انه صلى العصر وهو يمشي يومي ايماء الحديث رواه احمد وابو داود باسناد لا باس به ٥

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله فقال هذان حرام على ذكور امتي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ٥ وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه واسناده على شرط البخاري ومسلم ٥ عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس به رواه ابو داود وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرري وقد اختلف فيه ٥ عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وروى عبد الله بن احمد ان عثمان رضي الله عنه كان شبك اسنانه بالذهب ٥ عن انس

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما اخرجاه ٥

باب صلاة الجمعة ٥

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم ٥ عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود عن عباس العنبري عن طارق وهو اسناد جيد وقال طارق له رواية وهو يعد صحابيا ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه البيهقي من وجه اخر عن عباس العنبري بسنده عن طارق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والمحفوظ المرسل وهو مرسل جيد وله شواهد وروى الدارقطني عن جابر مرفوعا مثله لكن في اسناده ابن لهيعة ورواه الامام الشافعي عن رجل من بني وايل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا وفي اسناده ابن ابي يحيى وهو ضعيف ٥ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسافر جمعة رواه الدارقطني وتقدم حديث عايشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وقال رواه جماعة مرفوعا ورواه الدارقطني من وجه اخر جيد مرفوعا وروى الترمذي من حديث ثوير عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا وقال لا نعرف الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب شي ٥ وروى ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عمر ان

اهل قبا كانوا يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجده يوم الجمعه فكان هذا تاتي الجمعه من المسلمين
من كان بالعقيق ونحو ذلك قال املاك العوالي على ثلثة اميال من المدينه رواه ابو داود
في المراسيل قال الشافعي انا سفين عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب
ان ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعه لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فاتاه وترك
الجمعه واخرجه البخاري تعليقا وابن عمر وسعيد بن زيد عدويان ه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال وكان الناس استنكروا فقال اتعجبون من ذا قد فعل
ذا من هو خير مني ان الجمعه عزمه واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض
اخرجاه وفي روايه لهما قد فعل ذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم حديثه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر يا رسول
الله قال خوف او مطر ه عن ابن عمر رضي الله عنه ان سافر من دار اقامه يوم الجمعه
دعت عليه الملائكه ان لا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد من جهة ابن لهيعه
وهو ضعيف فلو صح لدل على تحريم السفر يوم الجمعه قبل الزوال وبعده على من يلزمه فرض
الجمعه وهو المذهب ه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه في سريه فوافق ذلك يوم الجمعه قال فغدا اصحابه وقال
اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال
لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال قال
شعبه لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسه احاديث وليس هذا الحديث فيما عده شعبه
وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر يوم الجمعه في اول النهار وروي

[illegible]

الشافعي

الشافعي عن عمر قال الجمعة لا تحبس عن سفر فهذا دليل القول الآخر انه يجوز قبل الزوال
اما اعتبار الابنية في اقامة الجمعة فلما علم انه قد كانت احياء من العرب مسلمون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل انهم امروا باقامة الجمع ولا انهم كانوا يفعلون
ذلك ولهذا لما ارتد كثير منهم بعد موته عليه السلام ثم راجعوا امر الاسلام لم ينقل انهم
صلوا الجمع وقال ابن عباس اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية من قرى البحرين رواه البخاري وكتب
امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى اهل القرى ان كل قرية فيها اربعون
رجلا فعليهم الجمعة واما اعتبار الجماعة لها امر مجمع عليه واما الاربعون
فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع الندا يوم الجمعة يترحم
لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت الندا يوم الجمعة تترحم لاسعد بن زرارة
قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له
نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية ابن اسحق وهو حسن الحديث واما ما اخرجه الدارقطني والبيهقي
من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي عن خصيف عن عطا عن
جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وذلك انهم
جماعة فان عبد العزيز هذا متروك قال الامام احمد بن حنبل احاديثه كذب
او موضوعة وخصيف مختلف فيه وقول الصحابي من السنة كذا فيه خلاف
لكن الصحيح انه مرفوع وعن جابر قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قايما اخرجاه استدل به على انه اذا انفضوا عن الامام وبقي فيما دون الاربعين

انه تم الجمعه ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه حين يميل الشمس رواه البخاري قال الامام الشافعي وقد كانت مساجد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يعلم نزلو الجمعة الا في مسجده فاذا كان في المصر مساجد احببت ان تكون الجمعه في مسجدها الاعظم ٥ عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما اخرجاه واخذ من هذا قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وجوب الخطبتين والقيام والقعود بينهما ووجوب الطهاره والستاره لهما وهو اصح القولين ٥ عن جابر قال كانت خطبه النبي صلي الله عليه وسلم يوم الجمعه يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله رواه مسلم ٥ عن ام هشام بنت حارثه ابن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعه رواه مسلم ٥ عن ابن عمر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب الي جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم فمسحه وفي روايه فالتزمه رواه البخاري وله طرق عن غير واحد من الصحابه رضي الله عنهم ٥ عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم علي الناس رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعه وفيه ضعيف وروي الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعه سلم علي من عند المنبر فاذا صعد المنبر سلم علي الناس ٥ الانصاري هذا ضعفه ابن عدي وابن حبان وقال مجالد عن الشعبي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعه استقبل الناس فقال السلام عليكم وهذا مرسل رواه ابو بكر الاثرم ٥ عن السايب بن يزيد قال كان الندا يوم الجمعه اوله اذا جلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس الملحه الثالث علي الزوراء اسست الامر علي ذلك رواه البخاري ٥ عن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا الجمعه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام متوكيا علي عصى او قوس الحديث رواه احمد وابو داود وليس اسناده بالقوي ولكن روي من غير هذا الوجه ٥ عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استوي علي المنبر استقبلنا ٥ بوجوهنا رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطيه وهو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام علي المنبر استقبله اصحابه بوجوههم ورواه ابو داود في المراسيل عن عدي مرسلا ٥ عن عمار قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان طول صلاه الرجل وقصر خطبته مائنة من فقهه فاطيلوا الصلاه واقصروا الخطبه وان من البيان سحرا رواه مسلم ٥ اما كون الجمعه ركعتين فامر مجمع عليه ضروره وفي حديث عمر رضي الله عنه انه قال صلاه الجمعه ركعتان وصلاه الفطر ركعتان وصلاه الاضحي ركعتان وصلاه السفر ركعتان تمام غير قصر علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم رواه النساي وابن ماجه وكذا الجهر فيها بالقراه امر مجمع عليه ٥ عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في صلاه الفجر يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل اتي علي الانسان حين من الدهر وان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في صلاه الجمعه سوره الجمعه والمنافقين رواه مسلم ٥

باب هيئة الجمعة

تقدم بيان استحباب غسل الجمعه ٥ عن ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعه علي كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه رواه مسلم عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم

الجمعه ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينه حتى ياتي
المسجد فيركع ان بدا له ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفاره
لما بينها وبين الجمعه رواه احمد ٥ عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
رواه اهل السنن باسناد صحيح ٥ عن جابر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حله يلبسها
في العيدين ويوم الجمعه رواه ابن خزيمه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه غسل جنابه ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه
الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب
بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر اخرجاه فحمل كثير من
اصحابنا هذه الساعات علي انها من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس واستانسوا
بحديث رواه ابو داود والنساي باسناد على شرط مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الجمعه ثنتا عشره يريد ساعه الحديث ٥ عن اوس بن اوس الثقفي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعه واغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه سنه اجر صيامها
وقيامها رواه احمد واهل السنن وله اسناد على شرط مسلم ومنهم من علله وقال
الترمذي حسن تقدم قوله عليه السلام اذا اسمع الصلاه فاتوها وعليكم السكينه
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سوره الكهف
يوم الجمعه اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي هكذا مرفوعا ٥ ورواه
سعيد بن منصور موقوفا ٥ وروى الحافظ ابو بكر بن مردويه باسناد غريب عن
خالد بن سعيد بن ابي مريم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من قرا سوره الكهف في يوم الجمعه سطع له نور من تحت قدمه الي عنان السما يضي
له يوم القيمه وغفر له ما بين الجمعتين ٥ عن اوس بن اوس رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعه فيه خلق ادم و فيه قبض
وفيه النفخه وفيه الصعقه فاكثروا علي من الصلاه فيه فان صلاتكم معروضه
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي يقولون قد
بليت فقال ان الله قد حرم علي الارض ان تاكل اجساد الانبيا رواه احمد وابو
داود والنساي وابن ماجه ٥ وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد انا صفوان بن سليم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعه وليله الجمعه فاكثروا
الصلاه علي وهذا مرسل وابرهيم متكلم فيه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعه فقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي
يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها اخرجاه ٥ عن عبد الله بن بسر
قال جا رجل يتخطا رقاب الناس يوم الجمعه والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب فقال
له صلي الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واانيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود
والنساي ولابن ماجه عن جابر مثله ٥ وعن معاذ بن انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من تخطا الناس يوم الجمعه اتخذ جسرا الي جهنم رواه الترمذي
وابن ماجه ولا يثبت في اسناده رشدين بن سعد عن زبان بن فايد وهما ضعيفان
عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعه فاستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعه وزياده ثلثه ايام ومن مس الحصا فقد لغا كذا رواه مسلم وفيه
دلاله قويه علي عدم وجوب الغسل ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله

صلي الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت
اخرجاه واستدل في المهذب للجديد وهو انه ان تكلم لم ياثم بما رواه مسلم عن
انس ان اعرابيا سال النبي صلي الله عليه وسلم وهو علي المنبر يوم الجمعه متى الساعه
فاشار اليه الناس ان اسكت حتى ساله ثلاث مرات فقال له عند الثالثه ويحك
وما اعددت لها الحديث وله عن ابي العدوي قريب من ذلك ٥ عن ابي هريره
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصلاه مع الامام فقد ادرك
الصلاه اخرجاه ولابن ماجه والدارقطني من طريقين فيها نظر ٥ عن ابي هريره
مرفوعا من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى رواها ابو سعيد بن الاعرابي
وهي علي شرط مسلم وزاد الدارقطني في روايه فان ادركهم جلوسا صلي
الظهر اربعا وذلك من روايه ثلثه من الضعفاء ٥ عن عمر رضي الله عنه
قال اذا كثر الزحام في الجمع فليسجد الرجل علي ظهر اخيه روي ذلك من
طريقين عنه ثبت كل منهما الاخرى ٥ تقدم قوله عليه السلام انما الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا يستدل به لاحد القولين ان الماموم يتابع امامه
ولا يشتغل بافعال نفسه ٥٥

باب صلاة العيدين

عن ام عطيه رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركه ذلك اليوم وطهرته ٥ اخرجاه ٥ عن يزيد بن خمير
قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم عيد او
اضحى فانكر ابطا الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين
التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد علي شرط مسلم وقال الشافعي انا الثقه

ان

ان الحسن كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى
والفطر حين يطلع الشمس فيتام طلوعها وهذا منقطع بل هو مرسل ٥ عن
ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة الانصار قالوا غم علينا هلال شوال
فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال
بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد صحيح الى ابي عمير واسمه
عبد الله فيما قيل وهو اكبر ولد انس وهو ثقة ورواه ابو داود من وجه اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على ان اخر وقت صلاة العيد الزوال
وانها تقضى كغيرها وقال الشافعي لو اعلم هذا ثابتا احدثنا به يعني في تاخير
القضاء الى الغد قال الشافعي انا ابرهيم بن محمد قال اخبرني ابو الحويرث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر
الفطر وذكر الناس هذا مرسل وابرهيم فيه ضعف ٥ عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا
رواه البخاري ٥ وعن بريدة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث ثواب بن عتبة وهو مختلف
فيه وقد تابعه عقبة بن عبد الله الاصم لكنه ضعيف فالله اعلم ٥ عن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى رواه
البخاري وتقدم حديث ام عطية كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها وتقدم الامر بالتزين للجمعة وهذا في معناه وتقدم الامر بالغسل
وقال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ٥ عن سعد

القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا
رواه ابن ماجه وله عن ابن عمر وابي رافع مثله وفي اسناد كل منهما ضعف وله
عن الحرث عن علي قال من السنه ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان
يخرج ورواه الترمذي وقال حسن وقال الشافعي بلغنا عن الزهري انه قال ما ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازه قط هذه اذا انضم بعضها الى بعض
حصلت قوه ٥ عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم عيد
خالف الطريق رواه البخاري تقدم حديث جابر السنه في كل اربعين جمعه وفطر
واضحى وذلك انهم جماعه ٥ عن جابر وابن عباس قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم
الاضحى اخرجاه وقال الشافعي قال الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر في العيدين الموذن فيقول الصلاه جامعه ٥ تقدم حديث عمر وصلاه العيد
ركعتان الحديث ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في عيد ثنتي عشره تكبيره سبعا في الاولى وخمسا في الثانيه الاخره ولم يصل
قبلها ولا بعدها رواه احمد وهذا لفظه وقال انا اذهب الى هذا وابو داود
وزاد والقراه بعدهما كلتيهما وابن ماجه ورواه ابو داود وابن ماجه عن عايشه ايضا
من طريقه والترمذي وابن ماجه ايضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه عن سعد القرظ ايضا
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيره في الجنازه وفي العيد رواه ابو بكر
الاثرم ٥ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عمر سال ابا واقد الليثي
ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما
بقاف والقران المجيد واقتربت الساعه وانشق القمر رواه مسلم ٥ عن ابن عباس قال
شهدت صلاه الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
يصليها

يصليها قبل الخطبة ثم يخطب اخرجاه ٥ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود قال السنة ان يخطب الامام في العيد بن خطبتين يفصل بينهما بجلوس والسنة
في التكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ان يبدي الامام قبل الخطبة
وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب رواه الشافعي
وفي السند ابرهيم بن محمد وقول التابعي من السنة كذا ينزل منزلة ارساله
ان قلنا ان ذلك من الصحابة مرفوع كذا صرح به بعض العلماء ٥ عن الحسن ان
ابن عباس خطب بالبصرة وقال ادوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم
الى بعض فقال من كان هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم
فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع بر او صاع من تمر او
شعير رواه ابو داود والنسائي واللفظ له وقال لم يسمع الحسن من ابن عباس والغرض
من هذا الحديث ان الامام يعلمهم في الفطر زكاة الفطر وفي الاضحى الاضحية
لما اخرجا عن البرا قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول
ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم يحمله لاهله ليس من النسك في شي
قال الله سبحانه وتعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فاستدل
منه على انه يشرع التكبير في عيد الفطر من ليلته وهكذا نقل الامام الشافعي
عن غير واحد من الفقها السبعة انهم كانوا يكبرون من ليلة الفطر قالت
ام عطية فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ٥ وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي
المصلى رواه الدارقطني من حديث موسى بن محمد بن عطا عن الوليد بن محمد الموقري

وكلاهما منسوب الي الكذب وقد رواه سعيد بن منصور موقوفا ولنا قول ثان ان التكبير مشروع الي ان يسلم الامام ودليله ما روي الشافعي عنه ابن عمر انه كان يكبر حتى ياتي المصلي يوم الفطر ثم يكبر بالمصلي حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وفي سنده ابرهيم بن محمد ٥ ولنا قول ثالث انه يكبر من ليلة الفطر الي ان يخرج الامام ٥ واما الاضحى فالمذهب انه يبتدي بالتكبير من صلاة الظهر يوم النحر ويختم بالصبح من اخر ايام التشريق والحجة في ذلك قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا ولا شك ان اول صلاة يلاقيهم بعد قضا المناسك هي الظهر يوم النحر اخر والناس في هذا تبع للحاج واخر صلاة يصلونها بمنى هي الصبح من اخر ايام التشريق لذا وجهه الشافعي ورواه عن ابن عمر ونقله البيهقي عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابي سعيد وفي اسانيدها الواقدي ٥ القول الثاني انه يكبر من ليلة الاضحى قياسا علي الفطر ويختم بالصبح من اخر ايام التشريق لما تقدم ٥ القول الثالث انه يبتدي من صلاة الصبح يوم عرفة الي ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق وعلي هذا عمل الناس في هذه الاعصار في جميع الامصار وهو عند بعض الاصحاب المرجح المختار ومما استدل به علي ذلك ما اخرجاه في الصحيحين عن محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الي عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فدل علي انهم كانوا يكبرون يوم عرفة وقالت ام سليم فيكبرن بتكبيرهم فدل علي انهم كانوا يكبرون يوم العيد قبل الزوال ٥ وعن علي وعمار رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق رواه الدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح

والبيهقي

رواه الحاكم من حديث عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن ... حنيفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل والاسناد ان طريق الحاكم امثل ...

والبيهقي وله طريقان قال البيهقي كلاهما ضعيف وهذه يعني طريق الحاكم
امثلهما ه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي اسناده
عمرو بن شمر ه عن جابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقال البخاري وكان عمر يكبر
في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منا
تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلاة وعلى فراشه ه
وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الايام جميعا قال البخاري قال ابن عباس
واذكروا الله في ايام معدودات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما ه

باب صلاة الكسوف

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين
فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان
لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم رواه البخاري
عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه ه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما
طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا

وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس الحديث اخرجاه ٥ عن ثعلبه بن عباد عن سمره بن جندب قال اسودت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا رواه الترمذي ~~بهذا اللفظ~~ وعن قبيصه الهلالي قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال غريب حسن صحيح ولاحمد وابي داود والنسائي نحوه ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعه الاخرى مثل ما فعل في الركعه الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا ٥ وتصدقوا ثم قال يا امه محمد والله ما من احد اغير من الله ان تزني عبده او تزني امته يا امه محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخرجاه

احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبله وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءه اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه لا ترد دعاهم امام عادل والصايم حتى يفطر ودعوه المظلوم فانها ترفع فوق الغمام فينظر اليها الرب فيقول عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو

٩٤

ولو بعد حين رواه الترمذي وليس اسناده بذاك ولكن قد روي من وجه
اخر وهو دليل لما نص عليه الشافعي من انهم يخرجون الي الاستسقا صياما
عن ابن عباس قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
مترسلا متضرعا فصلي ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو عوانه الاسفرايني وابن حبان في
صحيحهما عن ابي هريرة مرفوعا مهلا عن الله مهلا قال لولا شباب خشع
وشيوخ ركع وبهايم رتع واطفال رضع لصبت عليكم العذاب صبا رواه
وفي اسناده ابرهيم بن خثيم بن عراك وهو ضعيف في حديث ابن عباس
فصلي ركعتين كما يصلي في العيد وقال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن جعفر
بن محمد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراه
في الاستسقا ويصلون قبل الخطبه ويكبرون في الاستسقا سبعا وخمسا
عن الشعبي انه قال اصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد المنبر فاستسقا
فلم يزد علي الاستغفار حتي نزل فقالوا له لقد طلبت الغيث بمفاتيح السما التي بها
يستنزل المطر ثم قرا الايات في الاستغفار رواه سعيد بن منصور والبيهقي
واللفظ له قال الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني بن رباح عن المطلب بن حنطب
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمه ولا سقيا
عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم علي الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا هذا مرسل وابرهيم وخلد فيهما ضعف قال الشافعي وروي عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقي قال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللاواء والجهد والضنك

ما لا يشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا قال الشافعي واحب للامام ان يدعوا بهذا قلت
وفي السنن لهذا شواهد عن انس وجابر وكعب بن مره وغيرهم حديث
عبد الله بن زيد في تحويل الردا في حديث انس الذي في الصحيحين ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعه ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله
ما نري في السما من سحاب ولا قزعه ولا ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورايه سحابه مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت
فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ورسول
الله صلي الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع يمسكها عنا فرفع رسول الله صلي الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاوديه
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وفيه دلاله علي جواز
الاستسقا خلف الصلوات بالدعا وهذا الحديث من المعجزات الباهره لنبينا
صلي الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ان السحاب انجاب عن المدينه انجياب
الثوب حيث ما اشار عليه السلام بيده حتي صارت المدينه في مثل الاكليل يمطر
ما حولها ولا تمطر هي عن انس قال صلينا ونحن مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال فحسر رسول الله صلي الله عليه وسلم ثوبه حتي اصابه من المطر قال فقلنا
يا

يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم قال الشافعي انا من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الي هذا الذي جعله ربه طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهذا الحديث مرسل ٥ عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والبخاري في الادب والترمذي والنساي والحاكم في مستدركه ٥ وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويقول ان هذا الرعد شديد لاهل الارض رواه مالك والبخاري في الادب

باب ما يفعل بالميت

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات رواه النساي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واطعموا الجايع وفكوا العاني رواه البخاري وفي عياده المريض احاديث كثيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي من حديث ابي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن وفيه ضعف لكن رواه النساي في اليوم والليله من طريق اخرى من حديث ميسره بن حبيب النهدي وقد وثقه احمد وابن معين ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه

فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اخرجاه في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عم قل لا اله الا الله فابى
ان يقولها وقال هو على ملة عبد المطلب الحديث بتمامه ٥ وعن ابي سعيد وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة اخرجاه قال
البيهقي وروي عن عبد الله بن ادم قال مات مولى لانس بن ملك عند مغيب الشمس
فقال انس ضعوا على بطنه حديدة ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن ٥ عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو داود باسناد غريب
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يوخرون
الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا رواه احمد وذا لفظه
والترمذي ولابن ماجه ذكر الجنازة واسناده حسن ٥

باب غسل الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعرفة

بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا اخرجاه يستدل به على كون غسل الميت
من فروض الكفايات حيث قال اغسلوه ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانه ولم يفش عليه ما
يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن من يعلم فمن يرون عنده من ورع وامانه رواه الامام احمد
عن عايشه رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه رواه الشافعي واحمد وابو داود باسناد حسن كل
منهما الاخر وقال الشافعي واوصى كل منهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه زوجته
اسماء بنت عميس ان تغسله اذا مات ٥ عن ام عطيه الانصاريه قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها به يعني
ازاره وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها اخرجاه ٥ عن عايشه رضي
الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول واراساه فقال بل انا يا عايشه واراساه ثم قال ما ضرك
لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك الحديث
رواه احمد وابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني واصله في البخاري قال تمام بن
محمد الرازي الدمشقي من فوايده نا ايوب بن مدرك عن مكحول عن واثله بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم

عنه ابا يعلى يعني ابن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن
حدثني احمد ابو داود بن عبد الرحمن عن ابن عباس
الثني عن ابيه عن ابن عباس ... الاسناد

تثبيتم لا يثبتم صاحب الصحيح هذا اسناده لا تثبت ايوب بن مدرك هذا منزوك وكذبه ابن معين ٥ عن علي رضي الله عليه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره رواه ابو داود والنسائي واسناده لا باس به ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيمه اخرجاه وهو عام في الحي والميت عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظرن الي فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحيه البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الما فوق القميص ويدلكون بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لقد استقبلت ما استدبرت ما غسله الا نساوه رواه احمد وابو داود باسناد جيد قوي وقد تقدم ذكره ففيه دلالة علي جواز تجريد الميت ولكن الاولي غسله في قميص كما فعل به عليه السلام ٥ عن ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي غسله لا تغسل ابني بالما البارد فتقتله فانطلق عكاشه ابن محصن الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امراة عمرت ما عمرت رواه النسائي باسناد صحيح ٥ تقدم الاعمال بالنيات ٥ عن علي رضي الله عنه انه وضع علي يده خرقة وهو يغسل النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الله بن محمد بن ناجيه في فوايده من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه

ضعف

ضعف وسوء حفظ تقدم قوله عليه السلام ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
استدل به علي استحباب توضية الميت قبل غسله تقدم قوله اغسلنها بماء وسدر
عن ام عطيه قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون
فالقيناها خلفها اخرجاه ورواه الشافعي باسناد علي شرطهما ولفظه ومشطناها
ثلثة قرون استدل به علي استحباب تسريح شعر الميت ٥ عن علي رضي الله عنه
انه لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجد
فقال بابي الطيب طبت حيا وميتا رواه ابن ماجه باسناد صحيح تقدم قوله
عليه السلام اغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن ذلك وللبخاري او سبعا واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ٥ في قصة خبيب بن عدي رحمه الله ورضي
عنه لما جمع كفار قريش علي قتله انه استعار موسي ليستحد بها وقصته وهي
في الصحيحين وغيرهما يوخذ منه استحباب ذلك للغازي ولانه من كمال الطهارة
والله اعلم ٥

استدل بعض العلماء علي انه لعاد غسل الميت اذا خرج منه شيء بعد الغسل بقوله عليه السلام او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن

باب الكفن

تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وكفنوه في ثوبيه فيه دلالة
علي انه من فروض الكفايات وانه مقدم من راس المال ٥ عن عايشه رضي
الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه اخرجاه ٥ عن ليلى بنت قايف الثقفيه
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول
ما اعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم ادرجت بعد
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه
كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود باسناد حسن ٥ عن خباب

بن الارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه
وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها ومنا من مات
لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه به الا بردا
اذا اعطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا اعطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر اخرجاه
اخرجاه فيه دلاله على انه نجعل ما عند راسه اكثر ما عند رجليه وان الواجب
ثوب واحد قال البيهقي روينا عن ابن مسعود انه قال في الكافور يوضع على
مواضع السجود ه تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وهو محرم
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فيه دلاله على ان وضع الحنوط لغير المحرم وعلى
المنع منه من تخمير الراس للمحرم ه

باب الصلاة على الميت

ثبت الامر بالصلاة على الميت في غير ما حديث منها حديث سلمه بن الاكوع
في الذي مات وعليه ثلثه دنانير ولم يترك وفا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال صلوا على صاحبكم رواه البخاري وفيه دلاله على كونها من فروض
الكفايات ويؤيد هذا حديث عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مومن
يموت فيصلي عليه امه من المسلمين يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
رواه مسلم ه وله عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم فيه تقدم
في صفه الايمه قوله عليه السلام ولا يوم الرجل في سلطانه وهو عام في الجنازه
وغيرها وهذا دليل احد القولين ان الوالي يقدم على المناسب ويؤيده ايضا ما
روى البيهقي من حديث الثوري وغيره عن سالم بن ابي حفصه عن ابي حازم قال

رايت حسين بن علي قدم سعيد بن العاص علي الحسن بن علي فصلي عليه ثم قال
لولا انها سنه ما قدمته لكن سالم متروك ٥ عن عمار مولي الحرث بن نوفل انه
شهد جنازه ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم
ابن عباس وابو سعيد وابو قتاده وابو هريره فقالوا هذه السنه رواه ابوداود
وهذا لفظه والنسائي ورواه النسائي من وجه اخر صحيح ٥ عن ابي غالب قال
صليت مع انس بن مالك علي جنازه فقام حيال راسه ثم جاوا بجنازه امراه من قريش
فقالوا يا ابا حمزه صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلا بن زياد هكذا
رايت ٥ رسول الله صلي الله عليه وسلم قام علي الجنازه مقامك منها ومن الرجل
مقامك منه قال نعم قال فلما فرغ قال احفظوا رواه احمد وابن ماجه والنسائي
والترمذي وقال حسن وابوداود ولفظه فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزه هكذا
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الجنازه كصلاتك يكبر عليها اربعا
ويقوم عند راس الرجل وعند عجيزه المراه قال نعم ٥ وعن سمره قال
صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم علي امراه ماتت في نفاسها فقام وسطها اخرجاه
وسماها مسلم ام كعب ٥ تقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الي المصلي فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخرجاه ٥ عن نافع ان
ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر علي الجنازه رواه الشافعي والبيهقي وله سند
جيد ٥ عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس علي جنازه
فقرا بفاتحه الكتاب فقال ليعلموا انها سنه رواه البخاري ٥ وعن شهر بن حوشب
عن ام شريك قالت امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقرا علي الجنازه بفاتحه
الكتاب رواه ابن ماجه وشهر تكلم فيه وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن عبد الله

بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم كبر علي الميت وقرا بام القران
بعد التكبيره الاولي في هذا الاسناد ضعف لكنه مقو لما قبله وقال الشافعي
انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامه بن سهل بن حنيف
انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان الصلاه علي الجنازه ان يكبر
الامام ثم يقرا بفاتحه الكتاب بعد التكبيره الاولي سرا في نفسه ثم يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم ويخلص الدعا للجنازه في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم
سرا في نفسه رواه النساي عن ابي امامه بن سهل انه قال السنه في الصلاه علي
الجنازه فذكر نحو ما تقدم اما الدعا الذي ذكره الشيخ فلم اره في شي من الاحاديث
وقد قال الشافعي رضي الله عنه استحب ان يقال في الدعا اللهم عبدك وابن عبدك
وسرده قال البيهقي والشافعي رحمه الله اخذ بمعاني ما جمع من الدعا
وقد ورد في الدعا للميت حديث حسن ينبغي ذكره ههنا وهو ما رواه مسلم في صحيحه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازه فحفظت
من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه واعذه
من النار قال حتي تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي لفظه وقه فتنه القبر وعذاب
النار وعن ابي هريره رضي الله عنه قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازه
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته فتوفه علي الايمان رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي سنده اختلاف وعن ابن مسعود
قال ثلث كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم

(margin: السنه في ... ; ومن عذاب القبر / عذاب القبر)

عيا

على الجنائز مثل التسليم في الصلاه رواه البيهقي وله عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه ٥ عن
ابي هريره رضي الله عليه وسلم انه صلى على جنازه فكبر عليها اربعا وسلم تسليمه رواه
الدارقطني والبيهقي ٥ تقدم وقوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وهو عام في صلاه الجنازه وغيرها ٥ عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي
وهو اجود المراسيل ويعضده ما رواه ابو يعلى الموصلي باسناد على شرط الصحيح عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تقدم انه عليه السلام
صلى باصحابه على النجاشي ملك الحبشه وكان غايبا عنه عليه السلام والاصل عدم
التخصيص قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا
عبيده صلى على روس ٥ خالد بن معدان لم يدرك ابا عبيده لكن لهذا المعنى
شواهد اخر ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد
في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ٥ رواه البخاري وابو داود عن انس مثله واسناده
على شرط مسلم واما ما روي من انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم خصوصا على حمزه
سبعين مره فلم يصح سنده واما من قتل في غير المعركه ٥ فروى النسايي باسناد جيد
عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به
واتبعه ثم قال اهاجر معك فذكر حديثا طويلا فيه فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى
قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار يعني حلقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه
النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من
صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك
قال النسايي هذا اخطا والصواب عندنا عن شداد بن اوس مرسل وقال البيهقي

يحتمل انه انما غسله وصلي عليه لانه لم يمت في المعركة وانما مات بعدها قال الشافعي
انا ملك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه قال
وهو شهيد ولكنه انما صار الي الشهادة في غير حرب وكذا روي البيهقي ان عليا
رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه ستاتي بهذا في الصحيح من القولين ان من
قتل من اهل العدل بيد اهل البغي انه يغسل ويصلي عليه وقد يستدل للقول
الاخر بما رواه البيهقي عن عمار رضي الله عنه انه قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطفل
يصلي عليه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ولاحمد وابي داود ايضا
السقط يصلي عليه ٥ وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطفل
لا يصلي عليه ولا يورث ولا يرث حتي يستهل رواه الترمذي وقال اضطرب
الناس فيه فروي مرفوعا وموقوفا وهو اصح قلت ثم هو من رواية اسمعيل
بن مسلم المكي وهو متروك ولابن ماجه من وجه اخر فيه الربيع بن بدر
عليله وهو متروك ايضا عن جابر مرفوعا اذا استهل الصبي صلي عليه وورث
تقدم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي

باب حمل الجنازة

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اتبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربع فانه من السنة رواه سعيد بن منصور وهذا لفظه وابن
ماجه قال الشافعي روي بعض اصحابنا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه حمل
في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ثم روي باسناده عن عمر وعثمان وسعد
بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير انهم حملوا في الجنائز بين العمودين واشار
الي تثبيت ذلك ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال

اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تقدموها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازه
رواه الشافعي واحمد واهل السنن باسانيدهم الى الزهري عن سالم عن ابيه
وقد اختلف الرواه له عن الزهري فمنهم من وصله ومنهم من ارسله قال
الامام عبد الله بن المبارك المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب
مرسل وقال علي بن المديني لسفين بن عيينه يا ابا ~~سفين~~ محمد خالفك الناس
في هذا الحديث فقال سفين استيقن الزهري حدثنيه مرارا لست احصيه
سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن ابيه وروى الترمذي وابن ماجه
من حديث محمد ابن بكير عن ابيه ~~وروى الترمذي وا~~خر يونس عن الزهري
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازه وابو بكر
وعمر وعثمان قال البخاري اخطا فيه محمد بن بكير انما روي عن يونس عن الزهري
مرسلا وهو اصح ٥ عن الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل
واسامه وهم ادخلوه قبره رواه ابو داود وفي روايه له عن الشعبي عن
ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال
كاني انظر اليهم اربعه ورواه ابو يعلى الموصلي فقال عن الشعبي عن ابن عبد
فذكره ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك ٥ رواه مسلم في حديث
طويل عن هشام بن عامر قال جات الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامر قال احفروا واوسعوا واعمقوا
واجعلوا الرجلين والثلثه في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا رواه

احمد واهل السنن وصححه الترمذي فيه دلالة علي تعميق القبر وقال في المهذب لان عمر
اوصي ان يعمق القبر قامة وبسطة ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي غريب
من هذا الوجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال سُل رسول الله صلي الله عليه
وسلم من قبل راسه رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطا هو ابن دراز عن عكرمة
عن ابن عباس وعمر هذا ضعيف وفي اسناده ضعف ٥ وعن ابي اسحق السبيعي
قال اوصي الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه فصلي
عليه ثم ادخله من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود باسناد
صحيح ٥ عن ابن عباس قال جلل رسول الله صلي الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه
رواه البيهقي ٥ عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت
في القبر قال بسم الله وعلي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه ولفظها وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم واسناده
علي شرطهما ٥ عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدًا قال في مرضه الذي هلك
فيه الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله صلي الله عليه وسلم
رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الله تعالي عليه وسلم
علي جنازة ثم اتي قبر الميت فحثي عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجه باسناد
لا باس به لكن قال ابو حاتم هذا حديث باطل روي البخاري عن سفيان التمار قال
رايت قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما وعن القسم بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال دخلت علي عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة
الحمرا رواه الحاكم وابو داود والحاكم في مستدركه وروي زكريا الساجي ان قبر
بني حي
النبي

النبي صلى الله عليه رفع شبرا ٥ عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان
بن حصين قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ٥ عن
ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه
ابن ماجه من حديث مندل بن علي وهو متروك ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصا رواه
الشافعي وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم ٥ وعن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد
الحديث رواه البخاري ولا شك انهم اصابهم قرح يومئذ كما تقدم قال الله تعالى وكما
تقدم في حديث هشام بن عمار قال والدفن في المقبرة افضل قد يستدل على ذلك
فانه عليه السلام لم ينقل انه دفن احدا ممن مات بالمدينة الا بالمقبرة مع تكرر
ذلك وكثرته ومما روي عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم عثمان بن مظعون بصخرة وقال اعلم قبر اخي وادفن اليه من مات من قبره
اهلي رواه ابو داود ولابن ماجه عن انس مثله وليس ذلك بواجب لانه عليه
السلام دفن في حجرة عائشة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال موسى بن عقبة
في مغازيه لما دفن النبي صلى الله عليه وسلم القى المغيرة بن شعبة خاتمه في القبر
ثم اقتحم فيه فكان يقول انا اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
استدل به على انه اذا وقع في القبر شيء له قيمة ينبش واخذ ٥ عن بريدة بن
الحصيب الاسلمي قال قال رسول صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها الحديث رواه مسلم ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال زار النبي صلي الله عليه وسلم قبر امه فبكي وابكي من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت اخرجاه ولا شك ان هذا الحديث حسن يحتج به لتعدد طرقه وان كان في كل منها ضعف يسير ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الي المقبره فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وان شا الله بكم لاحقون رواه مسلم ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عايشه نحوه وزادوا اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي اسناده عاصم بن عبد الله العمري وهو ضعيف عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لان يجلس احدكم علي جمره فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس علي قبر رواه مسلم ٥ وتقدم حديث جابر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه رواه مسلم وزاد الترمذي وان يوطا وقال حسن صحيح ٥ عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لان امشي علي جمره او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي علي قبر مسلم رواه ابن ماجه باسناد جيد ٥

باب التعزية والبكا علي

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من عزي مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده علي ابن عاصم وهو ضعيف وقد تابعه اخر ضعيف وقد روي عن ابي برده وعمرو بن حزم الترغيب في ذلك وهذا مما يتسامح فيه بقبول الحديث الضعيف والله اعلم ٥ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الي اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من

من النياحة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح على شرط الشيخين قال الشافعي انا القسم
بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءت التعزية سمعوا قايلا يقول ان في الله عزاً من كل مصيبة وخلفا من
كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فاتقوا واياه فارجوا فان المصاب من
حرم الثواب ٥ القسم هذا هو العمري متروك لذبه احمد ويحيى ولكن رواه الشافعي
من وجه اخر جيد واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف
جدا عن انس وفيه فقال ابو بكر وعلي هذا الخضر وقد استدرك الحفاظ على مستدرك
الحاكم اشياء كثيرة قال الشافعي واحب ان يقول هذا ويترحم على الميت ويدعو له
ولمن خلف ٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام
فسميته اسم ابي ابرهيم فذكر الحديث الى ان قال فلقد رايته يكيد بنفسه بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابرهيم لمحزونون
اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن
ولاحمد وابن ماجه عن اسماء بنت عميس مثله ٥

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة في اي كثير من القران وتقدم حديث
ابن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
الحديث ووجوب الزكاة في الجملة معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسياتي قوله عليه السلام ليبين فيما

تمت بمقابلة الشيخ الامام الرازي والعقيلي

دون خمس اواق صدقة استدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه علي ان الزكوة
واجبة في مال كل حر مسلم وذلك عام في كل كبير وصغير يتيم او غيره ويقوي
ما رواه الترمذي من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال
فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ورواه الدارقطني من هذا الوجه ومن وجهين
اخرين ولا يثبت شي منها وقال هو والبيهقي الصحيح انه من قول عمر وقال الشافعي انا
عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ابتغوا
في مال اليتيم لا يذهبها الصدقة ولا تستهلكها الصدقة وهذا مرسل قال الشافعي وروينا
وجوب زكوة مال اليتيم عن عمر وعلي وعايشة وابن عمر وغيرهم مع ان الاكثر من
التابعين قبلنا يقولون به ٥ عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة رواه
الشافعي والبيهقي وقال رويناه عن جابر ايضا وروي عن جابر مرفوعا ولا يصح قال
الشافعي وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير انهما قالا ليس في مال المكاتب
زكوة ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معاذا الي اليمن فقال
ادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فان الله قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان
الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم فان
هم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب ٥ اخرجاه استدل به علي عدم وجوب الزكوة علي الكافر الاصلي واما
المرتد فقد علم بالتواتر ان الخليفة ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة
ومانعي الزكاة حتى اخذها منهم وقال لعمر رضي الله عنه والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكوة والله لو منعوني عناقا ما كانوا يودونه الي رسول

الله

بخط بعض المرحوم الحاج غلام ... [illegible]

صلى الله عليه وسلم لا قاتلنهم على منعها وهو في الصحيحين وغيرهما من كتب الاسلام ٥ عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تفرض يعني الزكاة الا في عشرة اشيا الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي رواية والسلت بدل الذرة رواه البيهقي من حديث عمرو بن عبيد داعية القدرية خذلها الله تعالى وقد علم الكلام في رواية الداعية وانها لا تقبل والله اعلم ٥ ولكن سياتي كل من هذه في بابه الخاص به ان شا الله تعالى وبه الثقة قال الله تعالى خذ من اموالهم وفي حديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم يوخذ من ذلك انها تجب في غير المال ٥

باب صدقة المواشي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل لا يودي منها حقها وفي رواية زكاتها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا تفقد منها فصيلا واحدا تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى تقضي بين العباد فيري سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها وفي رواية زكاتها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر وذكر نحوه قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر وذكر الحديث وفيه فاما التي هي ستر فرجل ربطها تكرما وتجملا ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله فيها شيا الا هذه الاية

الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مختصر
من طريق مسلم والغرض انه لم يذكر الزكاة الا في الابل والبقر والغنم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه
ولا عبده صدقة اخرجاه زاد مسلم الا زكاة الفطر في الرقيق ٥ وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الاعور ومنهم
من يضم عاصم بن ضمرة قال زهير عن ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن علي قال
الشافعي اوهي واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس على العوامل شيء رواه ابو داود عن زهير
وقال رواه شعبة والثوري وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه
ورواه الدارقطني من وجه اخر عن علي مرفوعا من حديث صقر بن حبيب قال
ابن حبان ياتي بالمقلوبات وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني
مرفوعا من حديث ابن عباس وجابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولكن
باسانيد ضعاف واجود ما في ذلك مفهوم حديث انس الذي سياتي وفي صدقة
الغنم في سائمتها وهو مفهوم الصفة والصحيح انه حجة ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
رواه ابو داود وروى ابن ماجه من حديث حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف
عن عمرة عن عائشة مرفوعا مثله ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي بسند
ضعيف وقال الصحيح انه موقوف قلت لذلك رواه الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قوله ورواه الدارقطني من حديث حسان بن سياه وهو ضعيف
عن ثابت عن انس مرفوعا ٥ وروى الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه

انه لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وعنه كذلك ٥ عن عمر
رضي الله عنه انه قال يعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا ياخذها ولا ياخذ الاكوله
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذي المال وخياره رواه ملك والشافعي فيه دلالة على انه اذا نتجت شاه سخلة
قبل الحول انها تضم الي ماله ولزمه شاه اخرى ٥ عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة اخرجاه ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الي عماله حتى
قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاه
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
ابنة مخاض الحديث رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وروي
مرفوعا عن مسعر بن ديسم قال اتاني مصدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي شي تاخذان قالا عناق جذعة او ثنية رواه احمد وابو داود والنسائي وتقدم
حديث عمر وياخذ الجذعة والثنية وفي رواية عنه الجذع والثني باسناد جيد
عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الي البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين
علي وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم من كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الي ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الي خمس وسبعين

ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت عنده ٤
على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن الا اربع
من الابل فليس فيها شي الا ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه رواه
البخاري وهو قطعه من حديث طويل ٥ عن طاووس ان معاذ بن جبل اتى بوقص
البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشي رواه الشافعي وهو منقطع
طاوس لم يلق معاذا الا انه من اعلم الناس بقضاياه قاله الشافعي ولاحمد من
وجه اخر عن معاذ نحوه وهذا دليل الاصح من القولين ان الاوقاص عفو ويستدل
للقول الاخر بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى ست وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى ٥ في حديث انس الذي عند البخاري ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شي ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعه
وليست عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست
عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين وذكر باقي الاسنان كذلك ٥ وعن الزهري انه
راى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقه وهو
عند ال عمر فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وفي السنن ٥ عن معاذ بن جبل رضى
الله عنه قال امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلثين
بقره

بقره تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الشافعي واحمد واهل السنن والحاكم
وقال على شرطهما ملتـــ ولكن في سنده اختلاف وفي روايه لاحمد امرني
ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه ومن الستين تبيعين
ومن السبعين مسنه وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلثه
اتباع ومن المايه مسنه وتبيعين ومن العشره ومايه مسنتين وتبيعا
ومن العشرين ومايه ثلث مسنات او اربعه اتباع ٥ وعن علي مرفوعا
وفي البقره كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه رواه ابو داود وقيل انه موقوف
والله اعلم وللنساي من حديث عمرو بن حزم مثله وهو حديث فيه نظر
سيأتي بيانه ٥ في حديث انس عند البخاري وفي صدقة الغنم في سايمتها
اذا كانت اربعين الي عشرين ومايه شاه فاذا زادت علي عشرين ومايه الي
مايتين ففيها شاتان فاذا زادت علي مايتين الي ثلثمايه ففيها ثلث شياه فاذا
زادت علي ثلثماية ففي كل مايه شاه فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من
اربعين شاه واحده فليس فيها شي الا ان يشا ربها ٥ تقدم قول الصديق
لو منعوني عناقا استدل به علي اخذ الصغير من الصغاره ٥ تقدم قوله عليه
السلام واياك وكرايم اموالهم وفي حديث انس ولا يوخذ في الصدقه
هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق وتقدم قول عمر ولا توخذ
الاكوله ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم في حديث انس ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسويه رواه البخاري وهو عام في المواشي وغيرها ٥ عن سعد بن ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٥
والخليطان ما اجتمعا علي الحوض والراعي والفحل رواه الدارقطني من حديث ابن

لهيعه وهو ضعيف وتمسك به من لم ير الشركه في غير المواشي موثره ن

باب زكوة النبات

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون اوكان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ومسلم عن جابر نحوه وهذا عام في كل ما خرج من الارض الا ما خرج بدليل فمن ذلك الخضراوات ٥ وعن معاذ رضي الله عنه انه كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وعن البقول فقال ليس فيها شي رواه الترمذي والدارقطني من حديث الحسن بن عماره وهو متروك وقال الترمذي هذا الحديث ليس يصح ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وانما يروي مرسلا عن موسي بن طلحه وكذا قال الدارقطني ثم رواه من حديث انس وعلي وعايشه باسانيد لا تصح وقال الامام مالك لم يكن يوجد منها شي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا الراشدين وحكي اجماع اهل المدينه علي ذلك ٥ واما حديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم الزكاه في هذه الخمسه في الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذره فرواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عيّاش عن محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهذا ليس بشي لروايه ابن عياش عن غير الشاميين ولضعف العرزمي ولكن قد روي عن معاذ وابي موسي نحو ذلك اخرجه الحاكم والبيهقي واسناده علي شرط مسلم ٥ عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث علي الناس من يخرص كرومهم وثمارهم رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال الشافعي في القديم عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك انما يوخذ منه العشر

بعد

بعد ان يبلغ زبيبه خمسه اوسق وهكذا رواه البيهقي عن عمر باسناد منقطع
ضعيف وقال في القديم اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا
كتابا من ابي بكر رضي الله عنه في قطعة ادم اليهم يامرهم بان يودوا عشر
الورس قال الشافعي لا ادري أثابت هذا او هل يعمل به باليمن فان كان ثابتا
عشر قليله وكثيره وبمثله قال البيهقي لم يثبت في هذا الاسناد تقوم بمثله حجه
تقدم حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه اخرجاه
وفي لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسه اوساق من تمر ولا حب صدقه ٥ وعن
ابي سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد
وابن ماجه ولابي داود والوسق ستون مختوما ولابن ماجه عن جابر
ايضا مثله وقال الامام الحبر القاضي ابو يوسف عيرت صاع النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا هو خمسه ارطال وثلث ينقصان معه يسير رواه البيهقي
وعن علي بن المديني نحوه وقال الشافعي والوسق ستون صاعا بصاع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فذلك ثلثمايه صاع والصاع اربعه امداد بمد
النبي صلي الله عليه وسلم بابي هو وامي وقال ايضا والصاع خمسه ارطال وثلث
وزياده شي او نقصانه قلت فهذا ابين لك ما قال الشيخ ان الخمسه
اوساق الف وستمايه رطل بالبغدادي والرطل مايه وثمانيه وعشرون وقيل
واربعه اسباع وقيل مايه وثلثون والله اعلم ٥ تقدم في اول الباب حديث
ابن عمر فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح العشر
عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تخرص العنب
كما تخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ صدقه النخل تمرا رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن معاذ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل
والبقر من البقر رواه ابو داود وابن ماجه ٥ عن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الى يهود خيبر فيخرص
عليهم الثمار حتى يطيب قبل ان يوكل منه رواه ابو داود واحمد وزاد ثم يخير يهود
ياخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاه قبل
ان يوكل الثمار وتفرق ورجال اسناده على شرطهما لكن قال البخاري ليس بمحفوظ
عن ابن عمر قال كان عبد الله بن رواحه ياتي اهل خيبر في كل عام فيخرصها عليهم
ثم يضمنهم الشطر رواه البخاري تعليقا وابن حبان في صحيحه

باب زكاه الناض

تقدم حديث لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول ٥ عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك قال فما ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام رفعه رواه
ابو داود من حديث ابي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم بن ضمره عنه ٥ وعن ابن
عمر وعايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من
كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا رواه ابن
ماجه والدارقطني من حديث ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثه المدني وهو
ضعيف ٥ تقدم حديث ابو سعيد ليس فيما دون خمس اواق صدقه اخرجاه
ولمسلم عن جابر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه ومعلوم ان الوقيه
كانت يومئذ اربعين درهما ولهذا عند البخاري في كتاب انس وفي الرقه ربع
العشر فان لم تكن الا تسعين وماية فليس فيها شي ٥ وعن علي رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود من الطريق المذكور ٥ واما زكوة
الحلي ففيها قولان الصحيح منهما انه لا زكوة فيه روى الامام الشافعي رضي الله
عنه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ٥ وعن جابر بن عبد الله الا
نصاري رضي الله عنهما انه قال لا زكاة في الحلي ٥ وقد رواه عافية بن
ايوب المصري عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة قال البيهقي عافية هذا مجهول
وهذا الحديث لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وحكاه الترمذي
عن ابن عمر وعايشة وجابر وانس والدارقطني عن اسماء بنت ابي بكر قال
اصحابنا ولانه معد للاستعمال فلم يجب فيه الزكاة ٥ كالابل والبقر العوامل
وكالعبد والفرس للخدمة ٥ وحجة القديم عموم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة وفي الرقة ربع العشر ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنت لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه احمد وابو داود وهذا
لفظه والترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شي ورواه النسائي مرسلا وقال
هو اولى بالصواب قلت ـــــ وفي الباب عن عايشة وام سلمة واسما
بنت يزيد بن السكن وفاطمة بنت قيس وابن مسعود وفي كل منها نظر ولهذا
والله اعلم قال الشافعي هذا انما استخير الله فيه ٥

باب ـــــ زكاة العروض

عن سمره بن جندب انه قال اما بعد فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يامرنا ان نخرج الصدقه مما يعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني باسناد غريب
عن ابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر
صدقته رواه احمد وفي اسناده انقطاع ورواه الدارقطني من طريقين اخرين فيهما
ضعف ٥ عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلي عنقي ادمه
احملها فقال له عمر الا تودي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المومنين مالي غير هذه
التي علي ظهري واهبه في القرظ فقال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها
فوجدها قد وجبت فيها الزكاه فاخذ منها الزكاه رواه الشافعي وسعيد بن منصور
باسناد جيد ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ليس في العرض زكاه الا ان يراد به
الزكاه رواه الشافعي وهو قول ابن عباس وعايشه رضي الله عنهم اجمعين ٥

باب ـــــــ زكاه المعدن والركاز

قال الشافعي عن ملك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان النبي
صلي الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحيه
الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاه الي اليوم ورواه ابو داود عن القعنبي
عن مالك ورواه البيهقي من حديث الدراوردي ٥ عن ربيعه عن الحرث بن بلال بن
الحرث عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبليه الصدقه
قال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث لتقدم حديث لا زكاه في مال حتي
يحول عليه الحول وهو عام في المعدن وغيره وهو حجه للقديم في اشتراط الحول
عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل وما الركاز
يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه في الارض يوم خلقت رواه البيهقي من حديث
عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ولو صح لكان فيه دلاله علي وجوب الخمس

من

من المعدن اذ قد فسر الركاز هنا بالمعدن ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربه جاهليه ان وجدته في قريه مسكونه
او سبيل ميتا فعرفه وان وجدته في خربه جاهليه او في قريه غير مسكونه ففيه
وفي الركاز الخمس رواه الشافعي ثم رواه عن علي موقوفا باسناد صحيح ٥

باب زكاة الفطر ٥

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاه
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير علي العبد والحر والذكر والانثى ٥
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودي قبل خروج الناس الي الصلاه
رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ورواه الدارقطني من طريق غريب فزاد ممن
تمونون وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلي الله عليه
وسلم فرض زكاه علي الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون قال الشافعي
ويعضده حديث ابن عمر والاجماع وقال البيهقي ورواه ابو حاتم بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي فذكره وفيه انقطاع ايضا ٥ عن جابر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل شي عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
رواه مسلم ٥ ففيه دلاله علي تقديم فطره نفسه علي فطره الزوجه وقيل يقدم فطره
الزوجه لما روي مسلم عن ابي هريره قال قال النبي صلي الله عليه وسلم خير الصدقه
ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى ابدا بمن تعول ٥ عن
ابن عمر في حديثه قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقه الفطر وقال

رمضان اخرجاه ففيه دلاله علي انها تجب لغروب الشمس ليله الفطر وهو المذهب . .
الصحيح واستدل عليه في المهذب بحديث ابن عباس قال فرض النبي صلي الله
عليه وسلم صدقه الفطر طعمه للمساكين وطهرة للصايم من الرفث واللغو فمن
اداها قبل الصلاه فهي زكاه مقبوله ومن اداها بعد الصلاه فهي صدقه من
الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه من حديث سيار بن عبد الرحمن وهو
صدوق عن عكرمه عنه ٥ تقدم في حديث ابن عمر انه عليه السلام امر ان
تودي قبل خروج الناس الي الصلاه وله عند البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر
بيوم او يومين فدال علي جواز اخراجها قبل يوم العيد وجا في حديث اغنوهم
عن السوال في هذا اليوم فاستدل به علي انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ٥
تقدم في زكاه الثمار بيان مقدار الصاع النبوي ولله الحمد والمنه تقدم
في حديث ابن عمر صاعا من تمر او صاعا من شعير ٥ وعن ابي سعيد قال
كنا نخرج زكاه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما
جا معويه وجات السمرا قال اري مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه البخاري ومسلم ولابي داود او صاع
حنطه لكنه قال وليس بمحفوظ وروي الدارقطني من حديث ~~من حديث~~ الزهري
عن ثعلبه بن عبد الله بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ادوا صاعا من قمح او هنا قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثي والحر
والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر ما اعطي ورواه ابو داود من وجه اخر عن الزهري لكنه قال عن ثعلبه
وابي صعير وقال صاعا من بر او قمح علي كل اثنين صغير او كبير وذكره مخالفه
في الاسناد والمتن جميعا وللبخاري ايضا عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد النبي
صلي

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ورواه ابو داود عن ابي سعيد حديثه وقال او صاعا من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ورواه النسائي وقال ثم شك سفين فقال دقيق او سلت ٥

باب قسم الصدقات

قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل فبشرهم بعذاب اليم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ٥ وذكر الابل والبقر والغنم وتقدم الحديث رواه مسلم وهذا محمول على ما نعها المقر بوجوبها والا فلو جحد وجوبها كفر بالاجماع وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة لعموم قوله ما من صاحب كنز ولقوله ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار يعني والله اعلم ان منهم من يذهب به بعد هذا التعذيب الى الجنة بايمانه ومنهم من يذهب به الى النار بكفره ٥ عن بهز بن حكيم ابن معوية بن حيدة القشيري عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة الابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شي رواه ابو داود واحمد والنسائي ولهما وشطر ابله والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحكى الشيخ في المهذب ان الشافعي ذهب اليه الى هذا في القديم واحتج بهذا الحديث قلت ثم

رجع عنه في الجديد وراي العقوبه فيه بغير اخذ المال وقال هذا الحديث
لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون
فيه قلت لكن الاكثرون يحتجون به كاحمد واسحق وعلي بن المديني وابن
معين وابي داود والنسائي وضعفه ابو حاتم الرازي وتوقف فيه ابن حبان لاجل
هذا الحديث ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على
ال ابي اوفى اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم
الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن
ماجه قال الشافعي واحب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت وما دعا له اجزاه ان شاء الله ٥ سياتي حديث ابن عباس
في المراه التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امها صوم
توفيت قبل ان تقضيه افتقضيه عنها قال نعم ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق بالوفا وهو في الصحيحين يستدل
به على انه اذا اجتمع الدين والزكاة انها تقدم عليه لقوله فدين الله احق وهو اصح
الاقوال ٥ عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه
الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
اخرجاه فقيل معنى قوله هي علي ومثلها انه عليه السلام كان استسلف زكاة العباس
ويعضده ما روي حجية بن عدي عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في تعجيل صدقته فرخص في ذلك رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث حجاج بن دينار الاشجعي وهو ثقة عند الجمهور وقال ابو حاتم لا يحتج به
عن الحكم بن عتيبة عن حجية قال ابو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم عن الحسن بن مسلم يعني مرسلا وهو اصح وكذا قال الدارقطني وقال ابو حاتم
حجية بن عدي لا يحتج به وهو شبه المجهول وقال علي بن المديني ما علمت احدا روى
عنه غير سلمة بن كهيل قلت بل روى عنه ايضا الحكم بن عتيبة كما تقدم
وابو اسحق السبيعي وهو لا يليق به كتاب فكيف يكون شبه المجهول على ان الترمذي
رواه من وجه اخر عن اسرائيل عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن علي مرفوعا
فذكره ورواه الدارقطني من حديث طلحة بن عبيد الله وابن عباس ولا يصحان
ولهذا قال الامام ابو عبد الله الشافعي ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف
صدقة مال العباس قبل ان تحل ولا ادري اثبت ام لا ٥ عن انس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها
الى الله ورسوله قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت الى الله ورسوله فلك
اجرها وانما على من بدلها رواه الامام احمد بن حنبل ٥ وعن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسالت سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري ان اقسمها او ادفعها الى السلطان فامروني
جميعا ان ادفعها اليهم ما اختلف علي منهم احد وفي رواية فقلت هذا السلطان يصنع
ما ترون فادفع اليهم زكاتي قالوا كلهم نعم فادفعها رواه سعيد بن منصور وروي
عن عائشة انها كانت تودي زكاتها الى السلطان ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله افترض
عليهم صدقة الفطر تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم الحديث اخرجاه

استدل به على الصحيح من القولين انه لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد وانها
لا تجزي وقال الشافعي ان طاوس قال ان معاذا قال لبعض اهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة وانكره اشد الانكار وتاوله على انه كان ياخذ
بدل الجزية حنطة او شعير ثم ياخذ بدله ثيابا اخف عليه في الحمل وكذا
تاول ما روي ان عدي بن حاتم بعث صدقات قومه الى الصديق بالمدينة على
انها كانت اقرب البلاد اليهم قال ولم يبلغنا عن الصديق في ذلك شي قال عليه
السلام الاعمال بالنيات ٥ عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه
ولاحمد وابن ماجه عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها
وقال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الظهر ناقة عميا فقال امن نعم الجزية ام نعم الصدقة فقال اسلم من نعم
الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان
يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ٥ عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك
الاجزا اعطيتك رواه ابو داود وفي حديث له مناسبة بالاية وان كان فيه ضعف
من جهة عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ولنتكلم على كل صنف كما رتبهم المصنف
فنقول ٥ احدها العامل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال انطلقت انا والحرث

للنبي

والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب
بنت جحش فقال احدنا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي
الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ٥ الثاني الفقراء عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
احمد وابو داود والترمذي وابي هريرة مثله رواه احمد والنسائي وابن ماجه وسياق
وعن قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلثة
قال ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصاب فلانا
فاقة الحديث رواه مسلم وهذا محمول على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر وانه لا يقبل منه
الا ببينة ٥ الدليل على ان الفقير اسوا حالا من المسكين ان الله تعالى بدا بذكره
ومن عادة العرب البداءة بذكر الاهم وايضا فلما روى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
اخرجه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرط مسلم وروى ابن ماجه
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة فدل
على ان الفقير اسوا حالا لكن في اسناد هذا الحديث يزيد بن سنان الرهاوي وهو
متروك عن ابن المبارك وقد قال الترمذي هو مجهول ووثقه ابن حبان ٥ ٥
الثالث المساكين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان

فقالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يسال الناس شيا اخرجاه ٥ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
اخبراه انهما اتيا النبي صلي الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر
فراهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وابو داود والنساي واسناده علي شرطهما وقال الامام احمد هذا اجودها
اسنادا فيه دلالة قبول قوله انه لا كسب له من غير يمين وان كان قويا ٥
ويويده الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
للسايل حق وان جا علي فرس رواه احمد وابو داود وان كان اسناده ليس بذاك
الرابع المولفة ٥ عن ابي سعيد ان عليا بعث الي النبي صلي الله عليه وسلم بذهيبة
في تربتها من اليمن فقسمها رسول الله صلي الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع
بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال اتالفهم الحديث اخرجاه
فان كان هذا الذهب من زكاة ففيه دلالة علي جواز نقل الزكوة واجزايها
وهو احد القولين وعلي انه يجوز للامام صرف زكاة معينة الي بعض الاصناف
هذا ان لم يكن كان مع الذهب شي اخر من مال الزكاة ولم ار من المصنفين
في الاحكام من ذكره في فصل المولفة حديث رافع بن خديج وعبد الله بن زيد المازني
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي المولفة قلوبهم يوم حنين مايه من الابل مايه
من الابل وكلا الحديثين عند مسلم وهذا اعجب منهم فان الابل الذي اعطاهم منها
هي من غنايم خيبر ليست من اموال الزكاة فكيف يستدل به علي اعطا المولفة
من الزكاة واقرب من ذلك حديث سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ودي عبد الله بن سهل بمايه من ابل الصدقة اخرجاه والذي يظهر انه عليه
السلام تالف قلوبهم لما اصيبوا بقتيلهم وقول من تاول ذلك بانه اشتراها من ابل

الصدقة لمن بعد والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ الخامس الرقاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم الغازي في
سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه ٥ وعن البرا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك
الرقبة فقال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق الرقبة ان تنفرد بعتقها
وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد ٥ السادس الغارمون عن قبيصة
بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة
ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم ٥ عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة فذكر منهم او غاز في سبيل الله ٥ وعن عطية العوفي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن
السبيل او جار فقير فيهدي لك او يدعوك رواه ابو داود وعطية فيه ضعف
الا انه شاهد لحديث عطا عن ابي سعيد في رفعه ٥ عن سلمان بن عامر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وقال البيهقي روينا عن علي

رضي الله عنه انه قال ليس لوليد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ٥ تقدم قوله عليه
السلام لمعاذ فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد علي فقرايهم يستدل به علي ان الكافر لا يجوز صرف الصدقة اليه ٥ تقدم
قوله ايضا ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ٥ عن جبير بن مطعم قال مشيت
انا وعثمان بن عفان الي النبي صلي الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شي واحد رواه مسلم ٥ عن ابي رافع ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث
رجلا علي الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال
حتي اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاساله فاتاه فساله فقال مولي القوم من انفسهم وانا
لا تحل لنا الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وصححه قلت
واسناده علي شرطهما وهو دليل علي انه لا يجوز الدفع الي موالي بني هاشم وبني المطلب
وهو الذي صححه النواوي وان كان الشيخ قد ضعفه ٥

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشي الفقر وتامل الغنا ولا تمهل حتي اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان اخرجاه ٥ وعن انس قال سيل رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وقال
حديث غريب وصدقة بن موسي ليس عندهم بذاك القوي ٥ عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه

شر

شرك وان لا م علي كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى رواه
مسلم ٥ عن كعب بن ملك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الي الله والي رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
اخرجاه ٥ وعن جابر قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ جا رجل بمثل بيضه
من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها مني صدقه ما املك غيرها فاعرض
عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله
صلي الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال ياتي احدكم
بما يملك فيقول هذه صدقه ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقه ما كان عن
ظهر غني رواه ابو داود وهذا فيمن لا يصبر علي الاضاقه او يذهب يستكف الناس
اي يسالهم ما ما من حاله ليس كذلك كالصديق رضي الله عنه حيث تصدق بجميع
ماله فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله فانه يجوز له مثل ذلك وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه
واسناده علي رسم مسلم والله اعلم ٥

كتاب الصيام

قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات الي ان قال شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدي للناس وبينات من الهدي والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الايه والاحاديث في ذلك كثيره منها حديث ابن عمر بني الاسلام علي خمس فذكر
منها الصيام وقد تقدم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثه في كتاب الصلاه ٥
عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالي وعلي الذين يطيقونه فديه

طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزل الله الاية التي بعدها اخرجاه
يعني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن عباس ليست منسوخة هي للشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا تستطيعان ان تصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
رواه البخاري وحجة القول الاخر حديث عائشة رضي الله عنها رفع القلم عن ثلثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يبرا رواه ابو داود وفي
حديث علي وعن الخرف ولكن فصار اهذا انه لم يذكر فيه الفدية وقد بين
ذلك ابن عباس ٥ عن ابن عباس عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
اخرجاه وفي لفظ للبخاري لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ٥ وعن ابي هريرة قال النبي او قال ابو القسم صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين رواه البخاري ٥ عن ابي وايل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا ولكن تمسكوا الا ان يشهد
رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس رواه الدارقطني باسناد صحيح وقد روى البيهقي
عن عائشة نحوه مرفوعا ولكن في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف وقال
الشافعي انا مالك ان الهلال رئي في زمان عثمان بالعشي فلم يفطر حتى غابت الشمس
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه اهل
السنن ولفظه لابي داود وقال رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا وقال الترمذي
رواه الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلا قال النسائي وهو اولى بالصواب

قال وسماك بن حرب كان يلقن واذا انفرد باصل لم يكن حجة ٥ وعن ابن عمر قال
ترا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن وهب
وهو ثقة ٥ وعن ابن عمر في حديث قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نسبك
لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني
وقال اسناده متصل صحيح ٥ وعن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا
عند النبي صلي الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشيه فامر النبي صلي الله عليه
وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الي مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
وعن ابي عمير بن انس عن عمومة من الانصار بنحو ذلك رواه احمد وابن ماجه ٥
وعن ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل
واحد علي رويه هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا شاهدين رواه
الدارقطني من حديث حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا احتج بقوله عليه
السلام صوموا لرويته علي ان من راي هلال شوال وحده يفطر سرا فاما حديث
ابي هريره المرفوع الذي فيه الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحي
يوم تضحون فرواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وليس عنده الصوم
ولكنه من حديث عبد الله بن جعفر المديني والد الامام علي بن المديني وهو
ضعيف ممن ضعفه ولده رضي الله عنه ٥ عن ابن عمر عن حفصه رضي الله عنهم
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه احمد
واهل السنن وروي موقوفا علي حفصه وروي موقوفا علي ابن عمر قال الترمذي
وهو اصح وقال النسايي الصواب في هذا انه موقوف ولم يصح رفعه وقال الامام

احد ما له عندي ذاك الاسناد الا انه عن ابن عمر وحفصه اسناد الجيد ان ..
وقال مالك عن الزهري عن عايشه وحفصه قولهما مرسل وقال البيهقي اختلف
عن الزهري في اسناده وفي رفعه والاشبه انه موقوف علي ابن عمر وحفصه وعايشه
رضي الله عنهم وقال الدارقطني تفرد برفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات
الرفعا يعني عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلي الله عليه
وسلم وعن عمره عن عايشه مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال كلهم ثقات ٥ وعن عايشه قالت دخل علي النبي صلي الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل
رواه مسلم وتقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات قال الله سبحانه وتعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او علي سفر فعده من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ وعن انس قال كنا نسافر مع النبي
صلي الله عليه وسلم فلم يعب الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم اخرجاه
وعن ابي الدردا قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر
شديد حتي ان كان احدنا ليضع يده علي راسه من شدة الحر وما فينا صايم
الا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه اخرجاه ففيه دلاله
دلاله علي جواز الامرين واستدل به علي افضليه الصيام للمطيق لانه عليه
السلام فعله من شهر فدل علي ذلك وجا في حديث باسناد رجاله كلهم ثقات
عن انس قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال
من افطر فرخصه ومن صام فالصوم افضل رواه ابو حفص عمر بن ابرهيم ٥
الكتاني ثنا محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابو هاشم زياد بن ايوب ثنا ابو معويه

الضرير ساعاصم الاحول عن انس بن ملك مذكره مرفوعا ٥ واما حديث
رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
فضعيف لا يثبت اسناده ثم هو موقوف على الصحيح كما قاله النسائي ٥ عن انس بن
ملك القشيري الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاه وعن الحبلى المرضع رواه احمد واصحاب السنن
الاربعه ولابن ماجه ايضا ٥ عن انس بن ملك الانصاري رضي الله عنه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف
على ولدها وفي اسناده الربيع بن بدر عُليله وهو متروك ٥ وعن ابن عباس في
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال اثبت للحبلى رواه والمرضع
رواه ابوداود ٥ عن معاذة العدويه قلت لعايشه رضي الله عنها ~~قلت لعايشه~~
مابال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه قالت احروريه انت قلت لست
بحروريه ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاه اخرجاه ٥ عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل
كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنه بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف يقول
الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي اخرجاه ٥
استدل به على ان من اغمي عليه جميع النهار انه لا يصح صومه اذ لم يوجد منه قصد
ترك الطعام والشراب وفي هذا نظر لان هذا موجود في النايم والمذهب صحة
صومه وفيه وجه غريب جدا ٥ عن عبد الرحمن بن سلمه عن عمه ان اسلم اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم
واقضوا رواه ابوداود ٥ عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه
القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض رواه احمد واصحاب السنن وقال

الترمذي حسن غريب والدارقطني وقال رواته ثقات والحاكم وقال على شرطهما
قلت لكن في اسناده اضطراب لانه من رواية عيسى بن يونس ٥ عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره وقال عيسى زعم اهل البصره ان هشاما
اوهم فيه وقال الامام احمد هذا وهم واصح شي في ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال البخاري لا اراه محفوظا ورواه النسايي ايضا موقوفا على ابي هريره ٥ وعن
ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فافطر رواه احمد والنسايي وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجاه
وعند الحاكم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفاره وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥ تقدم حديث ان الله وضع عن امتي الخطاه
والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث لقيط بن صبره وبالغ في الاستنشاق
الا ان يكون صايما ٥ عن ابي هريره قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال تجد ما تعتق رقبه قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال اذهب فاطعمه اهلك اخرجاه وفي لفظ لهما احترقت ٥ ولمسلم وطيت امراتي
في رمضان نهارا وفي لفظ هلكت واهلكت رواه البيهقي وقال ضعفها شيخنا
الحاكم وقال ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني وقال الدارقطني تفرد بقوله
هلكت واهلكت ابو ثور عن يعلى بن منصور عن ابن عيينه وكلهم ثقات ولابي داود
فاتي

فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله
واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال الدارقطني روي هذه الزياده وصم
يوما مكانه عن الزهري ابو اويس وتابعه عبد الجبار بن عمر وهشام بن سعد
وكلهم ثقات وروي ابن ماجه من حديث يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره فذكر الحديث وفيه وتصوم يوما مكانه وروي احمد عن يزيد
ابن هرون عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره
وفيه فامره ان يصوم يوما مكانه ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه
اخرجاه ٥ وعن ابي هريره ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن المباشره للصايم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داود من حديث ابي العنبس وليس بالمعروف ولاحمد عن عبد الله بن عمرو
نحوه وفيه لفظ القبله وفي اسناده ابن لهيعه واخر لا يعرف ٥ عن عبد الرحمن
بن ابي ليلي قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عن الحجامه والمواصله ولم يحرمها ابقا علي اصحابه رواه احمد وابو داود
باسناد صحيح علي شرطهما وروي البخاري عن ثابت سيل انس اكنتم تكرهون الحجامه
للصايم علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ٥ واما حديث
افطر الحاجم والمحجوم فقد رواه جماعه منهم علي وسعيد وثوبان واسامه وعايشه
ومعقل بن يسار وابو هريره وابن عباس وابو موسي وبلال وقال في الذي اسنده
من روايه رافع بن خديج حسن صحيح ثم ان له مدويه من طرق متعدده يشد بعضها
بعضا بل هي مفيده للقطع عند جماعه من المحدثين ومتواتره عند اخرين وان كان
قد تكلم في بعض تلك الطرق قال يحيي بن معين ليس فيه حديث يثبت وكان احمد

اختلف العلما في هذا الحديث فمنهم من عمل بمقتضاه قال ابو عبد الله الزبيري من اصحابنا وهو مذهب الشافعي
لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث فيه وبه خالفه الاصحاب وقولهم هو الصواب لان الشافعي قد اطلع
علي الحديث وادعي نسخه بحديث ابن عباس ومن الناس من شرع بعلل الحديث من جميع طرقه يعني انه غير صحيح ومنهم من تاوله علي انهما
كانا يغتابان فسال النظر بالغيبه ولا يصح هذا وقيل افطرا اي تعرضا للفطر او تعاطيا ما يوول بهما الي الفطر
الحديث

واسحق وعلي بن المديني والترمذي وابن حبان وغيرهم يصححونه ثم اختلفوا في اي الطرق اصح كما قد بين في مواضع اخر الا ان الشافعي ادعي نسخه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود والترمذي وصححه ٥ وعن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة ٥ وعن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا احتلم ولا احتجم لذا رواه ابو داود ورواه الدارقطني من وجه اخر ٥ عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قال البيهقي المحفوظ الاول ٥ عن ابي هريره رض الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخرجاه استانس ابه في ان الصائم لا يستاك اخر النهار وقد روي الحافظ ابو بكر الخطيب من حديث كيسان ابي عمر القصاب ٥ عن يزيد بن هلال عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ما من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمه ولكن كيسان وشيخه ضعيفان لا يحتج بهما ٥ عن عايشه قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني اخرجاه ٥ عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر علي امراه من احمس يقال لها زينب فراها لا تتكلم فالوا حجت مصمته فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا

من

من عمل الجاهليه رواه البخاري ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجه في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صائم اخرجاه ٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركه اخرجاه ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه احمد ٥ وعن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر اخرجاه ٥ عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو حاتم الرازي والحاكم وقال على شرط
البخاري ٥ عن ابي زهره معاذ بن زهره انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود هكذا
وهو مرسل وروي الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه ولا يصح سنده ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل وانا اسمع عن ليله القدر فقال هي
في كل رمضان رواه ابو داود وقال وروي موقوفا ٥ عن عايشه قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليله القدر في العشر الاواخر من رمضان
هكذا رواه مسلم والبخاري في الوتر من العشر الاواخر عن ابي سعيد في حديثه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين اخرجاه ٥ عن عبد الله بن انيس ان النبي

صلي الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ما وطين فمطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين علي جبهته وانفه رواه مسلم ولا تعارض بين هذا وبين الذي قبله اذ قد يكون هذا في عام وذاك في اخر لان ليلة القدر تنتقل في الشهر كله وغالب كونها في العشر الاخير منه ثم في الاوتار ثم قد يكثر وقوعها في ليلة احدي وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين لحديث ابي بن كعب في صحيح مسلم ه عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وصححه ابن ماجه ه عن عايشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وروي ايضا عن ابن عباس قال لا باس ان تفرق لقول الله تعالي فعدة من ايام اخر وعلقه البخاري عنه ولذا قال غير واحد من الصحابة ه وعن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في قضا رمضان ان شا فرق وان شا تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر ورواه مرسلا عن محمد بن المنكدر وقال حسن ه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان اخرجاه ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتي ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن نافع الحلاب عن عمر بن موسي بن وجيه وقال هما ضعيفان وقال ابو حاتم الرازي ابرهيم هذا كان يكذب وحدث عن ابن وجيه احاديث بواطيل ثم رواه الدارقطني موقوفا علي

ابي

ابي هريرة وقال اسناد صحيح وقال روي مثله عن ابن عمر وابن عباس ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي من حديث اشعث عن محمد عن نافع عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه الصحيح عن ابن عمر موقوفا قلت محمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى فيما قيل قال الحافظ ابو بكر البيهقي وهو كثير الوهم وانما رواه اصحاب نافع عن ابن عمر موقوفا وكذا روي من قول عايشة وابن عباس واشعث هذا هو ابن سوار ضعيف عند الاكثر ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجاه قال الشافعي في القديم وقد روي في الصوم عن الميت شي فان كان ثابتا صيم عنه كالحج عنه قال البيهقي قد ثبت ذلك ٥ والله اعلم ٥

باب صوم التطوع

٥ عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ٥ عن ابي قتادة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات رواه احمد وابو داود والنساي وابن ماجة وفي اسناده حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري وليسا مشهورين وقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل وميمونة بنتي الحرث انهم شكوا في صيام رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلوا اليه بقدح لبن وهو واقف علي بعيره فشربه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال صام رسول الله صلي الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه

يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام القابل صمنا اليوم التاسع
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال الشافعي
نا سفين انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع
والعاشر ولا تشبهوا باليهود ٥ عن قتادة بن ملحان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بصيام ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه ابو داود والنسائي وله عن ابن عباس وجرير مثل ذلك ٥ عن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان تعرض عملي وانا صايم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
واصله في مسلم بدون ذكر الصوم ولاحمد وابي داود والنسائي عن اسامة بن زيد
مثله مع ذكر الصوم ٥ قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا عام في
الاعمال كلها فرضها ونفلها واما الاباحة الدليل فمن ذلك لصوم التطوع فلما
تقدم في حديث عايشة قالت ودخل علي يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل منه رواه مسلم ٥ وعن ابي جحيفة قال اخا
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فقرب ابو
الدردا لسلمان طعاما فقال كل فاني صايم فقال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل وذكر
الحديث وفيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان رواه
البخاري وكذا حديث ام هانى عن النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير
نفسه ان شا صام وان شا افطر وهو حديث يرويه احمد واهل السنن وهذا لفظ
الترمذي وقال في اسناده مقال م فهذه الاحاديث دالة على جواز الافطار وعلى عدم القضا
حيث

حيث لم يذكر في شي منها ه فاما حديث عايشه رضي الله عنها قالت كنت انا
وحفصه صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فجا رسول النبي صلي الله عليه وسلم
فبدرتني حفصه فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه فرواه احمد وابو
داود والترمذي والنسايي من حديث الزهري عن عروه عن عايشه ورواه الحافظ
عن الزهري عن عايشه مرسلا كذا رواه الشافعي وملك وغير واحد قال الترمذي
والثاني هو الصحيح ورواه ابو داود ايضا من حديث زميل مولي عروه عن
عروه عن عايشه وضعف ذلك البخاري والنسايي ورواه النسايي من حديث
خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لعايشه وحفصه في هذه القصه صوما يوما مكانه وقال هذا منكر
وخصيف ضعيف وخطاب لا علم لي به قلت وبتقدير صحته يحمل انهما كانتا
صايمتين صيام فرض واحتاجتا الي الافطار فلهذا امرها بالقضا او يحمل الامر بالقضا
هنا علي الندب جمعا بينه وبين ما تقدم من الاحاديث التي ليس فيها الامر بالقضا
وعلي كل حال فلم ينكر عليهما في افطارها فدل علي جواز ذلك ومسله القضا
شي اخر والله اعلم ه عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي ابا القسم
صلي الله عليه وسلم رواه البخاري تعليقا واصحاب السنن وصححه الترمذي ه عن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه اخرجاه ه عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا كان النصف
من شعبان فلا صوم حتى رمضان رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح ه عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يصوم
احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده اخرجاه ولمسلم لا تخصوا

ليله الجمعه بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعه بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ٥ عن عمر رضي الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم اخرجاه ٥ عن نبيشه الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن العاص قال هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها رواه مالك وقال هي ايام التشريق والشافعي واحمد وابو داود والحاكم ٥ عن عايشه وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ٥

باب الاعتكاف

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده اخرجاه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه رواه البخاري ٥ تقدم حديث الاعمال بالنيات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليله في المسجد الحرام قال اوف بنذرك اخرجاه استدل به اصحابنا على انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف ولكن في لفظ لمسلم يوما ولابي داود فقال اعتكف وصم وهذه الزياده تفرد بها عبد الله بن بديل قال الدارقطني وهو ضعيف وقال ان ابو بكر بن زياد وقد خالفه الثقات وهذا حديث منكر ٥ عن ابن عباس مرفوعا قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وقال البيهقي انه موقوف ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراه

ولا

ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وقال يقال ان قوله
من السنة من كلام الزهري وان من ادرجه فقد وهم وهكذا رجح ذلك ابو داود
والبيهقي واما حديث ابن ماجه الذي رواه عن انس مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة
ويعود المريض فلا يصح فيه لانه ضعيف بمرة ثم هو مجهول علي من اشترطه ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليخرج الي راسه وهو
معتكف فاغسله وانا حايض وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجاه
ولمسلم عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة فما اسال عنه الا وانا مارة ولا
ي داود عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر
كما هو ولا يعرج يسال عنه ولكنه من رواية ليث بن ابي سليم وفيه كلام ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يعتكف فامرت عايشه وحفصة
وزينب باخبيه تضربن وامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بتلك الاخبيه فقوضت
ولم يعتكف تلك السنة في رمضان واعتكف عشرا من شوال اخرجاه فيه دلالة
علي انه لا تعتكف امراة بغير اذن زوجها والله اعلم ٥

كتاب الحج ٥ قال

الله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت اخرجاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث
علي وجوبه كثيرة جدا والاجماع علي ذلك ضروري ٥ واما العمرة ففي وجوبها
خلاف مشهور بين السلف والخلف وللشافعي فيها قولان الصحيح الجديد انها واجبة
والدليل علي ذلك اشيا منها قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله وروي الشافعي عن ابن عباس

باسناد صحيح انه استدل بذلك وقال انها لقرينة الحج في كتاب الله ولذلك استدل بها
الصبي بن معبد وصدقه عمر بن الخطاب ٥ وعن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلع رجل فقال يا رسول
الله اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج وتعتمر الحديث كذا رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيح
وابن حبان في صحيحه وقال هذا ادل دليل على وجوب العمره والدارقطني وقال
اسناد صحيح والبيهقي وقال ثابت قلت وسنده على شرطهما ولكن الحديث
في الصحيح ولكن الحديث بدون زيادة العمره ورواه ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم في كتاب السنة على شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله
اوصني قال اعبد الله ولا تشرك به شيا واقم الصلاة وات الزكوة وحج البيت واعتمر
واسمع واطع وعليك بالصلاة واياك والشر ٥ وعن القسم بن مخول البهزي قال
قلت يا رسول الله اوصني قال اقم الصلاة وات الزكاة وحج البيت واعتمر وبر
والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع
الحق حيث ما زال رواه ابن حبان في صحيحه ٥ وعن عائشه رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد فقال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
كذا رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن
ابي عمره عن عائشه بنت طلحه عن خالتها عائشه رضي الله عنها وهذا اسناد رجاله
على شرط الصحيح الا ان البخاري روى هذا الحديث من حديث الثوري وخالد
الطحان وعبد الواحد بن زياد ثلثتهم عن حبيب بن ابي عمره بسنده ولكن ليس
فيه ذكر العمره وكذا رواه من حديث الثوري ايضا عن معويه بن اسحق عن
عائشه مثل حديث ابن ماجه بنت طلحه عن ام المومنين بدون ذكر العمره وقد
روى

روي من حديث عمرو بن عبيد شيخ القدريه عن الحسن عن عايشه مثل حديث
ابن ماجه وعمرو هذا لا يحتج به وفي سماع الحسن من عايشه نظر والله اعلم ٥ فاما
حديث ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
والعمره ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر فقد رواه الامام احمد واهل السنن
وصححه الترمذي قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمره حديثا اجود من هذا
ولا اصح منه وفي هذا نظر لان قصارا هذا الحديث ان يدل علي صحه فعل الحج
والعمره عن المعضوب واما ان يدل علي وجوب ذلك بمجرده فليس بظاهر ٥
واما حديث عن زيد بن ثابت مرفوع الحج والعمره فريضتان لا يضرك بايهما بدات
فلا يحتج به لانه رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا
والصحيح وقفه وكذا روي موقوفا علي علي وابن عمر وابن عباس وقال اشعث
عن ابن سيرين كانوا لا يختلفون ان العمره واجبه والله سبحانه وتعالي اعلم ٥
القول الثاني عدم وجوب العمره والدليل علي ذلك ما روي الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتي اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمره
اواجبه هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
قلت وحجاج بن ارطاه وان كان مسلم قد اخرج له متابعه الا انه قد تركه
زايده وابن المبرك وابن مهدي ويحيي القطان ويحيي بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم
ثم قد رواه غيره عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ٥ وروي ابن لهيعه عن عطا
عن جابر مرفوعا الحج والعمره فريضتان واجبتان قال البيهقي وهذا ضعيف
وروي الحافظ ابو القسم الطبراني من حديث يحيي بن ايوب الغافقي عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمره واجبه فريضتها
كفريضه الحج قال لا وان تعتمر خير لك هذا اسناد علي شرط مسلم ويحيي بن ايوب

اخرجاه وهو بعذب ٥ وعن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمره تطوع رواه ابن ماجه من حديث الحسن
بن يحيي الخشني وهو ضعيف وقد روي نحو هذا من طرق كلها ضعيفه قال الامام
ابو عبد الله الشافعي العمره سنه لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي يثبت
بانها تطوع وقد جا فيها شي عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله
الحجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج
كل سنه او مره واحده قال بل مره فمن زاد فهو تطوع رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وللترمذي وابن ماجه ايضا عن علي مثله ولابن ماجه
عن انس نحوه ٥ تقدم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ٥ عن
ابن عباس انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم رواه الشافعي استدل به
علي احد القولين انه يجب علي من اراد دخول مكه الاحرام والصحيح من القولين ان
غير واجب مطلقا الا لمريد النسك لما سياتي في حديث ابن عباس عند ذكر
المواقيت هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة اخرجاه
تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه ٥ عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحا فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله
فرفعت امراه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ٥ وعن السايب
بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه البخاري
وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنا النسا والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال غريب وابن ماجه
وفي اسناده اشعث بن سوار وهو ضعيف ٥ عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما
رجل

رجل مملوك حج به اهله ثم مات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج لذا رواه عبد الله
بن احمد مرسلا ورواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد وايما اعرابي
حج ثم مات قبل ان يهاجر اجزأت عنه فان هاجر فعليه الحج وهذه زيادة غريبة
جدا وقد روى هذا الحديث الشافعي والبخاري موقوفا على ابن عباس فالله اعلم
قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ عن انس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الشافعي والدارقطني
ولهذا الحديث طرق ذكرها ابن مردويه في تفسيره ٥ وعن ابن عباس مرفوعا
مثله رواه ابن ماجه وفي اسناده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف جدا
وعن ابن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة
رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن وابرهيم بن يزيد
يعني الخوزي تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه وقال الشافعي
هذا حديث لم يثبته اهل العلم بالحديث ورواه عن الحسن مرسلا قال البيهقي وقد
روي عن الحسن عن امه عن عائشة موصولا وليس بمحفوظ ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله علي حجة الاسلام وعلي دين قال فاقض
دينك رواه الحافظ ابو يعلى الموصلي في مسنده وقال الشافعي انا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال سئله من وجد له سعة
ولم يحج بينه وبينه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسافر امراة الا مع ذي محرم اخرجاه قال اصحابنا والمراد من المحرم هو امنها
على نفسها فمتى حصل لها ذلك جاز لها السفر واستانس بعضهم بحديث عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عدي يوشك ان

ظالت بك حياه لترين الضعينه ترتحل من الحيره حتى تطوف بالكعبه لا تخاف احدا
الا الله رواه البخاري ولابي القسم البغوي في معجمه ترتحل من الحيره بغير جوار حتى
تطوف بالبيت واعلم انه قد استشكل جماعه من الفقها وجه الدلاله من هذا الحديث
على جواز خروج المراه بغير محرم وقالوا انما هذه اخبار عما سيقع ولا يلزم من اخباره
عن وقوعه جوازه كما اخبر بكثرة التسري في اخر الزمان وهو مكروه وكما اخبر بتزيين
المساجد وهو محرم وغير ذلك ممن نص على ذلك والد شيخنا الامام العلامه تاج
الدين الفزاري ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه من خثعم قالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحله
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجه الوداع اخرجاه وتقدم حديث ابي رزين العقيلي
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمره ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وفيه دلاله صريحه على صحه الحج عن المعضوب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل رواه
احمد وابو داود واللفظ له وابن ماجه وفي اسناده ابو اسرايل الملاي قال
ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسو حفظه ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحله تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فان الله يقول في كتابه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي من حديث عن ابي اسحق عن
الحرث عنه وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال
هو ابن عبد الله مولى ربيعه مجهول والحرث يضعف في الحديث ٥ وعن
ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج مرض
حابس ولا حاجه فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا رواه ابن ماجه ٥
ر

واسناده أمثل من الذي قبله فيه شريك القاضي وليث بن ابي سليم وقد
تكلم فيهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه من جهينه جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان علي امك دين الكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفا رواه البخاري وتويده ان امراه قالت يارسول الله ان امي ماتت
وانها لم تحج قط قال حجي عنها رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال من شبرمه قال
اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه
رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والدارقطني
وعنده هذه عنك وحج عن شبرمه قال الامام احمد رفع هذا الحديث خطا
رواه عده موقوفا قلت روي هذا الحديث عن سعيد بن ابي عروبة
جماعه عن قتاده عن عزره بن عبد الرحمن وهو مختلف في ضعفه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه غندر عن سعيد بن ابي عروبه موقوفا
وكذا رواه شعبه عن قتاده ورواه الشافعي من غير وجه ٥ عن ابي قلابه عن
ابن عباس موقوفا ورواه الدارقطني من طريق فيها نظر عن عطا عن ابن
عباس مرفوعا ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن عايشه
مرفوعا ورواه الشافعي عن عطا مرسلا ولهذا الاضطراب قال الامام ابو بكر
بن المنذر لا يثبت حديث شبرمه قلت الصحيح انه موقوف علي ابن عباس
قاله الحافظ ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمره في رمضان تعدل حجه اخرجاه فيه دلاله علي جواز الاعتمار في غير
اشهر الحج ٥ عن ابن عباس انه قال من السنه ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج

ذكره البخاري تعليقا مجزوما به ورواه ابن خزيمه في صحيحه وابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي باسناد صحيح وقال البخاري قال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعده
وعشر من ذي الحجه رواه الدارقطني وله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
مثله قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا قال لا يهل احد بالحج قبل اشهره
فان اهل بالحج فهي عمره ٥٥ عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت فيمن
اهل بعمره اخرجاه فيه دلاله على جواز كل من الافراد والتمتع والقران وهو
من احسن ما يستدل به على افضليه الافراد ولمسلم عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج
وحده اخرجاه قال رحمه الله ثم التمتع عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذي الحليفه وبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وذكر الحديث اخرجاه ٥ ولمسلم
عن عمران بن حصين وابن عباس نحو ذلك ولنا قول ان التمتع افضل الثلثه
قال ثم القران عن بكير بن عبد الله المزني عن انس رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمره جميعا قال بكر فحدثت بذلك
ابن عمر فقال ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرةً وحجا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وقد روي هذا الحديث بضعه
عشر تابعيا ٥ عن انس وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعه
عشر صحابيا ومنهم من صرح بالقران كما رواه ابو داود والنسايي على شرط مسلم ٥ عن
البرا

البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي اني سقت الهدي
وقرنت وقد حكي قول للشافعي ان القران افضل مطلقا وهذا القول هو اختيار
المزني وقد نصره جماعة من فضلا محدثي المذهب وهو قوي جدا وبه تحصل الجمع
بين الاحاديث كلها اذا تومل ذلك تاملا ولنا قول ان اطلاق الاحرام لما رواه الشافعي
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من ذي الحليفه احراما موقوفا وخرج
ينتظر القضا واخرجا في الصحيحين عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمره ٥ عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد او اقبلت عايشه بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت
فذكر الحديث الى ان قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه
الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقفه حتى اذا طهرت
طافت بالكعبه وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليله الحصبه اخرجاه ففيه دليل على
ادخال الحج على العمره قبل الطواف وصيروره من فعل ذلك قارنا حيث قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولذلك حديث ابن عمر المتقدم وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وادل منه حديث عايشه
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل بالعمره وحدها حتى كان بسرف
فادخل الحج على عمرته ولم يحل واهل بهما جميعا حينئذ الى ان دخل مكه رواه الحافظ
ابو حاتم ابن حبان البستي في صحيحه هكذا وما اراه محفوظا قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي الايه وفي حديث ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساق الهدي من ذي الحليفه وتمام الحديث انه امر من تمتع

من اصحابه بالهدي والحديث بتمامه في الصحيحين ٥ فاما القارن فعن حفصه
ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمره ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر اخرجاه
وسياق قوله لتاخذوا مناسككم ٥

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هي لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه اخرجاه ٥ عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال
عن المهل فقال سمعت احسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل
المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر من الجحفه ومهل اهل العراق ذات
العراق الحديث كذا رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجه من ثلث طرق في كل
منها ضعف ٥ عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا بلا شك ٥ وعن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل العراق ذات عرق
رواه ابو داود والنساي واللفظ له واسناده على شرط البخاري لكن قال ابن عدي
قال لنا ابن صاعد كان احمد بن حنبل رحمه الله ينكر هذا الحديث ويحمل على
افلح بن حميد قلت لانه تفرد به عن القسم عن عايشه ٥ وعن الحرث بن عمرو
السهمي قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق رواه
ابو داود ٥ عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حسن قلت هو من حديث
يزيد بن ابي زياد وهو ممن ساء حفظه تقدم قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من

عن

عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقال يا امير المومنين
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا
ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
رواه البخاري والمصران هما البصره والكوفه فدل ذلك علي ان من سلك طريقا
لا ميقات فيه انه يحرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه واستفدنا من هذا
ان الصحيح في حديث جابر المتقدم في ذات عرق انه ليس بمرفوع وانما هو
من كلام عمر وهكذا قال الشافعي تواتر اهله عليه السلام لم يحرم الا من الميقات
في حجه وعمره لم يحرم قبله فدل علي افضليته وهو الصحيح ٥ واما القول
الاخر فعن ام سلمه رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من اهل بحجه او عمره من المسجد الاقصى الي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنه شك الراوي ايهما قال كذا رواه ابو داود ورواه
احمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والدارقطني وغيرهم ولم يذكر
احد منهم ولا وما تاخر سوي ابي داود علي ما فيه من الشك وفي سنده ٥
اضطراب مبين في الاصل ثم مداره علي يحيي بن ابي سفين الاخنسي قال ابو حاتم
الرازي شيخ من شيوخ المدينه ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الشافعي راي عمر وعلي ان اتم العمره ان يحرم بها الرجل من دويره اهله وروي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه اهل من ايليا وروي عن ابن عمر وابن عباس لا يجاوز
الميقات احد الا محرما ٥ وعن ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق
دما وهو له واسانيدها صحيحه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا جاوز الوقت
فلم يحرم فان خشي ان يرجع الي الوقت فانه يحرم ويهراق لذلك دما رواه البيهقي
من حديث ليث بن ابي سليم وفيه كلام والله اعلم ٥

باب الاحرام وما يحرم فيه

تقدم في كتاب الطهاره بيان غسل الاحرام ٥ عن يعلي بن اميه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر الذي احرم في جبه ان ينزعها ٥ اخرجها ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداو نعلين رواه السهقي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها خير لكم وكفنوا فيها موتاكم ٥ رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه واسناده علي شرط مسلم ٥ عن عايشه قالت كنت اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجاه ولهما عنها قالت كاني انظر الي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم ٥ عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الي مكه ادهن بدهن ليس له رايحه طيبه ثم ياتي مسجد الحليفه فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قايمه احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري ولهما عنه قال اهل رسول الله صلي الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمه ولهما عن انس مثله ٥ ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حاجا فلما صلي في مسجده بذي الحليفه ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيدا فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه رواه ابو داود من حديث ابن اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير عنه وخصيف تكلم فيه

فيه ورواه الترمذي والنسائي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة
بعدم حديث الاعمال بالنيات ه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعلي بما اهللت قال بإهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه ه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
حجا ولا عمرة رواه مسلم يستدل به على ان المستحب ان لا يذكر ما احرم به
في تلبيته وروي الشافعي عن ابن عمر انه سمع بعض اهله يسمي حجا او عمرة فضرب
في صدره ثم قال اتعلم الله بما في نفسك واسناده صحيح قال بعض الاصحاب
يستحب ذلك ودليله حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك اللهم حجا وعمرة اخرجاه ه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك اخرجاه ه عن خلاد
بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية
يريد احدهما رواه الائمة مالك والشافعي واحمد واهل السنن ولفظه لابي داود
وصححه الترمذي وابن حبان ورواه ابن ماجه وابن حبان ايضا من حديث
خلاد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا قال الترمذي ولا يصح والصحيح عن خلاد
عن ابيه ه عن ابن عمر قال لا يرفع المراة صوتها بالتلبية رواه البيهقي ه عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الحج
افضل قال العج والثج رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وذلك
ان محمد بن المنكدر يرويه عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر قال الترمذي
ولم يسمع ابي بكر محمد بن عبد الرحمن ورواه الطبراني عن محمد بن المنكدر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فاتصل الحديث وروي الشافعي

عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر التلبية ٥ عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه من حديث عاصم
بن عمر العمري وهو ضعيف ٥ وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبات ومن اخر
الليل رواه عبد الله بن ناجية في فوايده باسناد غريب لا يثبت مثله ٥ عن مجاهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه
ما هم فيه قال ان العيش عيش الاخرة رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن
جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد فذكره قال ابن جريج وحسبت ذلك
يوم عرفة ٥ عن صلح بن محمد بن زايده عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
كان يومر الرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على كل
حال رواه الشافعي والدارقطني وصلح هذا ضعيف ثم ان كانت هذه العبارة
من الصحابي في حكم المرفوع فهي من التابعي كمرسله كذا نص عليه بعض اصحابنا
عن عماره بن خزيمه بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنه واستعاذ برحمته من النار رواه
الشافعي من طريق لا يثبت ولكن ذكر لها البيهقي متابعا ملك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت ٥ عن ابن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه
الزعفران ولا الورس اخرجاه وتقدم في الجنايز حديث ابن عباس في الذي
و

[illegible]

وقصته ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيا اخرجاه وللشافعي باسناد حسن وخمروا
وجهه ولا تخمروا راسه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يشم المحرم الريحان
وينظر في المراة ويتداوي بما ياكل الزيت والسمن ذكره البخاري تعليقا ورواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال ما اري الورد والياسمين الا طيبا قال وانا سعيد عن ابي الزبير عن جابر
انه سيل ايشم المحرم الريحان والدهن الطيب قال لا وقال انا ملك عن نافع عن ابن
عمر انه كره الريحان للمحرم قال الشافعي وهذا القول احوط وبه ناخذ ٥ ٥
فاما الفديه في جميع ما تقدم فسياتي ان شا الله في الباب بعده ٥ عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه مسلم ٥ وعن ابي غطفان بن طريف المري ان اباه تزوج امراه وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه رواه ملك قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق قال ابن عباس الرفث الجماع رواه البيهقي قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما ٥ ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداه والعقرب والفاره
والكلب العقور اخرجاه ولهما عن عايشه مثله وقد قاس اصحابنا جميع الصيد
غير الماكول على هذه الخمس بجامع عدم اكلها ٥ عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه الشافعي وقال هو احسن حديث روي في هذا الباب واقيس
واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال لا نعرف للمطلب سماعا من جابر ٥ وعن
الصعب بن جثامه انه اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان

ترده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ووجه هذا الحديث
انه ظن انه صيد له بدليل حديث ابي قتادة الذي في الصحيحين انه انطلق هو و
اصحابه فاحرموا كلهم الا ابا قتادة وانه قتل حمار وحش فاكلوا منها ثم سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم شي قلت نعم فناولته العضد
فاكلها ٥ عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية
فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع اخرجاه وفي رواية لهما فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم
ثلثة ايام والحلق اصل لما يقاس عليه من المحظورات ٥ عن ابي المهزم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه احمد وابو داود وابو المهزم
اسمه يزيد بن سفيان ضعيف جدا ان شعبة يتكلم فيه فلو صح لاستدل به لاحد
القولين انه اذا افترش الجراد في الطريق لا يلزمه شي يتقدم حديث ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومقتضاه عام في جميع المحظورات انه لا
اثم ولا كفارة على من فعلها ناسيا وهذا دليل لاحد القولين الا في قتل الصيد فان لا فيه
الكفارة قولا واحدا في قتله خطا او عمدا على ان المفهوم من قوله تعالى ومن قتله كذا ثم
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يقتضي ان لا كفارة في قتله خطا ونسيانا
لكن الجمهور على خلافه وترك المفهوم هنا للقياس وروى مالك عن عبد العزيز بن
قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر فقال اني احرمت انا وصاحبي تاجرينا فرسينا
الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه
تعال

تعال احكم لنا انا وانت قال فحكما عليه بعنز وهذا منقطع الا انه يستانس به في هذا ومثله يسهى عن امير المومنين عمر رضي الله عنه تقدم في حد

ابن عمر ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين ولاحمد وابي داود من حديث ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي النسا في احرامهن عن لا وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا وهذا اسناد قوي صححه ان شا الله ه وعنه انه قال احرام المراه في وجهها واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ورواه البيهقي ايضا من طريقين اخرين مرفوعين ولا يصح ه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها علي وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه كلام وقال ابن عباس تدلي عليها جلابيبها ولا تضرب به علي وجهها رواه الشافعي باسناد جيد صحيح

باب كفارات الاحرام

تقدم من حديث كعب بن عجره في الباب قبله وهو اصل لما يقاس عليه من المحظورات مما مع البريه وفيه التخيير بين الشاه والطعام وبين الصيام وروي الشافعي عن مالك هذا الحديث بسنده وفي اخره اي ذلك فعلت اجزا عنك قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الشعره مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث فصاعدا دم وقد استانس الشافعي رحمه الله بهذا ووجهه الا صحاب بشي اخر قال الامام مالك فيما بلغه عن عمر وعلي وابي هريره انهم سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتي يقضيا حجهما ثم عليهما حج

قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى تقضيا حجهما وروي البيهقي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد الله بن عمرو وابن عباس بنحو ذلك واسناده
ثقات ايمة الي عمرو بن شعيب وفي هذا السياق التصريح بسماع شعيب من هولا الثلثة
ولله الحمد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل وقع باهله وهو بمنى قبل ان ينفض
فامره ان ينحر بدنه رواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن عطا عنه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام
مساكين او عدل ذلك صياما الايه قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاويه
قالوا في النعامه يقتلها المحرم بدنه من الابل قال الشافعي وهذا غير ثابت عند
اهل العلم بالحديث وهو قول اكثر من لقيت فبه اقول بالقياس لا بهذا
يريد الشافعي رحمه الله ان عطا الخراساني لم يثبت له سماع من واحد من هاولا ٥
وعن ابن عباس انه قال في النعامه جزور وفي البقره بقره وفي الحمار بقره رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده حسن ٥ عن جابر قال جعل رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه الشافعي واحمد
واهل السنن والدارقطني ولفظه لابي داود وقال اسناده علي شرط مسلم وله
متابع وقال البخاري والترمذي حسن صحيح ورواه الدارقطني ايضا من حديث
ابن عباس مرفوعا واسناده لا باس به ٥ وعن جابر ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال في الضبع اذا اصاده المحرم كبش وفي الظبي شاه وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفره والجفره التي قد ارتعت رواه الدارقطني من حديث الاجلح
بن عبد الله الكندي وهو مختلف فيه عن ابي الزبير عن جابر ورواه الشافعي

عن

عن ملك عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهذا هو الصحيح قال الشافعي انا
سفين عن عمرو عن عطا ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكه فامر ابن
عباس ان يفدي عنه بشاه واسناده صحيح ٥ عن ابي المهزم عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام تصيبه المحرم ثمنه رواه ابن
ماجه اسم ابي المهزم يزيد بن سفين وهو ضعيف روي البيهقي ان مروان سال
ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم فقال ابن عباس ثمنه
يهدي الي مكه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمه الله الي يوم القيمه لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجاه قال الشافعي عن ابن الزبير وعطا ان
في الدوحه وهي الشجره العظيمه بقره قال عطا وفي الشجره شاه ٥ عن انس رضي الله
عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه المدينه من كذا الي كذا لا يقطع شجرها
ولا يلقط ولا يختلي خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملايكه والناس اجمعين
اخرجاه ٥ وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابرهيم حرم
مكه فجعلها حراما واني حرمت المدينه فجعلها حراما ما بين مازميها لا يهراق
فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجره الا لعلف رواه مسلم وفي هذا
المعنى احاديث كثيره جدا ٥ عن سعد بن ابي وقاص انه ركب الي قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان
يرد عليهم غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا قال الله تعالى
هديا بالغ الكعبه ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت

كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبيه وقاضاهم علي ان
يعتمر العام المقبل فدخل كما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج
رواه البخاري وقال مالك الحديبيه خارج الحرم وقال في المهذب بينها وبين الحرم
ثلثة اميال وقال الشافعي بعض الحديبيه في الحل وبعضها في الحرم ٥

باب صفة الحج ٥

قد تقدم في باب الغسل المسنون الغسل لدخول مكة ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحا ويخرج من
الثنية السفلي اخرجاه ٥ عن جابر انه سيل اير فع الرجل يديه اذا راي البيت فقال
حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنا نفعله لذا رواه الترمذي وقال انما
نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة قلت ورواه بعضهم بزيادة همزة افكنا
نفعله ٥ المنكر لذلك وقد روي ابو داود ما يقوي ذلك من حديث شعبة ايضا
قال فقال ما كنت اري احدا يفعل ذلك الا اليهود وقد حججنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم فلم يكن يفعله وللنسائي كالحديثين فان صح النفي عن جابر فقد اثبت ذلك غيره
فعن ابن عمر وابن عباس قالا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في بدي الصلاه
والعرفه وبجمع وعند الجمرتين وعلي الصفا والمروه واذا استقبل البيت رواه سعيد
في سننه ٥ وعن طاوس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما راي البيت رفع يديه
رواه البيهقي وهو مرسل قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا هكذا رواه مرسلا وقد رواه الطبراني في المناسك من
حديث ابي سريحة حذيفة بن اسيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا نظر

اي

الي البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ٥ عن سعيد
بن المسيب قال سمعت هذا من عمر ما بقي علي الارض سمع هذا منه غيري انه نظر
الي البيت فقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه سعيد بن منصور
في سننه وفي هذا اثبات سماع سعيد من عمر والمشهور عدم سماعه منه وقد روي
هذا الشافعي من قول سعيد نفسه والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان اول
شي بدا به رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف اخرجاه ٥
عن ابن يعلي عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع
ببرد حضرمي رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح قلت وفي سنده اختلاف ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانه فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
علي عواتقهم اليسري رواه احمد وابو داود واسناده علي شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين يقدم مكه يستلم الركن الاسود اول ما يطوف
اخرجاه ٥ عن عمر انه جا الي الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك اخرجاه ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع
علي بعير يستلم الركن بمحجن اخرجاه ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم علي الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت
خلوه فاستلمه والا فهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ٥ عن جابر ان النبي صلي الله عليه
وسلم اتي الحجر فاستلمه ثم مشي علي يمينه فرمل ثلثا ومشي اربعا رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
قال لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اخرجاه قال
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلي الله

عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ٥ وعن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر رواه الطبراني في المناسك
قال الحافظ الضيا باسناد جيد وله عن الحرث عن علي انه كان اذا استلم الحجر قال
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ٥ وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال ووفا بعهدك
وتصديقا بكتابك رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في فوايده باسناد غريب ٥
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خب ثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة
اخرجاه ولمسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
بشي في يده وكبر رواه البخاري عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليماني في كل طوافه رواه ابو داود والنساي باسناد جيد
وروى الشافعي عن مجاهد انه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر
من طوافه ٥ عن عبد الرحمن بن الحرث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فلم
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وهو مرسل جيد ٥ عن عبد الله بن السايب
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الامام الشافعي ولابن ما
جه نحوه عن ابي هريرة ولا يصح سنده ٥ عن ابن عمر قال ليس على النسا سعي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة رواه الشافعي وقال انا سعيد عن مجاهد قال رات عايشة
نسا يسعين بالبيت فقالت اما لكن فينا اسوة ليس عليكن سعي سعيد لم يلق مجاهدا

ثم

تقدم حديث ابن عباس انه عليه السلام طاف في حجة الوداع علي بعير اخرجاه ٥
ولهما عن ام سلمه انها استاذنته عليه السلام ان تطوف راكبة اذ كانت شاكيه
فاذن لها ٥ تقدم حديث الطواف بالبيت صلاة في كتاب الطهارة وتقدم
عن عايشه انه عليه السلام توضا ثم طاف وسياق قوله لتاخذوا مناسككم
فدل علي وجوب الطهارة للطواف ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان ابا بكر بعثه
في الحجة التي امره رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يوذن
في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اخرجاه ٥ عن عايشه
قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم
بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة واخرجوه من البيت رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن صحيح وعنها قالت ٥ سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم اخرجاه، قال عليه السلام
انما الاعمال بالنية ٥ عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلي خلف المقام ركعتين ثم خرج الي الصفا وقد قال الله تعالي لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجاه ٥ حجة القول بوجوب ركعتي الطواف
من هذا الحديث قويه مع قوله لتاخذوا عني مناسككم ٥ عن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر في حديثه الطويل الذي ساقه
مسلم بتمامه انه قال فيه ثم تقدم الي مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلي فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الي الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الي الصفا فلما دنا من الصفا قال ان

الصفا والمروه من شعاير الله ابدأ بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راي
البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات
ثم نزل الي المروه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروه
ففعل على المروه كما فعل على الصفا حتى كان اخر طوافه على المروه ٥ عن ابن عمر انه
قال في حديثه عنه صلى الله عليه وسلم فطاف بين الصفا والمروه سبعه اطواف اخرجاه
عن جابر في حديثه قال فلما كان يوم التروية توجهوا الي منا فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبه من شعر فضربت له بنمره فسار ولا يشك قريش
الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهليه فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وذكر
خطبه الي ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا
ثم ركب حتى اتي الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الي الصخرات وجعل حبل المشاه
بين يديه واستقبل القبله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا دعا يوم عرفه وخير ما قلت والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال غريب ولفظ احمد كان اكثر دعا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت والانبيا قبلي عشيه عرفه لا اله الا الله وذكره رواه الطبراني في المناسك

من

من حديث قيس بن الربيع وفيه كلام وهكذا رواه مالك في الموطا مرسلا من وجه اخر
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول الحج عرفات
ثلثا فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلثة فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه احمد واهل السنن باسناد صحيح ٥ عن
عروه بن مضرس بن حارثه بن لام الطائي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلي
الله عليه بالمزدلفه حين خرج الى الصلاه فقلت يا رسول الله اني جيت من جبل طي اكللت
راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه احمد واهل السنن وصححه
الترمذي واسناده علي شرط الصحيح وفيه دلاله علي ان من دفع قبل الغروب لا
يلزمه دم وان من دفع قبل نصف الليل من مزدلفه يلزمه دم وهو الصحيح
من القولين في كل من المسالتين بل قد قال بعض اصحابنا ان المبيت بالمزدلفه ركن
من اركان الحج لهذا الحديث ٥ عن جابر انه قال في حجته فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وبدت الصفره قليلا حتى غاب القرص واردف اسامه خلفه ودفع رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينه السكينه كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب القصوا
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس رواه مسلم ٥ عن اسامه بن زيد انه
سيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان

بسير العنق فاذا وجد فجوة نص اخرجاه ٥ العنق انبساط السير والنص فوق
ذلك قال جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي رواه مسلم وله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه ٥ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت
ارسل هشام عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني عندها رواه ابو داود باسناد جيد لكن رواه الشافعي مرسلا
ورواه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن
امها بنحوه ولعل هذا غير قادح اذ قد يكون عن هشام عن ابيه من الطريقين والله
اعلم فيستدل به على صحة الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر وان كان الاولى ان
يكون بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام ولما روى الحسن بن عبد الله العرني عن
ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد
واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله على شرطهما الا ابن معين قال لم يسمع الحسن العرني
من ابن عباس والظاهر ان هذا الامر للفضيلة فقط لا للنسا فان في رواية لاحمد عنه قال
بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر ولان
اسماء بنت الصديق رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن اخرجاه قال جابر ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا
فنحر

فنحر ما غبر واشركه في هديه رواه مسلم ٥ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن
ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن ابن عمر قال حلق النبي صلى الله
عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجاه ٥ وعنه انه قال في الاصلع
يمر الموسى على راسه رواه الدارقطني ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراه راسها رواه الترمذي وقال
فيه اضطراب ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين اخرجاه
فيه دلالة على ان الحلق نسك وهو الصحيح من القولين وروى الامام احمد عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه وقال لا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي
وقد تواتر انه عليه السلام خطب الناس يوم النحر وعلم الناس مناسكهم رواه الجم
الغفير من الصحابة قال جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى
بمكة الظهر رواه مسلم ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض ثم رجع
فصلى الظهر بمنى والجمع بينهما مشكل جدا واما المصنف فانه قال ثم يخطب الامام بعد
الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والافاضة ثم ينهض الى مكة ودليله ما رواه
الامام احمد وابو داود باسناد جيد ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افاض من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي التشريق ايام ٤
وحينئذ يزول الاشكال ايضا ويجمع من هذه الليلة ٥ مسه ثم حديث عايشة
ان ام سلمة رمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت يستدل به على ان اول وقت الافاضة

بعد نصف الليل من ليله النحر وفيه نظر والاولي ان يكون يوم النحر لفعله عليه
السلام فان اخره عنه فقد روت ام سلمه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمره ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النسا
فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل ان ترموا الجمره حتي
تطوفوا رواه احمد وابو داود وفيه دلاله علي انه وان اخره عن يوم النحر فعله
انه يقع الموقع وقد يستدل به علي ان الحلق ليس بنسك وان التحلل الاول لا
يتوقف عليه وانه يحل بالاول ما سوي النسا فان القول بصيروره من لم يطف
يوم النحر محرما من كل شي فما علمت قال به احد والله اعلم ٥ وعن عايشه قالت كنت
اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك اخرجاه ولابي داود عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا وفي
اسناده الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف تقدم انه عليه السلام افاض ثم اعاد
الي مني ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا رمي الجمره التي تلي
مسجد مني يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمي بحصاه ثم تقدم امامها فوقف
مستقبل القبله رافعا يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف يدعوا ثم ياتي الجمره
الثانيه فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمي بحصاه ثم ينحدر ذات اليسار مما
يلي الوادي فيقف مستقبل القبله رافعا يديه يدعوا ثم ياتي الجمره التي عند العقبه
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاه ثم ينصرف ولا يقف عندها وكان ابن
عمر يفعله رواه البخاري ٥ عن جابر قال حججنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ومعنا
النسا والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابن ماجه وهو من روايه اشعث بن سوار

وهو

وهو ضعيف ٥ عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشيه
عرفه وغداه جمع للناس عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره الحديث
رواه مسلم تقدم حديث ابن عمر انه عليه السلام رمى الجمرات مرتبا وقال لتاخذوا
مناسككم ٥ عن جابر رضي الله عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة
يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم ٥ عن ابن عباس مرفوعا
من ترك نسكا فعليه دم كذا ذكره الشيخ في المهذب مستدلا على ان من ترك الرمي
يجب عليه دم ولم اقف له على سند وقد ذكره الشافعي والبيهقي موقوفا ٥ عن
ابن عباس قال استاذن ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكه ليالي منا من اجل سقايته فاذن له اخرجاه ٥ عن ابي البداح بن عاصم بن
عدي عن ابيه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوته ان يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت
انه قال في الاخر منهما ولفظ سفين بن عيينه ارخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقال روايه مالك اصح ٥ عن سرى
بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وله شواهد
اخر قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقد تقدم
في الحديث مثله ٥ عن عايشه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي
وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين فقلت له اي دخلت الكعبه ووددت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح فاما حديث عن ابن عباس
مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنه وخرج من سيئه مغفورا له فرواه البيهقي

وغيره من حديث عبد الله بن المومل وفيه ضعف ٥ وعن ابن عمر في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم النحر وصلى فيه ٥ عن جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زمزم لما شرب له رواه احمد
وابو داود من رواية عبد الله بن المومل ايضا وقد روي من وجه اخر عن
جابر وفيه نظر ورواه الدارقطني من طريق اخر عن ابن عباس ولا يثبت ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل اذا شربت منها يعني زمزم فاستقبل
الكعبه واذكر اسم الله وتنفس ثلثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ايه ما بيننا وبين المنافقين لا
يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه ٥ عن ابن عباس قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراه الحائض اخرجاه
ولمسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت قال ابن عباس الملتزم
بين الركن والباب رواه الطبراني في المناسك والبيهقي وزاد لا يلزم ما بينهما
احد سال الله شيا الا اعطاه اياه وقد ذكر الشافعي دعا الملتزم بعينه ٥

باب صفه العمره

تقدم قوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ٥
وحديث بعث عايشه مع اخيها عبد الرحمن لتعمرها من التنعيم ٥ عن جابر
في حديثه قال وامرهم ان يجعلوها عمره فيطوفوا ويتقصروا ويحلوا الا من كان
معه الهدي رواه مسلم ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من
كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل اخرجاه ٥

باب فرض الحج والعمره وسننهما

تقدم

تقدم قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتي عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
وقوله الحج عرفه وقال عليه السلام لما قيل له ان صفيه قد حاضت احابستنا
هي قالوا انها افاضت يوم النحر قال فلا اذا فدل علي ان الطواف ركن لا يتم الحج
بدونه ولا يخرج من احرامه الا به لقوله احابستنا هي ٥ واما السعي فعن
عايشه انها قالت وقد سن رسول الله صلي الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني الصفا
والمروه فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه وليس المراد بالسنه هنا
ما هو ضد للركن والواجب بدليل ما رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل
من حديث صفيه بنت شيبه عن حبيبه بنت ابي تجراه قالت رايت النبي صلي الله
عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروه والناس بين يديه وهو وراهم وهو يسعي حتي
اري ركبتيه من شده السعي وهذا دليل علي كونه ركنا في الحج وقد تقدمت اقواله
وافعاله عليه السلام في صفه الحج وقوله لياخذوا امنا سككم فما فعله كان ٥
واجبا لانه خرج مخرج البيان لقوله ولله علي الناس حج البيت الا ما خرج بدليل
يدل علي عدم وجوبه ٥ عن ابن عباس انه قال في حديث فلما قدمنا مكه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمره الا من قلد الهدي فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النسا ولبسنا الثياب رواه البخاري ولم يذكر
الحلق تقدم قول ابن عباس من نسي من نسكه شيا فليرق دما ٥

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنه نبيكم صلي الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروه ثم حل من كل شي حتي
يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري . اي حاصر وعن
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي

الذي نحروا عام الحديبيه في عمره القضا رواه ابو داود وتقدم في الصيام
النظر يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحي الناس فيه دلاله علي ان الناس اذا اخطاو
فوقفوا في غير يوم عرفه ان ذلك يجزيهم قد علم من غير حديث في الصحاح
وغيرها انه عليه السلام لما حال كفار قريش بينه وبين البيت عام الحديبيه
نحر هديه وحلق راسه وتحلل ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احصر رسول
الله صلي الله عليه وسلم فحلق وجامع نساه ونحر هديه حتي اعتمر عاما قابلا رواه
البخاري ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل
علي ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج
وانا شاكيه فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
اخرجاه ٥ ولمسلم عن ابن عباس مثله وقد روي الشافعي هذا الحديث عن
عروه بن الزبير بن العوام مرسلا وعلق القول علي صحته وقد صح الحديث
كما تري ولله الحمد واحتج الشافعي علي عدم الاشتراط بما رواه باسناد صحيح عن
ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وذهب الحصر الان ٥ عن ابرهيم
الصايغ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم في امراه لها زوج
ولها مال ولا ياذن لها زوجها في الحج قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها
رواه البيهقي قال الشافعي قال الله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولم يذكر قضا وقال البخاري وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس انما البدل علي من نقض حجه بالتلذذ واما من حبسه عدو وغير
ذلك فلا يحل ولا يرجع قال وقال مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥
لما احصر تحلل. ولم يذكر انه امر احدا بالقضاه ومثله قال الشافعي وزاد وقد
تخلف عنه رجال بالمدينه من غير ضروره قلت واما عمره القضا فانها
من

من المقاضاه لامن القضا الذي هو ضد الادا ولهذا قال فيها عمره القضيه وعمره القصاص حتى فسّر بعضهم قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص بعمره القضيه حيث اقصه الله تعالى من المشركين في الشهر الحرام اذ قد كانوا صدوه في الشهر الحرام ٥

باب الاضحيه

عن ابن عمر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه عشر سنين يضحي رواه احمد من حديث حجاج بن ارطاه وهو ضعيف عن نافع عنه ٥ عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاه الضحى رواه الامام احمد وابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي والمطلب لم يسمع من جابر لكن رواه احمد من وجه اخر عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ٥ وعن ابي سريحه قال ادركت ابا بكر وعمر وكانا الي جارين وكانا لا يضحيان كراهيه ان يقتدي بهما ذكره الشافعي ورواه البيهقي باسناد جيد ٥ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاه فليعد اخرجاه ٥ وعن جابر قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد النحر ولا تنحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فيوخذ من هذا انه لا بد من مضي قدر صلاه العيد والخطبتين فان الاعتبار بصلاته صلى الله عليه وسلم ٥ عن جبير بن

مطعم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد والدارقطني
كلاهما من ثلث طرق وكلها منقطعه ٥ عن ام سلمه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجه واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره رواه مسلم وقد استدل الشافعي علي عدم وجوب الاضحيه
حيث قال واراد احدكم ان يضحي وصرف هذا الامر عن الوجوب يعني قوله
فليمسك عن شعره واظفاره حديث عايشه فتلت قلايد هدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبعث بها الي البيت واقام هو بالمدينه فما حرم عليه شي كان
له حلا وهذا الحديث اخرجاه في الصحيحين عن عقبه بن عامر قال قسم النبي
صلي الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبه جذعه فقلت يا رسول
الله اصابني جذع فقال ضح به اخرجاه ٥ وعن جامع بن مسعود ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقول الجذع توفي مما توفي منه الثنيه رواه ابو داود
وابن ماجه ٥ عن جابر قال امرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعه منها في بقره اخرجاه ولمسلم قال جابر البقره من البدن
عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع لا يجوز في
الاضاحي العورا البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجا البين ضلعها
والكسيره التي لا تنقي رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وله شواهد اخر
من طريق عن جماعه من الصحابه ٥ وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ضحي بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما
اخرجاه وفي حديث جابر عند مسلم فنحر رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده
ثلثا وستين بدنه واعطي عليا فنحر ما غبر يريد ما بقي ٥ وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لفاطمه قومي الي اضحيتك

فا

فاشهد بها فانه باول قطره من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه
البيهقي من حديث النضر بن اسمعيل ابي حمزه الثمالي عن سعيد بن جبير وذكره
في المهذب عن ابي سعيد الخدري ليس معروف قال تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فجعلها اثلاثا وهو المذهب وقال تعالى فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير فجعلها نصفين وهو احد القولين وفي حديث عايشه فقالوا يا رسول
الله نهيت ان يوكل لحم الاضحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافه
فكلوا وادخروا وتصدقوا اخرجاه ولهما عن ام سلمه فكلوا واطعموا وادخروا
ولمسلم عن بريده وابي سعيد مثله ٥ وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى
قدم المدينه رواه مسلم ٥ قد يستدل به على انه اذا اكل الكل لم يضمن وهو
وجه في المذهب فحكاه الشيخ ٥ عن ابن عمر قال اهدي بختيا فاعطي
بها ثلثمايه دينار فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت
بختيا فاعطيت بها ثلثمايه دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها
اياها رواه احمد وابو داود وتكلم البخاري في اتصال سنده ٥ عن انس قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يسوق بدنه فقال اركبها قال
انها بدنه قال اركبها مرتين او ثلثا اخرجاه ٥ ولمسلم عن جابر اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها ٥ عن علي رضي الله عنه انه راي رجلا يسوق بدنه ومعها ولدها
فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها
وولدها رواه شعبه عن زهير بن ابي ثابت الاعمى عن المغيره بن حذف عنه
وهذا اسناد غريب ٥ عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشتريت كبشا اضحي به
فعدا الذيب فاخذ الاليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به رواه

احمد من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة ايضا ٥

باب العقيقة

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه البخاري ٥ عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق راسه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وهذا الحديث هو الذي صرح به الحسن سماعه من سمرة لما سيل عن ذلك ذكره البخاري وغيره ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة وكانه كره الاسم فقلنا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وروى ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فهذا دال على عدم الوجوب وعن ام كرز الكعبية انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وله طرق عنها وعن عايشة نحوه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود باسناد صحيح وللنسائي كبشين كبشين وهو باسناد صحيح ايضا ٥ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة

عن

عن الحسن والحسين ان يبعثوا الي القابله منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها ٥ وعن عايشه قالت السنه شاتان مكافاتان عن الغلام وعن الجاريه شاه ويطبخ جدولا ولا يكسر عظم وياكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ذكرها البيهقي ٥

باب الصيد والذبايح

قال الله تعالى حرمت عليكم الميته الايه وقال عليه السلام في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن جابر قال غزونا جيش الخبط واميرنا ابو عبيده فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر وذكر الحديث الي ان قال فلما قدمنا المدينه ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق اخرجه الله لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله اخرجاه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد اخرجاه وقال الشافعي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ٥ ورواه الامام احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد هذا وهو ضعيف جدا قال البيهقي ورواه اسمعيل بن ابي اويس عن عبد الرحمن وعبد الله واسامه عن ابيهم زيد بن اسلم عن ابن عمر مرفوعا ٥ ورواه سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قوله وهذا اصح ٥ عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا اما نصارى العرب باهل كتاب لا تحل لنا ذبايحهم رواها الشافعي فاما المجوس فسياتي ان شا الله الاحاديث المتعلقه بهم في عقد الذمه وضرب

حـ كلهم ضعفا

الحديث عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجاه عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ٥ رواه مسلم ٥ عن كعب بن مالك انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فامر باكلها رواه البخاري فيه دلالة على صحة الذبح بالسكين الكالة المروة هي الحجر المحدد وليس هو في الحدة كالسكين ٥ عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الاوداج رواه ابو داود ولاحمد عن ابن عباس وحده نحوه ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منا الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق رواه الدارقطني ورواه الثوري في جامعه عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر قوله واما حديث ابي العشرا الدارمي قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك فرواه احمد واهل السنن وهو محمول على ما لم يقدر على ذبحه بدليل حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا اخرجاه ٥ قال البيهقي روينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يستحب ان يستقبل القبلة اذا ذبح قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه تقدم حديث انس انه عليه السلام ضحى بكبشين

بلبشين وضع رجله علي صفاحهما وسمي وكبر ولذا حديث رافع بن خديج ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه وفي ذلك احاديث كثيره وقد استدل علي عدم
وجوب التسميه بما رواه البخاري عن عائشه رضي الله عنها ان قوما حديثو عهد بكفر
ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا انتم اسم الله وكلوا ٥ وعن
ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر
اسم الله او لم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله رواه ابو داود في المراسيل والصلت
هذا غير معروف ٥ وعن ابن عباس موقوفا قال المسلم تكفيه اسمه ان نسي ان يسمي حين
يذبح فليذكر اسم الله وليأكله رواه البيهقي من حديث معقل بن عبيد الله
عن عمرو بن دينار عن عكرمه عنه ورواه من وجه اخر موقوفا قال وهو المحفوظ
عن ابن عمر انه اتي علي رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيده سنه
اي النبي صلي الله عليه وسلم اخرجاه وقال تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقره
وتقدم في حديث انس انه عليه السلام وضع رجله علي صفاحها عن ابي واقد
الليثي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قطع من البهيمه وهي حيه فهو
ميته رواه احمد وابو داود والترمذي باسناد صحيح علي شرط البخاري وللابن
مثله عن ابن عمر وتقدم لا تعجلوا الانفس ان تزهق فيها دلالة علي ان لا يكسر
عنقها ولا تسلخ جلدها حتى تبرد قال الله تعالي وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمه فيمسكن علي واذكر
اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم فكل ما امسكن عليك قلت
وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فانك انما سميت علي كلبك ولم
تسم علي غيره قلت له اني ارمي بالمعراض فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق

فكله وان اصابه بعرض فانه وقيذ ولا ناكله اخرجاه وفيه دليل علي جواز ماقتله
الجارحه بثقله حيث اطلق ولم يفصل اللهم الا ان يسمى وقيذ فلا يحل ولهذا كان في
المسلم قولان والله اعلم وفيه دليل علي المنع من ذلك في السهم وفي روايه لهما اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك عليك وادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه
فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفي روايه لهما فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان
يكون امسك علي نفسه فهذا دليل احد القولين وهو الذي صححه العراقي ودليل القول
الاخر مارواه ابو داود باسناد صحيح كلهم ثقات عن ابي ثعلبه الخشني قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ماردت عليك يدك ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو
ثعلبه الخشني قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها فقال كل ماامسكن
عليك قال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال نعم وان اكل منه رواه ابو داود ايضا
والنسائي لمن يحتج بعمرو بن شعيب ضم اليه ما انضم من الشواهد الاول اليه وما
احسن ماجمع بعض العلما بين حديث عدي وهذا بان حديث النهي عن الاكل محمول
علي ما اذا اكل اول ما امسكه فانه يخشى ان يكون انما امسك علي نفسه واما حديث
ابي ثعلبه فمحمول علي ما اذا امسكه حتى طال عليه ثم اكل منه وفيه دلاله علي انه
لا يشترط غسل موضع الظفر والناب من الصيد اذ لم يامر به ٥ عن عدي قال
سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده في ماء فانك لا تدري الما قتله او سهمك
اخرجاه ٥ وفي روايه لهما اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وفي روايه
اليومين والثلاثه ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت فهذا دليل احد القولين
واما القول الاخر ٥ عن زياد بن ابي مريم قال رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
اني

اي رميت صيدًا لعبت فوجدته فقال هوام الارض كثيره فلم يامره باكلها رواه ابو داود في المراسيل في قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك دليل ان من ارسل علي صيد فقتل كلبه اخر وكذا لو ارسل علي ما ظنه حجرا فكان صيدا علي الصحيح وفي قوله وكل ما ردته عليك دليل حل ما ظنه غير صيد او حجر فكان صيدا ٥

باب الاطعمة ٥

قال الله تعالى احلت لكم بهيمه الانعام والانعام هي الابل والبقر والغنم التي فصلها في قوله تعالى ثمانيه ازواج من الضان اثنين ومن السنه نحره عليه السلام الابل في مناسكه وامره اياهم ان نشركوا في الابل والبقر وتضحيته بالغنم الي غير ذلك مما يطول تفصيله وقد اجمع المسلمون علي ذلك اجماعا قطعيا ٥ واما الخيل فعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل اخرجاه وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث رواه مسلم قال تعالي حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير ٥ عن بريدة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم فقد شبّه ذلك بصبغ اليد فيه فما ظنك باكله ٥ عن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل رواه احمد وابو داود وكل منهما من طريق علي شرط مسلم لكن الحديث في الصحيح كما تقدم وليس فيه ذكر البغال ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل ثمنها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف ولم يرو عنه سوي عبد الرزاق ولكن سياتي

نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وروي الامام احمد عن ابي النضر عن عيسى بن
المسيب عن ابي زرعه عن ابي هريره مرفوعا الهره سبع وعيسى هذا ضعيف ٥ وتقدم
حديث ابي قتاده والصعب بن جثامه في الحمار الوحشي ٥ وتقدم في ابواب الاحرام
حديث جابر في الضبع والظبي يرعل بالاجماع وقال ابو هريره لو رايت الظباء ترتع
في جوانبها ما ذعرتها اخرجاه قال الشافعي لم تزل العرب الي اليوم تاكل الضبع والثعلب
وتاكل الضب والارنب وحمار الوحش ولا تزال تدع اكل الاسد والنمر والذيب تحريما
بالتقذر ٥ عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
فاعيوا فادركتها واخذتها فاتيت بها ابا طلحه فذبحها وبعث الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله اخرجاه ٥ ولهما عن ابن عباس قال سالت
النبي صلي الله عليه وسلم عن الضب احرام هو قال لا مختصره عن ابن عباس انه قال
اهل الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه
فاحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو وتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الي اخر الايه رواه ابو داود
باسناد صحيح عن قول ابن عباس الحبر ترجمان القران وهذه قاعده عظيمه
في باب التحليل والتحريم وثم قاعده اخرى وهي ما امر بقتله او نهي عن قتله فهو
حرام وما داك الا لاحترامه ما نهي عن قتله من الدواب ما امر بقتله وقال
تعالي ويحرم عليهم الخبايث ولذلك حديث ابي هريره في الصحيح انه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلاه الحيه والعقرب وحديث سعد فيهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ٥ عن ابي هريره قال نهى رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله والهدهد والصرد
رواه احمد وابو داود وابن ماجه واسناده علي شرطهما وقال عبد الله بن عمرو لا

تقتلوا

سلوا الخنافس فانه لما خرب بيت المقدس قالت يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم
ذكره البيهقي ٥ عن ابي ثعلبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع اخرجاه ٥ تقدم في الاثار ان النعامه تفدى ٥ عن ابي موسى قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج اخرجاه عن صهيب ٥ عن عبد الله
بن عمرو يرفعه من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ساله الله عنها يوم القيمه قيل
يارسول الله وما حقها قال ان يذبحه فياكله ولا يقطع راسه فيرمي به رواه احمد
والنساى باسناد حسن ٥ عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم تقدم قتل
الحداه والغراب وفي بعض طرق الحديث الابقع ٥ عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله والبانها رواه احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب قلت وهو من روايه محمد بن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد فذكره قال الترمذي ورواه الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد مرسلا ٥ عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه قال ذكر طبيب عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دوا وذكر الضفدع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنساي من حديث سعيد بن خلد القارظي
وقد اختلف فيه وللنساى ايضا عن عبد الله بن عمرو نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه وتقدم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد وحديث هو الطهور
ماوه الحل ميتته وهو عام في جميع صيد البحر الا ما خرج بدليل ٥ عن ابن عباس
قال ماتت شاه لسوده فقالت يارسول الله ماتت فلانه تعني الشاه قال فلولا اخذتم
مسكها قالوا انا خذ مسك شاه قد ماتت فقال لها انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي

اي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير واسم لا تطعمونه
ان تدبغوه تستفعوا به رواه احمد باسناد صحيح قاله الامام مجد الدين وفيه
دلاله القديم لا يحل جلد الميتة المدبوغ وهو اصح القولين ٥ عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اخرجاه ٥ وعنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
الدوا الخبيث يعني السم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الله تعالي فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ٥ عن جابر بن سمره ان رجلا نزل الحره ومعه
اهله وولده فقال له رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها ولم يجد
صاحبها فمرضت فقالت امراته انحرها فابي فنفقت فقالت امراه اسلخها حتي نقدر
شحمها ولحمها فقال حتي اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل
عندك غنا يغنيك قال لا قال فكلوها فجا صاحبها فاخبره الخبر قال هلا كنت
نحرتها قال استحييت رواه احمد وابو داود واللفظ له واسناده علي شرط مسلم ٥
عن وايل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلي الله عليه وسلم عن
الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا رواه مسلم ٥ قال
ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري ومنهم من يرفعه
والصواب رفعه وقد روي زمعه عن ام سلمه ان الله لم يجعل في حرام شفا ٥ عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم واعطي الذي حجمه ولو
كان حراما لم يعطه اجره ٥ رواه البخاري ولمسلم نحوه ٥ وله عن رافع بن خديج عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
وعن محيصه بن مسعود انه استاذن النبي صلي الله عليه وسلم في اجاره الحجام فنهاه
عنها ولم يزل يساله فيها حتي قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه الايمه مالك
و

والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ٥

باب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة والمجنون والنائم ٥ عن ابن عمر عن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نذرت يوما في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك اخرجاه يستدل به على صحة ابتداء النذر من الكافر ٥ عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري فيه دلالة على انه لا يصح النذر الا في قربة وكذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله رواه احمد وابو داود ٥ عن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصوم كذا حتى ماتت فجات بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها رواه مسلم قال عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا عام في النذر المعلق وغير المعلق ٥ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وحمله اصحابنا على نذر اللجاج واصرح منه في ذلك ما رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت سالتني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم

عن ابن عمر صح

اخاك سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصيه الرب
ولا في قطيعه رحم ولا فيما لا يملك ٥ عن عقبه بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي
الي بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فلتمش ولتركب اخرجاه
ولاحمد واهل السنن ولتصم ثلثه ايام وفي لفظ لاحمد وليهد بدنه قال البخاري لا يصح
في الهدي ٥ وعن ابن عباس ان اخت عقبه نذرت ان تمشي الي البيت وانها لا تطيق
ذلك فامرها النبي صلي الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود والبيهقي
باسناد جيد فهذا دليل الصحيح من القولين فمن نذر الحج ماشيا فحج راكبا لعذر
انه يلزمه دم ٥ ودليل القول الاخر ما اخرجاه عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم راي شيخا يهادي بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله غني
عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يمشي ولم يذكر في الحديث هديا ٥ عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلثه
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس اخرجاه ولهما عن ابي
سعيد مثله او نحوه ٥ وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح فقال يا رسول الله اني
نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فساله فقال
صل ههنا فساله فقال فشانك اذا رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وفي روايه
لهما والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزا عنك كل صلاه في بيت المقدس فيه
دلاله علي ان من نذر المشي الي بيت المقدس الي مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه يلزمه وانه يجزيه صلاته في المسجد الحرام عنهما اذ هو افضل منهما وكذا يجزيه
صلاته في مسجد الرسول عن بيت المقدس لما روي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراه شكت شكوا فقالت ان الله شفاني لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس
فبرات فتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونه تسلم عليها واخبرتها فقالت اجلسي

فكلي

وكلي ما صنعت وصلي في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول صلاه فيه افضل من الف صلاه فيما سواه من المساجد الا
مسجد الكعبه ٥ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رجلا اتي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانه فقال كان فيها وثن من اوثان
الجاهليه يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف
بنذرك فانه لا وفا لنذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
باسناد علي شرطهما فيه دلاله علي لزوم النحر بمكه وغيرها وان لم يذكر تفرقه
اللهم اللهم الا ان يكون قوله ان انحر ابلا ببوانه معناه وافرق كما هو المعتاد
فيدل حينئذ علي الصحيح من الوجهين تقدم قوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ عن ابي هريره مرفوعا من اغتسل يوم الجمعه ثم
راح كان كالمهدي بدنه ثم كالمهدي بقره ثم كالمهدي كبشا ثم كالمهدي دجاجه ثم
كالمهدي بيضه اصله في الصحيحين يستدل به علي ان من نذر الهدي والطلق
لزمه ما يقع عليه الاسم حتي لو اهدي بيضه فقد وفي بنذره ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بذي الحليفه ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحه سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين رواه مسلم قال ابو
زكريا النواوي والصواب انه ليس اشعار البقر كالبدن قلت ويؤيد
ذلك ما رواه مسلم عن جابر انه قال البقره من البدن ٥ عن عايشه قالت كنت
افتل القلايد للنبي صلي الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم ٥ عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصه حدثه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت

ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم تقدم بيان النهي عن صوم يوم العيدين وايام
التشريق نهي مستثناه من صوم الحول شرعاه فاما الحايض فيمكن ان يلحق بهذه منه
الايام فلا تقضي وهو الذي صححه النواوي ويمكن ان تقضي لما تقدم انها تقضي الصوم
الواجب ه واما من نذر ان يصوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد فقد
سيل ابن عمر عن رجل نذر ان يصوم الاثنين فوافق يوم العيد فقال امر الله ان
يوفا بالنذر ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجاه ه
وهكذا تردد قول الشافعي في ذلك وصحح النواوي من القولين انه لا قضا عليه

كتاب البيوع ه

باب ما يتم به البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال الا ان يكون تجاره عن تراض
منكم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النايم حتى يستيقظ استدل به على ان هاولا لا يصح معاملاتهم لانهم مسلوبوا
العباره ه عن انس رضي الله عنه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه
فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع
فقل ها ولا خلابة رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي يستدل
به على ان المحجور عليه لا يصح بيعه لانهم سالوا ذلك ليلا يبتاع بعد ذلك والله اعلم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن
تراض منكم رواه ابن ماجه باسناد حسن قال اصحابنا والتراضي لا ينضبط
الا بالاقوال فلهذا لم يصححوا بيع المعاطاه على المشهور من الثلثة لان الافعال

لا تدل كدلالة الاقوال والله اعلم ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى
يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما اخرجاه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
اخرجاه فهذا الحديث نص في اثبات خيار المجلس لا يحتمل تاويلا وقد اخذ
منه ايضا انهما اذا تبايعا بشرط نفي الخيار انه يصح على ذلك وقد ورد في بعض
الفاظه في الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وحمله الامام الشافعي
في احد التاويلين على بيع نفي فيه الخيار وفي التاويل الاخر على بيع شرط فيه
خيار الشرط ٥ عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لجده اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار
ثلث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه ابن ٥
ماجه والبخاري في تاريخه والدارقطني وهو مرسل جيد وقد رواه الحميدي
في مسنده عن سفين بن عيينه عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا
سفع في راسه في الجاهلية مامومة فخبلت لسانه وكان اذا بايع يخدع في البيع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلثا واصل
الحديث في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة
وقد زعم ابن القطان من اصحابنا ان قوله لا خلابة كناية في اثبات خيار

الثلث وليس بشديد لان الجمهور فسروه بنفي الغبن والتدليس ونص الشافعي ان
اثبات الخيار لحبان بن منقذ في كل ما يشتريه وان لم يشترط الخيار كان
خاصا به قلت وقد جاء في الدارقطني حديث يشهد لهذا وكل هذا لا يقدح في دلالة
هذا الحديث علي اثبات خيار الثلاث فقد ورد في الصحيحين في حديث المصراه
اثبات خيار الثلاث واما حصر شروط الخيار فيها فلان حبان بن منقذ كان
من احوج الناس الي التروي فيما يشتريه فلو جاز اثبات الخيار اكثر من
ذلك لاشبه ان يرشده اليه والله اعلم واما امتناع خيار المجلس والشرط
في الصرف فلما سياتي ان شا الله تعالي في باب الربوا فمنع الابد"ابيد ٥ عن عبد الله
رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالنقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا باس ان
تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي رواه الامام احمد بن حنبل واهل
السنن ولبعضهم فاخذ مكانها الدنانير واسناد هذا الحديث علي مسلم وقد
روي من وجه اخر موقوفا فالله اعلم ٥ وفيه من الدليل امتناع الشرط في
المصارفة جواز بيع الثمن قبل قبضه اذا كان في الذمة وهو الصحيح من القولين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهي عنه رسول الله صلي الله عليه
وسلم فهو الطعام ان يباع حتي يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله
رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتي تقبضه وفي لفظ
لا تبيعن شيا حتي تقبضه رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله يوخذ منه
ان المبيع لا يدخل في ضمان المشتري ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم يتبايعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه مكانهم حتى يؤوه
الي رحالهم ٥ رواه البخاري ولمسلم كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ٥ وعن عثمان
بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا بعت فكِل
واذا ابتعت فاكتل رواه الامام احمد وابن ماجه وقد علقه البخاري وله طرق
متعدده في كل منها نظر ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من روايه ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
ورواه البيهقي باسناد متقارب عن ابي هريره مرفوعا وذكره الشافعي عن
الحسن البصري مرسلا وهذا كله يشد بعضه بعضا مع ما تقدم له من الشاهد
وذلك دليل علي اشتراط النقل فيما يمكن نقله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز بيعه ما لا يجوز

عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجاه ولمسلم ٥ عن رافع بن خديج رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ثمن الكلب خبيث وكسب
الحجام خبيث ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير
والاصنام اخرجاه ٥ اما منع بيع الوقف وام الولد والمكاتب والمرهون
فسياتي ادلته في باب كل منهما ان شا الله تعالي ٥ تقدم النهي عن ثمن بيع
ما اشتراه قبل قبضه وباقي المعاوضات مقيسه علي البيع ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الحصاه وعن بيع

العذر رواه مسلم ٥ عن محمد بن ابي ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهد بن حوشب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد
وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة القانص رواه احمد وابن ماجه والترمذي بعضه وقال ابو حاتم
الرازي في كتاب العلل محمد بن ابي ابراهيم هذا شيخ مجهول ٥ وقال الامام
احمد ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الما فانه
غرر هذا اسناد ضعيف لحال يزيد بن ابي زياد فانه كان سيء الحفظ تقبل
التلقين ثم هو منقطع بين المسيب ابن رافع وبين ابن مسعود وقد رواه الثوري
وهشيم عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب عن ابن مسعود موقوفا قال الحافظ
ابو بكر البيهقي وهو الصحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في
ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن فروخ
وهو ضعيف وقد روياه من وجه اخر موقوفا وهو اصح وكذا رواه
الشافعي في مسنده من طريق اخر عن ابن عباس موقوفا ٥ عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
اضاعة المال رواه البخاري ومسلم يستدل به على انه لا يجوز بيع ذراع من
ثوب ينقص قيمته تقطعه لما فيه من اضاعة المال ٥ عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي
ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه الامام احمد

الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن من غير وجه عنه وفي اسناده اختلاف
وقد حسنه الترمذي استدلوا به على انه لا يصح بيع المعدوم واخذ
بعضهم المنع من صحة بيع الغايب ٥ قال مالك رحمه الله عنه بلغه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
وقد اسنده الامام احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
مالك به قال مالك رحمه الله وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل
العبد او يتكارى الدابه ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعه
او الكرى فما اعطيتك لك قال البيهقي بلغني ان مالكا اخذه عن عبد الله
بن عامر الاسلمي وقيل عن ابن لهيعه وقيل عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو
بن شعيب وكل من هو لا ضعيف ٥ وقال ابو مصعب الزهري عن مالك
حدثني ربيعه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وهذا الاسناد
جيد ٥ عن جابر رضي الله عنه نهى عن بيع الثنيا رواه مسلم ٥ تقدم النهي
عن بيع الغرر وحديث حكيم لا تبع ما ليس عندك وقد استدل بهما على انه
لا يصح بيع الغايب واحتجوا على القول بالصحه بما اخرجاه في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراه المراه فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها قالوا فنزل الوصف التام
منزله الرويه فدل على صحه البيع لزوال الغرر ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار
اذا راه رواه الدارقطني من حديث عمر بن ابرهيم بن خلد الكردي عن
وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عنه قال الدارقطني وعمر هذا يضع
الحديث وهذا باطل وانما يروى من قبل ابن سيرين وقال الشافعي انا

سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
تبيعوا الي العطا ولا الي الاندر ولا الي الدياس هذا منقطع وموقوف وقد عضده
حديث النهي عن الغرر لما في جهالة الاجل من الغرر وسياتي حديث ابن عباس
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله اخرجاه
وفي لفظهما عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اهل الجاهليه يتبايعون لحم الجزور
الي حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقه ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم
النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهى عن الملامسه والمنابذه اخرجاه وكلاهما عن ابي سعيد
مثله وللبخاري عن انس مثله قال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه سمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهى عن بيع المجر وقد رواه ابو عبيد القسم بن سلام
رحمه الله نا زيد بن الحباب عن موسي بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر قال ابو عبيد قال ابو زيد
المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقه قال يحيى بن معين انكر علي موسي
بن عبيده هذا الحديث وهو من اسباب تضعيفه قال الامام احمد نا يحيى بن
ابي بكير نا ابرهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن ابي المنهال عن
ان زيد بن ارقم والبرا بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضه بنقد
ونسيه فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه
وما كان بنسيه فردوه وهذا اسناد صحيح وقد يتوهم كثير من المحدثين انه
مرسل لما يبدوا من ظاهره وليس كذلك عند جماعه من المحققين ولهذا رواه البخاري
في صحيحه وهو من احسن ما استدل به علي القول بتفريق الصفقه وهو الصحيح

والله اعلم قال الشافعي انا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه واخرجه
الامام احمد وابو داوذ والترمذي والنسايي من حديث محمد بن عمرو بن علقمه ابن
وقاص وقد اخرج له مسلم في كتابه متابعه وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه ٥ وعن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن صفقتين في صفقه قال هو الرجل يبيع فيقول بنسا بكذا او كذا رواه الامام
احمد وقد اختلف الايمه في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من ابيه فانكره شعبه
وغيره ٥ وعن عبد الرحمن بن جناده عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من فرق بين جاريه وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه رواه الامام
احمد والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جاريه
وولدها فنهاه النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود وهذا
عام فيما قبل التمييز وبعده علي قول واما بعد البلوغ فعن سلمه بن الاكوع رضي
الله عنه قال غزونا فزاره وعلينا ابو بكر فذكر الحديث الي ان قال فجيت
بهم اسوقهم وفيهم امراه عليها قشع من ادم معها ابنت لها من احسن العرب
فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينه وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا سلمه هب لي المراه فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما
كشفت لها ثوبا ثم لقيني فقال هب لي المراه لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله

فبعث بها الى مكة تفدي بها ناسا من المسلمين كانوا اسرى واتمته رواه مسلم ٥ عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا رواه مسلم من
حديث ابي الزبير عنه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن حسين
عن يونس بن عبيد عن عطا عن جابر مرفوعا وزادوا الا ان تعلم وقال الترمذي حسن صحيح
غريب وكذا صححه الامام ابو جعفر بن جرير الطبري قلت وسفيان بن
حسين هذا قد تكلم فيه غير واحد من الايمه والله تعالى اعلم ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلثه انا خصمهم
يوم القيمه رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه البخاري وهذا اعم من كون الحر حلالا او
منفصلا ٥ قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا استدلوا
بهذه الايه على انه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر واستانسوا ايضا بحديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يسافر بالقران
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو رواه مسلم قالوا والعبد المسلم في معنى ذلك
لما يناله من الاهانه له في يد الكافر والله اعلم ٥ وقد يحتج للقول الاخر بما روي
من طرق عده في السيره وغيرها عن سلمان رضي الله عنه انه اشتراه يهودي
من المدينه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا واسلم سلمان امره الى
ان يكاتب مولاه فكاتبه وساعده المسلمون في كتابته فقد اقر ملك اليهودي
عليه وامره بالكتابه وقد يجاب عن هذا باجوبه ليس هذا موضع بسطها ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشره
وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وابن

وابن ماجه ايضا عن انس بن مالك نحوه وقالوا آكل ثمنها هو بايعها عنبا ممن
يتخذه وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع السلاح
في الفتنة ٥ رواه ابو بكر بن ابي عاصم وابن عدي من طرق عن ابي رجا عنه والصحيح
انه موقوف عليه كذا رواه عبد الله بن احمد وعلقه البخاري عنه ٥ عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث اخرجاه يوخذ منه النهي عن
البيع ممن اكثر ماله حرام ٥ عن عايشه رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريره للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق اخرجاه ولهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٥ وقد روى الخطابي في كتاب معالم
السنن ٥ عن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
واسناده ضعيف قال سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا
باع جاريه لابيه وابوه غايب فلما قدم ابى ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري
فاختصما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان
ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع مره فليخل عن ابني فقال وانت فخل
عن ابنه هذا اسناد جيد الى الحسن الا انه منقطع بين الحسن وعمر لانه لم يدركه
وفي قوله وانت ايضا فخل عن ابنه دليل على انه قد كان احتبسه لاجل قيمته والله اعلم

باب الربوا ٥

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا

الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الايه ٥ عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضه
بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
سوا بسوا فمن زاد واستزاد فقد اربي الاخذ والمعطي فيه سوا رواه مسلم ٥
وله عن عباده بن الصامت مثله وفيه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد ٥ عن البرا بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
قالا نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه ٥
عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم استدل به للجديد ان العله الطعم فقط ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوزن وزن اهل
مكه والمكيال مكيال اهل المدينه رواه ابو داود والنسايي من حديث ابي نعيم
عن الثوري عن حنظله بن ابي سفين عن طاوس عنه وتابعه الفريابي عن سفين
قال ابو داود ورواه ابو احمد عن سفين فاخطا فقال عن ابن عباس مكان ابن
عمر وقال ابو حاتم الرازي بل هذا هو الصحيح واخطا ابو نعيم في قوله عن ابن عمر
ثم روي عن نصر بن علي الجهضمي قال قال لي ابو احمد اخطا ابو نعيم فيما قال عن ابن
عمر قلت ورواه الطبراني من حديث ابي احمد ولفظه المكيال مكيال
اهل مكه والوزن وزن اهل المدينه فعكس اللفظ قال ابو داود وكذا رواه
الوليد بن مسلم عن حنظله قال الطبراني والصواب حديث ابو نعيم ورواه ملك
بن دينار عن عطا عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا والصواب حديث ابن عمر
كما تقدم والله اعلم ٥ عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال لمن حوله
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الامامان ابو عبد الله محمد
بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن وصححه الترمذي وقد استدل
به الايمه على قاعده كبيره في هذا الباب وهي ان الجهل بالمماثله كحقيقه المفاضله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه
ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا او كان كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله اخرجاه ٥
وعن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريه ٥
بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره اخرجاه وفي لفظ لهما رخص في العرايا ان
يباع بخرصها كيلا ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسه اوسق او في خمسه اوسق شك داود يعني
ابن الحصين اخرجاه وليس للبخاري ذكر الشك ويؤيده ما رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن
لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثه والاربعه
قالوا ولان الاصل في ذلك التحريم الا ما اخرج بدليل والخمسه مشكوك فيها
فبقيت على اصل التحريم الا ما اخرج بدليل والخمسه مشكو ولهذا كان هو الصحيح
من القولين ٥ عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه رضي الله عنهما عن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا
فانه قد اذن لهم رواه البخاري هكذا وقد اخرجه الترمذي في جامعه باسناد

علي شرطهما وزاد عن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه وقال حسن غريب من هذا الوجه
عن فضاله بن عبيد الانصاري رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
بخيبر بقلاده فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالذهب الذي في القلاده فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن
رواه مسلم بهذا اللفظ ولابي داود اتي عام خيبر بقلاده فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعه دنانير او بسبعه دنانير فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا حتي
تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجاره فقال لا حتي تميز بينهما فرده حتي ميز
بينهما واسناده علي شرط مسلم وللترمذي والنسائي عن فضاله قال اشتريت يوم خيبر
قلاده باثني عشر دينار فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني
عشر دينار فذكرت للنبي صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتي تفصل وقال
الترمذي حسن صحيح قال الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله استدل بهذا الحديث
اصحابنا علي قول الشافعي في الجديد ولا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين
شي اخر غير الذهب قلت هذه هي المسله المشهوره بمد عجوه وقد
اختلف فيها الايمه من اصحابنا وغيرهم علي اقوال قد بسطتها في موضع اخر
ولله الحمد ٥ عن الحسن عن سمره بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي ان تباع الشاه باللحم رواه الامام ابو بكر البيهقي وصححه وقد تقدم الكلام
علي سماع الحسن من سمره غير مره وقد قال الامام مالك بن انس رحمه الله عن داود بن
الحصين سمعت سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهليه بيع اللحم بالشاه
والشاتين ٥ قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان ٥ وهذا عام في الحيوان الماكول وغيره
الا انه مرسل لكنه من مرسلات ابن المسيب وهي حسان عند الشافعي وقد عضده

الشافعي

ابن

الشافعي بروايته من وجه اخر مرسلا وبما رواه عن ابي يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم الا ان هذا اسناد ضعيف عن الصديق وقد قال الشافعي في القديم لو لم يرو في هذا شي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قول ابي بكر مما ليس خلافه لانا لا نعلم احدا من الصحابة قال بخلافه وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ٥

باب بيع الاصول والثمار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع ٥ اخرجاه ولمسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض تفرد به ايوب عن نافع عنه ٥ وعن حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث وانما نهى عن ذلك لما يخاف عليها من العاهة فاذا باع بشرط القطع فانه قد امن من العاهة في ثاني الحال فليس داخلا في النهي بل فيما احل الله من البيع قال الشافعي انا علي بن معبد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فان ثبت قلنا به وكان خاصا مستخرجا من عام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قلت هذا احد القولين عنه رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث ولم اقف على سنده ولكن فيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو اصلاحها نهي البايع والمبتاع
اخرجاه ولمسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض مايدل على
هذا ولكن صحيح الاصحاب القول الاخر انه لا يصح لانه غرر وقد نهي عنه ٥ عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تزهي قيل
وما تزهي قال تحمر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمره
بم ياخذ احدكم مال اخيه رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف جعل مالك والدراوردي قول انس ارايت اذا منع الله الثمره
بم يستحل احدكم مال اخيه من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم ادرجاه فيه
ويرون انه غلط قلت بل هو صحيح كما رواه البخاري ومسلم وله شواهد
اخر فعن ابن جريج عن ابي الزبير ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحه فلا يحل لك
ان تاخذ شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وروي ايضا من حديث
ابن عيينه عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق ٥ عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح فهذه ادله
القول القديم في الامر بوضع الجوايح وان الثمره اذا تلفت بعد التخليه انها
تتلف من ضمان البايع فاما حجه القول الجديد فقد استدل الشافعي بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وبحديث نهي عن
بيع الثمار حتى تنجو من العاهه ووجهه بانه اذا كانت من ضمان البايع فلا فرق

بين

بين بيعها بعد بدو الصلاح او قبله وقد فرق الشارع بينهما فدل علي دخولها
في ضمان المشتري اذا اشتراها بعد ذلك وقد روي حديث جابر في الامر
بوضع الجوائح عن سفين بن عيينه بسنده كما تقدم وذكر انه سمع سفيان
يحدث به كثيرا لا يذكر فيه وضع الجوائح وحكي عن سفين ان حميدا كان يذكر
بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه قال الشافعي ما معناه يحتمل
انه قضيه بعين وان امره بوضع الجوائح كان علي وجه الصلح ويحتمل غير
ذلك فكيف اثبت عن وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وذكر
كلاما مطولا الي ان قال فان ثبت الحديث في وضع الجايحه لم يكن فيما استنبطه
من حديث نهي عن بيع الثمار حتي يامن العاهه حجه وامضي الحديث علي وجهه
وهذا اما استخير الله فيه ولو صرت الي القول به وضعت كل قليل وكثير

باب بيع المصراه والرد بالعيب

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها
وصاعا من تمر اخرجاه وهذا لفظ البخاري ولمسلم فان ردها رد معها صاعا
من طعام لا سمرا وفي لفظ صاعا من تمر لا سمرا ٥ وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال من اشتري محفله فليرد معها صاعا من تمر هكذا
رواه البخاري موقوفا وقد رفع من طريق اخري قال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي رفعه غير محفوظ قال ابو عبد الله الشافعي وبهذا مضت السنه وقال
الحافظ ابو بكر البيهقي لا مخالف لابن مسعود من الصحابه ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر علي صبره طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما يا رسول الله قال

افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وفي لفظ من غشنا فليس منا
رواه مسلم ٥ وعن واثله بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد ان يعلم ذلك الا بينه
رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه ولفظه من باع عيبا لم يبينه لم يزل
في مقت من الله ولم تزل الملايكه تلعنه وهو من حديث ابي جعفر الرازي وقد
تكلموا فيه ٥ وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه
له رواه احمد وابن ماجه ايضا واسناده حسن ولفظ الامام احمد لا يحل لامري
مسلم ان يغيب ما بسلعته عن اخيه ان علم بها تركها وهذا يقتضي صحه البيع وان
لم يبين العيب لكن يكون المشتري بالخيار كما في المصراه ولهذا قال الامام ابو جعفر
بن جرير في اسناد هذا الحديث نظر وحديث المحفله شاهد له ومصدق له
وقد تقدم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركه بيعهما فهو دال علي صحه البيع وان لم يبين البايع عيب سلعته والله اعلم
عن مخلد ابن خفاف ابن ايما بن رحضه عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الامام الشافعي وابو عبد الله
احمد واهل السنن وابن حبان في صحيحه ووثق مخلد هذا وقال ابو احمد لابن عدي
لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابو حاتم لم يرو عنه سوي ابن ابي ذيب
وليس هذا اسناد تقوم بمثله حجه وكذا ضعفه الازدي وقال البخاري فيه نظر
ورواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن هشام بن عروه عن ابيه ٥ عن عايشه
رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الي النبي صلي الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله استغل
غلامي

غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه من حديث مسلم بن خالد الزنجي وقد قال فيه البخاري
عنده مناكير وهذا لفظ ابي داود ورواه الترمذي عن ابي سلمة يحيى بن خلف عن عمر
بن علي المقدمي عن هشام بن عروه عن ابيه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال حسن صحيح غريب من حديث
هشام بن عروه واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي قلت ـــــــ فهذه شواهد
جيده تدل على صحة الحديث والله اعلم تقدم حديث تفريق الصفقة قال سفين
الثوري عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه في رجل ٥
اشترى جاريه فوطيها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البايع ما بين الصحه قدم
والداوان لم يكن وطيها ردها رواه البيهقي وهذا مرسل الا انه جيد وقال
الشافعي لا يثبت وكانه يريد لانقطاعه والله اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث عمر بن ابي سلمه عن ابيه عنه وعمر تكلموا
فيه بعض الشي وعند الامام احمد والنش نصف اوقيه فيوخذ منه ان
السرقه عيب ينقص الثمن فيرد به المبيع وكذا ما في الصفات المذكوره في معناه
والله اعلم ٥ قال البخاري ويذكر عن العدا ابن خالد قال كتب لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى العدا ابن خالد بن هوده من محمد رسول الله
اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غايله ولا خبثه بيع المسلم المسلم كذا علقه
البخاري بصيغة التمريض وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث التمريض
وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن ليث عن عبد المجيد ابي وهب
عن العدا وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث قلت ـــــــ

وقد تكلموا فيه وقال البيهقي قد رويناه من وجه اخر غير معتمد قال مالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سالم ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمان مايه درهم وباعه
بالبراة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داء لم تسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته
بالبراه فقضى عثمان على عبد الله باليمين ان يحلفه لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه
فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمس مايه
درهم قال الشافعي الي هذا اذهب قلت هذا هو الذي رجحه الاصحاب
من الاقوال الثلثه فيما اذا باع بشرط البراه من العيوب انه يبرا من كل عيب
باطن في الحيوان لم يعلم به البايع والله اعلم

باب بيع المرابحة والنجش

والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

قال الله تعالى واحل الله البيع وهذا عام في البيع باكثر من راس المال
او اقل ما لم يكن فيه اضاعه مال من غير فايده فقد تقدم النهي عن اضاعه المال
وقال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم يدا بيد
وهذا عام في جميع المعاملات ٥ واما الرجل يبيع سلعته الي اجل ثم يشتريها
من المشتري في المجلس بثمن حال اقل من المؤجل فان تواطا على الربا فقد جا في
ذلك حديث احببت ان اذكره هنا وهو ما رواه الامام احمد وابو داود
واللفظ له من حديث ابي عبد الرحمن الخراساني عن عطا الخراساني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم
بالعينه واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الي دينكم وابو عبد الرحمن هذا اسمه اسحاق بن اسيد
ليس بذاك المشهور الا انه قد روي عنه جماعه وقال البيهقي روي هذا الحديث من

وجهين ضعيفين عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال
وروي عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ورواه الامام احمد عن زيد بن هرون
عن ابي جناب الكلبي عن شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينه فذكره وهذا اسناد فيه
ضعف لكنه شاهد للذي قبله وقال سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن امراته العاليه بنت ايفع انها دخلت علي عايشه ومعها ام ولد زيد
بن ارقم فقالت يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان ماية درهم نسيه
الي العطاء واني ابتعته بستماية درهم نقدا فقالت لها عايشه بيس ما اشتريت وبيس
ما شريت اخبريه ان جهاده مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب
وكذا رواه الثوري وشعبه عن ابي اسحق عن امراته ورواه الدارقطني ورواه
الدارقطني من حديث يونس عن امه العاليه عن عايشه وقد اجاب
ابو عبد الله الشافعي رحمه الله في المختصر عن هذا بما حاصله ثلثه اجوبه احدها
منع الصحه بجهاله العاليه ٥ الثاني انما امتنع ذلك لجهاله الاجل لانه الي العطا
فهو غير معلوم ٥ الثالث تعارض قول عايشه وزيد بن ارقم والقياس
معه ٥ واما اذا لم يقصد في ذلك الربا فانه جايز لما رواه الثوري في جامعه عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ان رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه
قال اد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان ياخذه بدون
ما باعه منه فسال عن ذلك ابن عمر فلم ير به باسا وقال فلعله لو باعه من غيره
باعه بذلك الثمن او انقص فهو راوي الحديث في العينه وقد جوز هذا
فدل علي ان المعتبر القصد والله اعلم ولهذا لو واطا غلامه فباع منه ما اشتراه
بعشره ثم اشتراه منه بعشرين كره ذلك لقوله عليه السلام من غش فليس مني

فلو وقع ذلك من غير قصد لم يكره والله اعلم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب
علي خطبة اخيه وفي لفظ ولا يسوم علي سوم اخيه اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم علي بيع اخيه ولا
يخطب علي خطبة اخيه الا ان ياذن له اخرجاه وهذا لفظ مسلم ٥ واما في
حال المناداة فعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فيمن يزيد رواه الامام احمد واهل السنن ولفظه للترمذي وقال
حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان يعني عن ابي بكر الحنفي واسمه
عبد الله عن انس وفي لفظ له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال له رجل اخذتهما بدرهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد علي درهم من يزيد علي درهم فاعطاه رجل درهمين
فباعهما منه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم ٥ وعن
انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه
اخرجاه وهذا لفظ مسلم ٥ وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخرجاه ٥
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن تلقي البيوع اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق

فهو

فهو بالخيار رواه مسلم وهذا عام فيما اذا كان قد غبنهم اولى وهو احد الوجهين
لكن الراجح خلافه لكن لانه لا معنى لاثبات الخيار مع عدم الغبن ٥ عن
انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق اني لارجوا ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
صحيح قلت اسناده على شرط مسلم وعن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا
مثله او نحوه ٥ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطى رواه مسلم ٥ وعن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه الامام احمد وابن ماجه وهذا لفظه
من حديث الهيثم بن رافع عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر ٥ وعن
علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن
ماجه وعلي بن زيد تكلموا فيه وله مناكير وقال ابو داود الطيالسي نا زيد
بن ابي ليلى ابو المعلى العدوي سمعت الحسن يعني البصري قال دخل عبيد الله
بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من دخل في شي من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه
في معظم النار يوم القيامة رواه الامام احمد عنه ٥

باب ـــــــ اختلاف المتبايعين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعطى الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينه علي المدعي
عليه اخرجاه استدل الشافعي رحمه الله بهذ الحديث علي انهما يتحالفان لان كل
منهما مدع ومدعي عليه وهذا هو المذهب المشهور وبه قال فقها المدينه وقد
قال الشافعي في الدعوي والبينات ان يبدا بتحليف البايع خير المشتري وان بدا
بالمشتري خير البايع فقال بعض اصحابنا انما ذكر هذا حكايه عن غيره وهذا
بعيد بل هو قول له ويستدل عليه بما رواه الشافعي عن سفين بن عيينه عن محمد
بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع
والمبتاع بالخيار ثم قال وهذا منقطع لا اعلم احد يصله عن ابن مسعود وقد
جا من غير وجه قلت وقد رواه عبد الملك بن عبيده عن ابي عبيده
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعا رواه الامام احمد والنساي ورواه
الشافعي الا انه قال عبد الملك بن عمير بدل عبيده وكذا اخرجه الحاكم
في مستدركه قال الحافظ ابو بكر البيهقي والصواب عبد الملك بن عبيده
وابو عبيده لم يسمع من ابيه شيا ورواه ابن ابي ليلي عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن مسعود مرفوعا كذا رواه ابو داود ورواه جماعه عن القسم عن عبد الله
منقطعا قال البيهقي وهذا هو الصواب وابن ابي ليلي لا يقبل تفرده لكثره
اوهامه وقد تابعه علي هذا الحسن بن عماره ولا يحتج به واجود اسناد لهذا ما قال
ابو العميس عتبه بن عبد الله اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث
عن ابيه عن جده قال اشتري الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله يعني
ابن مسعود بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشره
الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين
نفسك

نسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتركان رواه الامام
احمد وابو داود وهذا لفظه والنساي وابن ماجه والبيهقي وقال هذا الاسناد حسن
موصول وقد روي من وجه اخر اذا اجتمع بينهما صار الحديث بذلك قويا وقال
في موضع اخر هذا اصح اسناد في هذا الباب والله اعلم ٥

باب السلم

٥ قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الي اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الاية
رواه الشافعي باسناد صحيح والبخاري ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
وفي لفظ السنتين والثلث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الي اجل معلوم اخرجاه تقدم اثبات خيار المجلس في البيع والسلم
صنف من اصنافه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده موسي
بن عبيده الربذي وهو ضعيف ولهذا قال الشافعي اهل الحديث يوهنون
هذا الحديث وقال البيهقي غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث فتوهم انه عن
موسي ابن عقبه وليس له في هذا الحديث روايه قلت فلو صح لاخذ
منه اشتراط بذل راس مال السلم في المجلس لان ابا عبيد فسره بيع الدين
بالدين والله اعلم تقدم حديث ابن مسعود لا تباشر المراه المراه فتصفها
لزوجها كانه ينظر اليها يوخذ منه ان حصر الشي بالصفات يقوم مقام
النظر اليه ويوخذ منه صحه السلم في الحيوان ايضا واصح منه في هذا حد

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الي ابل
الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا اللفظه باسناد غريب ٥ عن محمد بن ابي المجالد
قال بعثني عبد الله بن شداد وابو برده الي عبد الله بن ابي اوفي فقالا اسله هل
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلفون في الحنطه والشعير والزبيب في كيل معلوم الي اجل معلوم قلت
الي من كان اصله عنده قال ما كنا نسلم عن ذلك رواه البخاري ٥ عن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان
قد اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا الشي سماه اراه
قال ثلثمايه دينار بسعر كذا وكذا الي اجل كذا وكذا وليس من حايط بني فلان
رواه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وغرابه ولكن روي ابو داود الطيالسي
عن شعبه عن ابي اسحق عن رجل من نجران عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي اسحق عن النجراني عن ابن
عمر قال يحيي بن معين وابن عدي النجراني هذا لم يروعنه سوي ابي اسحق وهو
مجهول قلت ــــــ تفرد ابو اسحق عن جماعه بعضهم في الصحيحين فهذا مع الذي
قبله لا باس به فيوخذ منه انه اذا اسلف في ثمره قريه بعينها او حايطا او
نخله انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عطيه بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الي غيره
رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني وعنده من اسلف في شي فلا ياخذ الا ما
اسلف فيه او راس ماله وعطيه العوفي ضعيف الا انهم استدلوا به علي انه

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التوليه ولا الشركه ويعضده ما تقدم
من النهي عن بيع الطعام قبل القبض وكذا حديث النهي عن بيع ما ليس عنده
وعن ربح ما لم يضمن والله اعلم ٥

باب القرض

قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من نفس عن اخيه كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب
يوم القيمه ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره ومن يسر علي معسر يسر
الله عليه في الدنيا والاخره والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
رواه مسلم من حديث ابي هريره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها
مره رواه ابن ماجه من حديث سليمان ابن يسير ويقال ابن اسير وهو متروك
ورواه الدارقطني في كتاب الافراد من وجه اخر غريب وروي موقوفا علي عبد
عبد الله بن مسعود وهو اشبه بالصواب ٥ وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رايت ليله اسري بي علي باب الجنه مكتوبا
الصدقه بعشر امثالها والقرض بثمانيه عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض
من الصدقه قال لان السايل يسال وعنده والمقترض لا يستقرض الا من
حاجه رواه ابن ماجه وهو حديث منكر تفرد به خالد بن يزيد
بن عبد الرحمن بن ابي مالك الشامي قال فيه النسائي ليس بثقه عن ابيه
عن انس وقال يحيي بن معين ليس بشي ورواه البيهقي من وجه اخر عن انس
رفعه قال قرض الشي خير من صدقته واسناده مرفوعا غريب ولا يصح ايضا
سياتي ان شاء الله تعالي في باب الضمان حديث الرجل الذي استلف من

صاحبه الف دينار فقال ايتني بكفيل فقال كفى بالله كفيلا الحديث فيوخذ منه
جواز شرط الضمين في القرض لانه حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرع
من قبلنا ولم ينكره ومثله يحتج به على اظهر قولي الاصوليين والله اعلم ٥ عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف سلفا فلا يشترط
على صاحبه غير قضايه رواه الدارقطني من حديث بقيه بن الوليد عن لوذان
بن سليمان عن نافع عنه قال ابن عدي لوذان مجهول وقال يحيى بن بكير عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اسلفت رجلا واشترطت عليه افضل مما
اسلفته فهو ربا وهذا اصح ٥ وعن فضاله بن عبيد انه قال كل قرض جر
منفعه فهو وجه من وجوه الربا رواه البيهقي قال وروينا في معناه عن ابن
مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس قلت ـــــ وقد روى
ابو الجهم العلا بن موسى في جزيه المشهور عن سوار بن مصعب عن عماره عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعه
فهو ربا وهذا منقطع بين عماره وعلي وسوار ضعيف ٥ وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه
او حمله على الدابه فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك
رواه ابن ماجه وفي اسناده اختلاف قد بسطته في الاصل وروى البخاري في
تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض فلا ياخذ هديه
لتقدم النهي عن بيع وسلف استدلوا به على انه اذا قال اقرضتك الفا على
ان تبيعني دارك بكذا انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عبيده بن السباق عن زينب
رضي الله عنها قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وسقا تمرا
وعشرين شعيرا قالت فجاني عاصم بن عدي في اماره عمر فقال هل لك او نتك

ما

بما لك بخير هاهنا بالمدينه فاقبضه منك بكيله بخير فقالت لا حتى اسال
عن ذلك فذكرت ذلك لعمر فقال لا تفعل فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك
رواه البيهقي مستدلا به على انه اذا اشترط السفتجه لا يصح قال وقد روينا فيه
حديث مرفوع وهو ضعيف بمره فلم اذكره وقال سعيد بن منصور
نا هشيم انا حجاج بن ارطاه عن عطا ان عبد الله بن الزبير كان ياخذ من قوم
بمكه دراهم ثم يكتب بها الى مصعب ابن الزبير بالعراق فياخذونها منهم
فسيل ابن عباس عن ذلك فلم ير به باسا قال البيهقي وذلك محمول على ما
اذا كان بغير شرط ٥ عن جابر رضي الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله
عليه وسلم دين فقضاني وزادني اخرجاه ٥ وعن سماك بن حرب عن
سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفه العبدي بزا من هجر او البحرين
فلما كنا بمنا اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منا سراويل قال
وثم وزان يزن بالاجر قال فدفع اليه الثمن وقال زن وارجح رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقد علله استدلوا بهذين
على انه يجوز ان يدفع اليه اكثر مما اقترض متطوعا واصرح من هذين
في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
استسلف من رجل من الانصار اربعين وسقا من تمر فاعطاه ثمانين اربعين
سلفه واربعين فضلا رواه الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
في مسنده ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم سن من الابل فجا يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا
فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خيركم احسنكم قضا اخرجاه قال الشافعي فيه دليل على انه لا باس ان يقضي

افضل مما عليه متطوعا قلت ويوخذ منه ان الحيوان مثلي عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدي امهات
المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها وكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وحبس الرسول والقصعة فضمها وجعل فيها الطعام حتى
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري ٥ وعنه قال
اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشة
القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا
باناء رواه احمد والنساي وابن ماجه والترمذي وصححه واللفظ له ٥ وعن
عايشة مثل ذلك رواه الامام احمد وابو داود والنساي وفيه ان صفية كانت
هي المهدية فيوخذ من ذلك رد المثل الصوري وهو الذي صححه ابو زكريا النواوي
والله اعلم ٥ قال فان اخذ عن القرض عوضا جاز لانه ارفق بالمقترض ولحديث
ابن عمر المتقدم انه كان يبيع بالدراهم فياخذ الدنانير ويبيع بالدنانير فياخذ
الدراهم ٥

كتاب الرهن

قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ٥ عن عايشة
رضي الله عنها ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا
من حديد اخرجاه ٥ وعن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم درعه بشعير رواه البخاري ٥ وعنه قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا رواه الامام احمد والترمذي
وصححه والنساي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة رواه البخاري

وروي

وروي الشافعي باسناد صحيح علي شرطهما عن ابي هريره موقوفا الرهن مركوب ومحلوب وقد رفعه ابو عوانه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره والصواب الاول قال الشافعي ومعناه ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها كما كانت قبل رهنها قال وليس للمرتهن من ذلك شي لانه لم يملك الرقبه قال مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه هكذا رواه الشافعي وابو داود في المراسيل من حديث الزهري عن سعيد مرسلا وهكذا رواه الثقات من اصحاب الزهري وقد روي من طرق موصولا كلها ضعيفه بعضها في بعض طرق مسند الشافعي وسنن ابن ماجه والدارقطني وغيرها عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ لا كما قال الدارقطني ان وصله حسن فان الاخذ بقول الاكثر الاوثق متعين والله اعلم قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه ٥

باب التفليس

تقدم حديث ابي سعيد ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه فتصدق الناس عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ٥ احمد ه م عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم فليتبع ٥ وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده حسن قال الامام احمد عن وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه وهكذا قال الثوري وعبد الله بن

المبارك وغيرهما قال ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه وعن ابى الزناد
عن عبد الله بن عامر ابن ربيعه وغيرهم ان ابابكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضى الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله تعالى ما يجد مالا نقضيه من عرض ولا قرض
اوقال ناض ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ثم عليان سبيله هكذا
رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج فيه فيه دليل على انه
اذا سال المدعي احلافه انه لا مال له في الباطن انه يحلف وهو اصح القولين
قال معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا
سمحا من خير شباب قومه لا يسال شيا الا اعطاه حتى اذا ان دينا اغلق ماله
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم غرماه ففعل فلم يضعوا له شيا فلو
ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمايه فقام
معاذ لا مال له هكذا رواه الامام احمد وسعيد بن منصور مرسلا الا ان سعيد
بن منصور قال في روايته عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكذا
قال يونس بن يزيد عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه وهذا
اسناد جيد ايضا والقصه صحيحه والله اعلم وقال مالك في الموطا عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف المزنى عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينه رضى من دينه وامانته ان
يقال سبق الحاج الا وانه اذان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له دين
فليانتنا بالغداه نقسم ماله بين غرمايه ثم واياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب ٥ وقال ايوب السختياني انبيت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك الا انه قال

نقسم

يقسم ماله بينهم بالحصص رواه البيهقي ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
الله صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد
افلس فهو احق به من غيره اخرجاه ٥ ولمسلم عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه

باب الحجر ٥

قال الله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدًا فان
دفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفي بالله حسيبا ٥ فهذه الايه الكريمه دلت بمنطوقها
ومفهومها علي عامة احكام هذا الباب ولله الحمد والمنه ٥ ولنذكر
ما في معناها من السنه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامي حتي جعل الطعام
يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه الامام احمد وهذا
لفظه وابو داود والنسائي من روايه عطا بن السايب عن سعيد بن جبير
عنه ٥ وعن ام المومنين عايشه بنت الصديق رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا
ومن غير ان تقي او قال تفدي مالك بماله رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود

والنسائي وابن ماجه قال سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البرا
قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله عز له والي
اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت
هذا اسناد صحيح وروي البيهقي عن ابن عباس نحوه وهو قول طايفه من السلف
واحد القولين ولكن صحح انه اذا اكل للحاجه انه لا يرد البدل لان الايه والاحاديث
دلت علي الاكل عند الحاجه ولم يذكر في شي من ذلك رد البدل عند اليسار والله
اعلم قال الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد هو الحلم عن علي رضي الله عنه
قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الي الليل رواه ابو داود باسناد غريب وقد تقدم في معناه حديث ايضا مرفوعا
رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الحديث وكتب
ابن عباس الي نجده الحروري وانك كتبت تسالني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم
وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه الرشد رواه مسلم عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشره فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني اخرجاه
عن عبد الملك بن عمير عن عطيه القرظي قال عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم
يوم قريظه فشكوا في فامر بي النبي صلي الله عليه وسلم ان ينظر والي هل انبت بعد
فلم يجدوني انبت فخلي عني والحقني بالسبي رواه احمد وهذا اللفظ واهل السنن وقال
الترمذي حسن صحيح وفي لفظ لاحمد عرضنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم قريظه
فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي قلت
وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان قد حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه
فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد حكمت
علم الله

حجه الامام احمد

بحكم الله الحديث اخرجاه في الصحيحين كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى قالت عايشه
رضي الله عنها اذا احتلمت الجاريه فعليها ما علي امهاتها من الستر رواه البيهقي وروي
عن ام سلمه اذا حاضت الجاريه وجب عليها ما يجب علي امهاتها تقول من الستر ٥ عن
عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تقبل الله صلاة حايض الا بخمار
رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قال الله تعالى
فان انستم منهم رشدا قال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس يقول تعالى اختبروا اليتامى
عند الحلم فان عرفتم منهم الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم
واشهدوا عليهم تقدم حديث انس في الرجل الذي كان يخدع في البيوع فاتى اهله
رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالوه ان يحجر عليه استدل به علي الحجر بالسفه واحتج
الشافعي علي ذلك بما رواه من حديث ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروه عن
ابيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لاتين عثمن وليحجرن عليك واعلم
ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمن فقال احجره علي هذا فقال
الزبير انا شريكه فقال عثمن احجر علي رجل شريكه الزبير ورواه البيهقي من وجه اخر
عن هشام بن عروه عن ابيه بنحوه ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا بستمايه الف درهم

كتاب الصلح

قال الله تعالى والصلح خير عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون علي شروطهم
رواه ابو داود باسناد حسن ٥ وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين وذكره
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقد نوقش ابو عيسى رحمه الله في تصحيحه
هذا الحديث وما شاكله من الاحاديث الضعاف فان كثيرا هذا كذبه ابو عبد الله

الشافعي وترك احمد بن حنبل وغير واحد من الائمه ٥ قد تقدم النهي عن
بيع الغرر والصلح نوع من انواع البيع وكذا حديث النهي عن بيع الكالي
بالكالي يوخذ منه انه لا يجوز الصلح من دين على دين الا ان يتقبض في المجلس
والله اعلم ٥ عن كعب بن مالك انه تقاضى بن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج اليهما
فقال يا كعب ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول
الله قال قم فاقضه اخرجاه ففيه دلاله للصحيح من الوجهين انه اذا صالح
من الف على خمس مايه انه يصح والله اعلم عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعه
اذرع اخرجاه ٥٥ عن لولوه عن ابي صرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه رواه الامام احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن عباده بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار رواه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع ولكن روي من حديث ابن عباس وابي
سعيد وهو حديث مشهور والله اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على
جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم اخرجاه وهذا حجه للقول القديم واحتج الجديد بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وبحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال مسلم الا بطيب من قلبه
نفسه

نفسه رواه ابن ماجه وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعا باسناد جيد
ومن حديث غيره ٥ عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال كانت لي عضد من نخل
في حايط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمره يدخل الي نخله فيتاذى
به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلي الله عليه وسلم فطلب اليه
النبي صلي الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فقال هبه
لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى قال فانت مضار فقال النبي صلي الله عليه
وسلم للانصاري اذهب فاقطع نخله هكذا رواه ابو داود باسناد حسن فيوخذ منه
ان من حصلت اغصان شجره في هوا غيره وطولب بازالتها فامتنع انها تقطع ان
لم يمكن ليها والله اعلم قال البخاري في صحيحه باب اذا هدم حايطا فليبن
مثله ثم ساق فيه حديث ابي هريره في قصه جريج الراهب لما اتهموه بتلك المراه
مهد مواضع معبده ثم طهرت برائته فقالوا انبني صومعتك من ذهب فقال لا الا من طين

باب الحواله ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع اخرجاه ٥ وقد رواه سعيد بن منصور
وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا مثله واسناده علي شرط الشيخين والله اعلم
يستدل به علي انه لا يفتقر الي رضي المحال عليه وفي عمومه دليل علي صحه
الحواله علي من لا عليه دين برضاه وهو احد الوجهين والله اعلم

باب الضمان

قال الله تعالي نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ٥ عن
اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الدين مقضي والزعيم غارم

رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قلت هذا
من اصح احاديث اسمعيل بن عياش فانه شامي وهو حجه اذا روي عن الشاميين
عند الجمهور عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي
صلى الله عليه وسلم وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا
خطوه ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فقال ابو قتاده الديناران علي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال
فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال الان بردت عليه جلده هكذا رواه
الامام احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه وقد رواه ايضا ابو داود
والنسائي من حديث الزهري عن ابي سلمه عن جابر مختصرا بنحوه ورواه البخاري
في ثلاثياته عن سلمه بن الاكوع بنحوه وقد استدل الحافظ ابو بكر البيهقي بهذا
الحديث علي ان للمضمون له مطالبه الضامن والمضمون عنه حيث قال الان بردت
جلده فدل علي انه لا يبرا بمجرد الضمان وبقوله والميت منهما بري الا انه لا يبري الرجوع
وكذا قال ابو البركات الحراني فاما ان يبري الرجوع فقد استدل البيهقي علي ذلك
بما رواه من حديث الفضل ابن العباس في حديثه الطويل ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي عندك ثلثة دراهم فقال فيم كانت لك عندي قال اما تذكر انه مر بك سايل وقال ثم
فامرتني فاعطيته ثلثة دراهم فقال يا فضل اعطه قال البخاري الليث حدثني جعفر
ابن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان
رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ايتني بالشهود
اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فايتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال فدفعها اليه وذكر القصه بطولها ذكره البخاري هكذا في صحيحه

في سبعة مواضع وقد قيل انه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح عن الليث
وهكذا رواه الامام احمد في مسنده عنه وعن يونس بن محمد المودب كلاهما
عن الليث وروى الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري عن ابي
بكر المروزي عن عاصم بن علي عن الليث فدل هذا على صحة ما علقه البخاري
بصيغة الجزم ولله الحمد والمنة وهذا الحديث اصل في مشروعية الكفالة
لانه حكي مقررا عن شرع من قبلنا ولم يثبت نسخه فهو حجة عند الجمهور والله اعلم
ثم ذكر البخاري في الترجمة بلا اسناد عن ابن مسعود انه لما قتل ابن النواحة ه
استشار في بقية اصحابه فقال عدي بن حاتم توبهم وكفلهم عشايرهم ... فقد اظهر راسه فاجبه
وقال جرير والاشعث بن قيس استتبهم وكفلهم عشايرهم فتابوا وكفلهم عشايرهم فتعلّ وقد رواه البيهقي
بسنده عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود ه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد ه رواه
ابن عدي والبيهقي من حديث بقية عن عمر بن ابي عمر الدمشقي وهو من المجاهيل
الذين لا يحتج بهم عن عمرو بن شعيب فذكره ه

باب الشركة

عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود باسناد جيد
عن السايب بن ابي السايب رضي الله عنه انه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال مرحبا باخي وشريكي كان لا
يداري ولا يماري الحديث رواه احمد بهذا اللفظ وعند ابي داود وابن ماجه ان
السايب هو القايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله اعلم ه عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا

في الغزو وقل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموا
بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجاه يوخذ منه صحة الشركة في غير
الاثمان وهو وجه حكاه المصنف وجواز ما يفعله كثير من المسافرين وهي مسلة
النهد والله اعلم ٥

باب الوكالة

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن
الامين الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي
امر له به احد المتصدقين اخرجاه ٥ وعن جابر قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة
عشر وسقا فان ابتغى اية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود وعلق البخاري عن
ابي هريره قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة صوم رمضان
الحديث ففي ذلك دلالة على مشروعية التوكيل في الجملة مع الاجماع على ذلك ٥ عن
انس رضي الله عنه قال عمدت ام سليم الى اقراص شعير فجعلتهن في خرقة وردتني
ببعضها وبعثتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ارسلك
ابو طلحه فقلت نعم فقال الطعام قلت نعم فقال لاصحابه قوموا فانطلقوا وتلقاهم
ابو طلحه وذكر تمام الحديث في تكثيره صلوات الله وسلامه عليه الطعام
اليسير يومئذ حتى كفى الجم الغفير فيوخذ منه صحة توكيل الصبي في الاذن
في دخول الدار وحمل الهدية قد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه
الضمري في تزويج ام حبيبه من الحبشه ووكل ابا رافع في تزويج ميمونه ووكل
علي في نحر بدنه وتفرقتها ٥ ووكل ابا رافع في قضاء البكر الذي كان عليه
ووكل بلالا في قضاء دينه ٥ ووكل عليا في رد الودائع عام الهجره وقال

اغد

اغد يا انيس الي امراه هذا فان اعترفت فارجمها ووكل ابا هريره في حفظ
زكوه رمضان وقال محمد بن اسحق عن جهم بن ابي الجهم عن عبد الله بن
جعفر قال كان علي يكره الخصومه فاذا كانت له خصومه وكل فيها عقيلا
فلما كبر عقيل وكلني ٥ عن معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق
بها فوضعها عند رجل بالمسجد فجيت فاخذتها واتيته بها فقال والله ما اياك
اردت بها فخاصمه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد
ولك يا معن ما اخذت رواه البخاري فدل علي صحه الوكاله في ادا الزكاه ٥
تقدم حديث عن ابيك واعتمر قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفين
بن عيينه عن شبيب بن غرقده انه سمع الحي يخبرون عن عروه هو ابن ابي
الجعد البارقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له
اضحيه وقال مره شاه فاشتري له اثنين فباع واحده بدينار واتاه بالاخري
فدعا له بالبركه في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح فيه واخرجه ابو داود
وابن ماجه قال عن شبيب عن عروه نفسه وقد صح سماعه منه لان البخاري
روي له عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الي يوم القيمه ثم اتبعه بهذا الحديث فقال عن شبيب عن الحي عن عروه وهذا
هو المحفوظ وقد رواه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير
بن الخريت عن ابي لبيد لماره بن زبار عن عروه بن ابي الجعد فذكره وهذا اسناد
جيد الا ان ابا عبد الله الشافعي قال هذا الحديث ليس بثابت قال في سنده
من الاضطراب قلت ورواه ابو داود والترمذي من حديث حكيم بن
حزام وفي سنده انقطاع والله اعلم ٥

باب الوديعه

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة
فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من رواية ايوب
بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وايوب
وشيخه المثنى ضعيفان جدا وهذا الحكم متفق عليه لا نعلم فيه نزاعا الا ما رواه
ابن حزم الظاهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن الوديعة قال وهذا
صحيح عنه قلت هذا محمول عندنا على ما اذا تعدى المودع الا فانها فانه
يضمنها بالاجماع والله اعلم ٥ ويقوي ذلك ما رواه الدارقطني ٥ عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المستودع غير المغل ضمان الا انه من رواية عمرو ابن عبد الجبار عن عبيدة
بن حسان وكلاهما ضعيف ٥

باب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر
رواه ابو داود باسناد صحيح ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له المندوب فركبه
فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا اخرجاه وقال ابو داود
الطيالسي في مسنده ثنا اسمعيل ابن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم انه سمع ابا امامة

اصي

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم العاريه مؤداه والمنحه مردوده والدين مقضي والزعيم غارم ورواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن قتاده عن الحسن عن سمره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال علي اليد ما اخذت حتي تؤديه قال قتاده ثم نسي الحسن فقال لا يضمن هكذا رواه الامام احمد واخرجه اهل السنن وقال الترمذي حسن قلت ونسيان الحسن لا يضر الحديث عندنا لان الاعتبار بروايه الراوي لا برايه والله اعلم ٥ عن صفوان بن اميه رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استعار منه ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عاريه مضمونه قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله في الاسلام ارغب رواه الامام احمد وهذه اللفظه ولابي داود والنساي الي قوله مضمونه وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضا وقد روي من حديث جابر وابن عباس وهو من الاحاديث المشهورات الحسان والله اعلم

باب الغصب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمه اخرجاه ٥ عن ابي بكره رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الي يوم تلقون ربكم الحديث اخرجاه وله طرق متواتره ٥ عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الي اهلها حتي تقاد للشاه الجلحاء من الشاه القرناء رواه مسلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من
سبع ارضين اخرجاه ٥ عن السايب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم
عصي اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥:
تقدم حديث الحسن عن سمره علي اليد ما اخذت حتي تؤديه ٥ وفيه داله علي
انه يجب رد المغصوب بعينه ما دام باقيا فان لم يكن باقيا فرد مثله لحديث
انس في القرض انه صلي الله عليه وسلم رد القصعه مكان القصعه فان تعذر
رد ذلك مثله فالقيمه للضروره والله اعلم ٥ عن سلمه بن المحبق ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضي في رجل وقع علي جاريه امراته ان كان استكرهها فهي حره
وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها رواه
الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنساي وابن ماجه وفي اسناده مقال وهو
حديث مشكل جدا لا اعلم احدا من الايمه المشهورين قال بمقتضاه الا ان فيه
دلاله علي ان من افسد شيا وخيف عليه الفساد انه يلزمه رد مثله حيث جعل
فيما اذا طاوعته علي الزنا رد مثلها وما ذاك الا لانه حبسها علي سيدتها واحدث
فيها صفه عيب فيسترد مثلها المبيع والله سبحانه وتعالي اعلم ٥ عن سعيد بن زيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من احيي ارضا ميته فهي له
وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود باسناد علي شرط الشيخين ورواه عن
عبد الله بن الزبير ايضا ففيه دلاله علي ان الغاصب اذا احدث فعلا زادت
به قيمه المغصوب انه لا يستحق شيا علي ذلك لانه ظالم في فعله ذاك والله اعلم
عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجد عين ماله
عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنساي وابن
ماجه

ماجه وللنطه اذا اسرق من الرجل متاع اوضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع على المشتري على بالثمن لتقدم امره عليه السلام باهراق الحمد

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزيه ويفيض المال حتى لا يقبله احد اخرجاه ٥

باب الشفعه

قال الزهري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه رواه البخاري وقال ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل شرك في ارض اوربع اوحايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه رواه مسلم استدل بهذا الحديث على انه لا شفعه في المنقولات حيث قال في ارض اوربع اوحايط ويعضده ما روي عن ابي حنيفه عن عطا عن ابي هريره انه قال لا شفعه الا في دار او عقار ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعه كحل العقال رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من روايه محمد بن الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر وكلاهم ضعفا ولكن الصحيح من الاقوال الثلثه على مقتضى هذا الحديث ٥ عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب

وقد تكلم شعبه في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعه لشريك

علي شريك اذا سبقه بالشري رواه ابن ماجه سنه الشفعه كحل العقال وهو غير حجه ولهذا كان الصحيح من القولين انه يشاركه والله اعلم

باب القراض

قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوى وقال عليه السلام المسلمون علي شروطهم وهذا عموم علي شرع في المعاملات الشرعيه والقراض مما اجمع علي جوازه العلما من عصر الصحابه وهلم جرا حتى ان اهل الجاهليه كانوا يتعاملون به وقد خرج النبي صلي الله عليه وسلم في تجاره لخديجه بنت خويلد الي الشام ثم جا الاسلام مقررا لذلك ومؤكدا له قال الامام مالك بن انس رحمه الله في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الي العراق فلما مرا علي ابي موسي الاشعري وهو امير البصره فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر لكما علي امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلي ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الي امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينه فتوديان راس المال الي امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الي عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما علي عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال فهذا دليل علي اشتهار القراض عندهم وجريانه بينهم ولو لم يكن في ذلك الا فعل عمر رضي الله عنه هذا في صدر الصحابه ولم ينقل له مخالف من الصحابه

مع

مع اشتهاره بينهم لكان كافيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي ثم روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه
عن جده انه عمل لعثمان بن عفان رضي الله عنه على ان الربح بينهما وهذا صحيح
عنه وقد جاء في الباب احاديث فعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه انه قال ان
كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له
النصف مما يغنم وله النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر
القدح رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فاذا كان هذا جايزا في هذا
ففي المال بطريق الاولى لكن في اسناده اختلاف ٥ وعن صهيب بن سنان
الرومي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة فيهن البركة
البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه واسناده غريب واصح من هذا كله ما رواه الدارقطني عن ابن عباس
قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه
ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو
ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه لكن في اسناده ابو
الجارود زياد بن المنذر وهو كذاب من غلاة الروافض واليه نسبة الفرقة
الجارودية ٥ وانما روى عبد الله بن وهب بسند صحيح الى حكيم بن حزام رضي
الله عنه انه كان يشترط نحو ذلك والله اعلم

باب العبد المأذون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه له اجران اخرجاه ٥ وعنه قال قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسول عنهم والمراه راعيه على بيت زوجها وهي مسوله عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسول عنه الا فكلكم راع ومسول عن رعيته رواه البخاري ومسلم ٥ عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ايضا ففيه دليل على ان السيد اذا اذن لعبده في الكتاب صح وهذا يدل على انه اذا ملكه مالا انه يملكه وهو احد القولين ٥

باب المساقاة والمزارعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع اخرجاه ٥ وفي لفظ لهما اعطي خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ٥ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه عن رافع ايضا قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع وله نفقته رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال هو والبخاري هو حديث حسن ٥

كتاب الاجارة ٥

قال الله تعالى قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وقال النبي صلي الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم قال اصحابه وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكه رواه البخاري من حديث ابي هريره وقالت عايشه في حديث الهجره واستاجر رسول الله صلي

صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه هاديا خريتا والخريت الماهر
بالهداية رواه البخاري في حديث طويل ٥ وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه كتاب الله
رواه البخاري ولهما عن ابي سعيد نحو ذلك فهذا دليل على مشروعية الاستيجار
على المنافع المباحة والمستحبة وقد تقدم النهي عن ثمن الكلب وفي اخره تشابيه
من ذلك والله اعلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري ولمسلم عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل فاما ان اكرموا على ذلك من غير
شرط فقد روى الترمذي عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
لهم في الكرامة وقال حسن غريب ٥ واما الاستيجار على المنافع المحرمة
فقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقد ذكر المصنف رحمه الله من ذلك
الغنا والدليل على ذلك ما قال البخاري في صحيحه قال هشام بن عمار ثنا
صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس عن عبد
الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير
والمعازف ولينزلن اقواما منهم الى جنب علم يروح عليهم بسارحتهم ياتيهم
لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين
قردة وخنازير الى يوم القيمة هكذا علقه البخاري بصيغة الجزم وقد اسنده
الحافظان ابو بكر الاسماعيلي في مستخرجيهما والبيهقي ورواه الامام

احمد وابو داود وابن ماجه من طرق اخر فهو حديث صحيح لا حجة لمن رده .
وقد قال الامام ابو نصر اسمعيل ابن حماد الجوهري في كتابه الصحاح المعازف
الآت الطرب واحدها معزفه والعلم الجبل ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت
دخل علي ابي وعندي جاريتان من الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث وليستا بمغنيتين فانتهرني وفي لفظ فانتهرها وقال ابمزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا اخرجاه فقد اقر عليه السلام
ابا بكر علي قوله مزمار الشيطان وخصص من ذلك يوم العيد وقدر علي فعله
من مثل تلك الجاريتين فوجب العمل بمقتضى التقريرين وهذا مما لا شك فيه عند
ايمه الاصوليين ولذا يباح ذلك اذ يندب اليه في العرس ولذا عند قدوم الغايب
لما ورد في ذلك من الاحاديث وقد افردت لذلك جزا علي حده ولله الحمد والمنه
واما حمل الخمر فقد تقدم الحديث في لعن الخمر من عشره اوجه عاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحموله اليه الحديث ٥ عن علي رضي الله عنه
قال جعت مره جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينه فاذا انا
بامراه قد جمعت مدرا فظننتها تريد بلّه فقاطعتها كل دنوب علي تمره فمددت
ستة عشر دنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر تمره فاتيت
النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه الامام احمد والقاضي يوسف
بن يعقوب باسناد جيد قوي ورواه ابن ماجه من وجه اخر ورواه ايضا
من حديث ابي هريره وابن عباس فاستدلوا به علي انه لا بد ان يكون الاجره
والعمل معلومين ولا يجوز ان يكون واحدا منهما مجهولا لما فيه من الغرر وقد
نهي عنه واستدلوا به علي انه اذا قال اجرتك كل شهر بدرهم انه يصح مطلقا
وهو

وهو احدا وجه ثلثه وقول مالك رحمه الله ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له
اجرته رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود من حديث حماد بن سلمة عن حماد
بن سليمان عن ابرهيم عن ابي سعيد ورواه الثوري عن حماد عن ابرهيم عن ابي
سعيد موقوفا قال ابو زرعه وابو حاتم الصحيح موقوف لان الثوري احفظ
وقال الامام ابو حنيفه رحمه الله عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرًا فليعلمه اجره ٥
عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلثه انا خصمهم يوم القيمه ومن كنت خصمه فقد خصمته رجل اعطاني بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه فلم يوفه
اجره رواه البخاري ٥ عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه وعبد الرحمن ضعيف ورواه ابن ماجه من طرق اخر عن
ابي هريره وفي كل منها نظر وضعف تقدم حديث على اليد ما اخذت حتى
تؤديه استدلوا بعمومه على تضمين الـ[illegible] الاجير المشترك وعن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح
الناس الا ذلك رواه الشافعي وقال لا يثبته اهل الحديث قلت كانه يشير
الى الانقطاع والظاهر انه صحيح عنه لانه رواه قتادة عن خلاس عن علي ورواه
جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهذه طرق تشد بعضها بعضا والله اعلم

باب الجعالة ٥

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتي
نزلوا علي حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحي فشفوا له بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم بعض هاولا
الرهط الذين نزلوا ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان
سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي لا ينفعه وهل عند احد منكم شي فقال بعضهم نعم والله
اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتي تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم علي قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب
العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتي ناتي النبي صلي
الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم وفي المسند ان الراقي كان ابا سعيد رضي الله عنه وان اللدغة
كانت من عقرب والله اعلم

باب المسابقة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر يقول
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي رواه مسلم ٥ وعنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا
رواه احمد واهل السنن ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفيا الي ثنية الوداع والتي لم تضمر من
الثنية الي مسجد بني زريق اخرجاه قال الامام احمد ثنا محمد بن ابي عدي عن حميد
عن

عن انس قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا وكانت لا تسبق
فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضبا
فقال حقا على الله ان لا يرفع شيا من امر الدنيا الا وضعه رواه البخاري ٥ وعن
ابي لبيد لمازة بن زبار قال قلنا لانس اكنتم تراهنون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال له سبحه فسبق الناس
فهش لذلك واعجبه رواه الامام احمد ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي
من حديث ابن عباس ايضا ٥ عن سلمة بن الاكوع في حديث يوم ذي قرد
حين رجعوا قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول
الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد فلما سمعت كلامه قلت
اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسبق الرجل قال ان
شيت قال قلت اذهب اليك قال وثنيت رجلي وطفرت فعدوت فربطت
عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين
ثم رفعت حتى الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله
انا اظن فسبقته الى المدينة رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سابقته فسبقته على رجلي فلما
حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة رواه ابو داود والنسائي
عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة
صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود

والترمذي وقال غريب ولا نعرف ابا الحسن ولا ابن ركانه قلت وقد اختلف
في اسناده ايضا لكن رواه ابو بكر الشافعي باسناد جيد عن ابن عباس قال جاء
يزيد بن ركانه الي النبي صلي الله عليه وسلم ومعه ثلثمايه من الغنم فقال يا محمد هل لك
ان تصارعني قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مايه من غنمي قال فصارعه النبي
صلي الله عليه وسلم فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما تجعل لي ان صرعتك
قال مايه اخري قال فصارعه فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما
تجعل لي قال مايه من الغنم قال فصارعه فصرعه قال يا محمد ما وضع ظهري
احد الي الارض قبلك وما كان احد ابغض الي منك وانا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقام عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ورد عليه غنمه ٥ عن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ادخل فرسا
بين فرسين يعني وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين
وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث سفين
بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقد علل هذا الحديث بان
الثقات من اصحاب الزهري مالك ويونس وعقيل والليث وغيرهم رووه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قوله من غير رفع قال ابو داود وهو اصح وقال
ابن حاتم الرازي هذا الحديث خطا لا يشبه ان يكون عن النبي صلي الله عليه وسلم
واحسن احواله ان يكون عن سعيد بن المسيب قوله قال وقد رواه يحيي بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قوله قلت وقد جمعت جزا في هذا الحديث وذكر طرقه
وشواهده وبيان وجه الدلاله منه في اشتراط المحلل واختلاف الايمه في ذلك
ولله الحمد ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سابق بين
الخيل الا انه من روايه عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف والله اعلم ٥ عن علي
رضي

رضي الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقه
بين الناس فدعا سراقه بن مالك فقال يا سراقه اني جعلت اليك ما جعل النبي صلي الله
عليه وسلم في عنقي من هذه السبقه في عنقك فاذا اتيت الميطان والميطان مرسلها
من الغايه فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او له حامل لغلام او طارح لجل فان
لم يجبك احد فكبر ثلثا ثم خلها عند الثالثه يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه فكان
علي رضي الله عنه يقعد عند منتهي الغايه ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند
طرف الخط طرفه عند ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج
احد الفرسين علي صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقه له
فان شككتما فاجعلا سبقتهما نصفين رواه الدارقطني في سننه ٥ عن سلمه
بن الاكوع قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي نفر من اسلم ينتضلون فقال
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد
الفريقين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول
الله نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري اسند لو ابه
علي المحلا في الرمي عن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلي الله
عليه وسلم قوس عربيه فراي بيده قوس فارسيه فقال ما هذه القها وعليك بهذه
واشباهها ورماح القنا فانهما يويد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن
ماجه باسناد غريب ٥

باب احيا الموات

وتملك المباحات ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميته فله منها اجر وما اكلت العافيه منها له فهو له صدقه انفرد
باخراجه الترمذي وقال حسن صحيح وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من

احيا ارضا ميته فهي له رواه الامام احمد والنسايي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهم عن سعيد بن زيد مثله وزاد وليس لعرق ظالم حق وقال الترمذي حسن
غريب فهذا عام في المسلمين واما الكفار فانهم لا يملكون الاحيا في دار الاسلام لما
رواه الشافعي عن سفين عن عبد الله بن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وهذا
مرسل فقوله هي لكم مني دليل على ذلك لان الكافر لم يدخل في هذا الخطاب والله اعلم
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق رواه البخاري فدل بعمومه ما جرى عليه اثر ملك لا يجوز تملكه بالاحيا
سوا كان في دار الاسلام او دار الشرك وهو احد الوجهين ولكن صحح الاصحاب
ان ما جرى عليه اثر ما لك جاهلي ولا يعرف له مالك انه يملك بالاحيا كان في دار
الاسلام او الشرك لما رواه ابو داود عن اسمر بن مضرس رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم تسبق اليه مسلم فهو احق
به وفي اسناده غرابه ٥ عن الحسن عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احاط حايطا على ارض فهي له رواه الامام احمد وابو داود وسماع الحسن من سمره
قد تقدم الكلام عليه غير مره ٥ عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته
رواه ابن ماجه واسمعيل هذا هو المكي وهو ضعيف ٥ وعن ابي سعيد مرفوعا
حريم البير مد رشايها ٥ وعن ابن عمر مرفوعا حريم النخله مد جريدها رواها
ابن ماجه ايضا وفي اسنادهما منصور ابن صقير وهو متروك ٥ عن ابي خداش
الشرعبي واسمه حبان بن زيد الشامي رجل من المهاجرين من قرن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركا في ثلثه الما والكلا والنار رواه الامام

احمد

احمد وابو داود وعن بهيسه عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل
منعه قال الملح قال ما الشي الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد
وابو داوده وعن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ثلث لا
يمنعن الما والكلا والنار رواه ابن ماجه قال الحافظ الضيا باسناد جيد وله
عن ابن عباس مرفوعا مثل ذلك وزياده وثمنه حرام لكن في اسناده عبد الله
بن خراس بن حوشب وهو ضعيف فهذه ادله جيده علي ان الما لا يملك وهو
احد الوجهين ه عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من منع
فضل الما ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمه اخرجاه ولمسلم لا يباع
فضل الما ليباع به الكلا ه وعن اياس بن عبد ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم نهى عن بيع فضل الما رواه اهل السنن فدل علي انه يجب عليه بذل فضل
الما ليبنت به الكلا الذي ياكله البهايم ه يعدم حديث لا ضرر ولا اضرار
فمن يحجر ارضا وطالت مدته ومنع غيره من احياها فهو مضار فيجور لغيره
ان يحييها لما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جعل التحجير ثلث سنين فان تركها حتى يمضي ثلث سنين فاحياها غيره فهو
احق بها وهذا منقطع وقد روي من وجه اخر متصلا ه عن سبره بن عبد العزيز
ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما خرج
الي تبوك الحقته جهينه فقال لهم من اهل ذي المروه فقالوا بنو رفاعه من
جهينه فقال قد اقطعتها لبني رفاعه فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك
رواه ابو داود فدل علي ان المقطع كالمتحجر وان المتحجر يملك البيع وهو احد الوجهين
عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس علي الطرقات
فقالوا ما بد انما هو مجالسنا نتحدث فيه قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق

حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذي ورد السلام والامر بالمعروف
ونهي عن المنكر رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم فدل على ان ما بين العماير من الطرقات
والرحاب والمقاعد يجوز الارتفاق فيها لمن لا يضر بالمارة وكذا حديث الزبير
بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحمل الرجل حبلا
فيحتطب ثم يجي فيضعه في السوق فيستغني به فينفق على نفسه خير له من ان يسال
الناس اعطوه او منعوه هكذا رواه الامام احمد والبخاري نحوه ٥ عن انس رضي الله
عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لنا من البحرين فقالت الانصار
لا حتى يقطع اخواننا من المهاجرين من الذي يقطع لنا قال سترون بعدي اثرة
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه البخاري ٥ قد تقدم في باب الزكاة
حديث مالك عن ربيعه عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث معادن القبليه من ناحيه الفرع الحديث ٥ وعن كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
بن الحرث المزني معادن القبليه جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس
ولم يقطعه حق مسلم رواه الامام احمد وابو داود ولهما من حديث عكرمه عن ابن
عباس مثله فدل على صحه اقطاع المعادن تقدم حديث اسمر بن مضرس عن
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وهو عام في تملك كل مباح من المعادن
الظاهره ونحوها فاما اقطاعه فلا يجوز لحديث ابن حمال انه وفد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل
من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الما العد قال فانتزع منه قال
وسالته عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه ابو داود وهذا لفظه
وابن ماجه والترمذي وقال غريب ٥ عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه

استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم عن المسلمين واتق دعوة المسلمين فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان يهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه البخاري وله عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى سرف والربذة ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمر العمري وفيه ضعف ٥

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها اخرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ له فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ٥

عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح ففيه امر بالاشهاد

وظاهره الوجوب ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بتمره في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها
اخرجاه فيه دلاله علي جواز التقاط المحقرات وتملكها من غير تعريف لانه انما
علل بكونها من الصدقه وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السوط والعصا والحبل واشباهه يلتقط الرجل فينتفع به رواه ابو داود
من حديث المغيره بن زياد وهو مختلف في توثيقه قال ورواه شبابه عن المغيره
ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم
وعن رجل عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان عليا وجد دينارا فاتي به فاطمه
فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه النبي
صلى الله عليه وسلم واكل منه علي وفاطمه فلما كان بعد ذلك اتته امراه
تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار رواه ابو داود
وهذا الاسناد لا تقوم بمثله حجه الا انه رواه ايضا من حديث سهل بن سعد
باطول من هذا السياق وهو ظاهر في عدم تعريف الدينار وهو وجه في المذهب
لكن في اسناده ضعف ايضا وقد روى الامام ابو بكر بن خزيمه من حديث
عطا بن يسار قال وجد علي دينارا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجدت
هذا فقال اذهب فعرفه فمكث ما شا الله قال يا رسول الله عرفته فلم اجد
يعرفه قال فشانك به الحديث وهذا مرسل وفيه اثبات التعريف وهو
مقدم لانه مسكوت عنه في الحديثين الاولين اللهم الا ان يقال انهما واقعتان
وقد يستدل بهذا علي انه يكتفي في تعريف القليل بمضي زمان يغلب علي الظن

اي م

ان فائدته قد اعرض عنه عالباحيث لم يذكر فيه الحول وهو الذي صححه الشيخ
ابو زكريا النواوي رحمه الله والله اعلم سياتي بيان ما تقطع فيه يد السارق ان
شا الله تعالى وبه الثقه ٥ عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان جا صاحبها فعرف عفاصها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك رواه
مسلم بهذا اللفظ فيستدل به على انها تدخل في ملك اللقيط بمضي الحول بعد التعريف
لان الشارع حكم بانها له بعد مضي الحول بنا التعقيب وهو احد الوجهين ٥ عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه لا
يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اخرجاه ٥
ولهما عن ابي هريره نحوه وعموم هذه الاحاديث دال على صحه التقاط العبد
والمبعض والمكاتب والفاسق وكذا الكافر على المذهب عن زيد بن خالد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن ضاله الابل فغضب وقال دعها
فان معها سقاها وحذاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسيل عن
الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اخرجاه ٥

باب اللقيط ٥

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في
حاجه اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه
من كرب يوم القيمه ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيمه اخرجاه ففي قوله ولا
يسلمه دليل على التقاط المنبوذ والله اعلم ٥ عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه
انه قضى في اللقيط انه حر وقرا هذه الايه وشروه بثمن بخس دراهم معدوده ٥

وكانوا فيه من الزاهدين ٥ عن ابي الاسود الدئلي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده هكذا واخرجه ابو داود السجستاني في سننه
من حديث ابي الاسود ان رجلا حدثه عن معاذ فذكره والغرض انه
يستدل به على ان اللقيط اذا وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون انه يحكم
باسلامه على المذهب والله اعلم قال الامام مالك عن الزهري انه سمع سنينا
ابا جميلة يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر
فارسل الي فدعاني والعريف عنده فلما راي قال عسى الغوير أبؤسا فقال عريفي
انه لايتهم فقال عمر ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدت نفسا بمضيعة
فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر ولاؤه لك وعلينا رضاعه وفي لفظ
ونفقته في بيت المال وقد رواه الشافعي عن مالك ويؤيد ذلك ما اخرجاه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالينا ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
الحديث اخرجاه يمكن ان يستدل به على انه اذا ادعى نسبه كافر لم يقبل منه
الا ببينة لانا لما فقدنا ابويه حكمنا باسلامه تبعا للدار فلا يعدل عن ذلك الا
ببينة والله اعلم ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان في بني اسرائيل
عدا الذيب فاخذ ابن احداهما فتنازعتا في ابن الاخرى فاختصمتا الى داود
عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فسالهما فذكرتا له فقال ائتوني بالسكين
اقده بنصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله وهو ابنها فحكم به لها اخرجاه
فدل على صحة دعوى المراة الولد وقبول قولها ٥ عن عائشة رضي الله عنها

قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا نظر آنفا الي زيد بن حارثه واسامه بن زيد فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ وكان مجزز قايفا اخرجاه فدل علي اعتبار
قول القايف في ذلك لانه عليه السلام استبشر بذلك لان زيدا كان
ابيض وكان اسامه ابنه اسود كالليل وكان قد تكلم بعض من لا يعلم في ذلك
فلما قال مجزز ذلك فرح رسول الله صلي الله عليه وسلم ه

باب الوقف ه

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم قال الايمه الصدقه الجاريه الوقف المستمر ه عن عبد الله بن عمر
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتي النبي صلي الله عليه وسلم يستامره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني
قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه
لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقرا وفي القربي وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح علي من وليها ان ياكل
منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل مالا اخرجاه
تقدم حديث بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر علي الصدقه وفيه واما
خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وفي روايه
من واعتده فدل علي صحه وقف الحيوان والمنقولات وغير ذلك لان الحبس
هو الحبس هو الوقف والله اعلم ه عن يحيي بن سعيد الانصاري عن صدقه
عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبيد الله ابن عمر فذكر

الحديث الي ان قال بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين
ان حدث لي حدث ان ثمغا وصرمه ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمايه سهم التي بخيبر
ورقيقه الذي فيه والمايه الذي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي يليه حفصه
ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها الحديث رواه ابو داود بسند صحيح اليه
تقدم حديث المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا لما شرطه
الواقف من ذلك اتبع ٥

باب الهبه ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا
تحقرن جاره جارتها ولو فرسن شاه اخرجاه فيه الحث على الهبات والهدايا وصدقات
التطوع ٥ عن ميمونه بنت الحرث الهلاليه رضي الله عنها ام المومنين انها اعتقت
وليده لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت
وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك اخرجاه فدل على ان الهبه للاقارب افضل من غيرهم ٥ عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمره بنت
رواحه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقه اخرجاه ولفظه لمسلم وله ايضا قال فكل
اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جايزه اخرجاه ولهما عن جابر

رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمن وهبت له
ولمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه
فقال اعطيتها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطا وقعت فيه
المواريث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قد
يستدل به على انه يصح وان لم يذكر العقب ايضا ٥ عن جابر ايضا انه قال
انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
اما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري
يفتي به رواه مسلم ففيه دلالة للقول الثالث وهو انه اذا لم يذكر العقب
صح ويكون للمعمر في حياته فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان
قد مات ٥ وقد روى الامام احمد واهل السنن عن جابر ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها
وقال الترمذي حديث حسن وقد روى النساي عن ابن عباس وزيد بن ثابت
مثله او نحوه ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى
فمن ارقب شيا فهي له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هي للآخر مني
ومنك موتا رواه الامام احمد والنساي وابن ماجه وهذه اللفظة ٥ عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت رواه البخاري استدلوا به على افتقار الهبة الى القبول قال موسى
بن عقبة عن ام كلثوم بنت ابي سلمه قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام سلمه قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى
النجاشي الا مات ولا ارى هديتي الا مردوده فان ردت علي فهي لك قالت وكان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت عليه هديته فاعطي كل امراه من
نسايه اوقيه مسك واعطي ام سلمه بقيه المسك والحله رواه الامام احمد ففيه
دلاله علي ان الهديه والهبه لا يملكان الا بالقبض وقال الامام مالك في
الموطا عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان ابا بكر الصديق كان نحلها
جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلما حضرت الوفاه قال يا بنيه اني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحزتيه كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث فاقتسموه علي كتاب الله هذا اسناد صحيح ٥ عن عبد الله
بن عمر انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان علي بكر صعب
لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر
هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت رواه البخاري فقد
وهب منه شيا في يده واذن له في قبضه ٥ عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيه اخرجاه
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه الي النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطيه فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث
ابن عباس حسن صحيح ورواه الشافعي عن طاوس مرسلا ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا
الوالد من ولده رواه الامام احمد والنسايي وابن ماجه والبيهقي وقال
يحتمل ان عمرو بن شعيب سمعه من الوجهين معا ٥ تقدم حديث النعمان
تصدق علي ابي ببعض ماله وانه عليه السلام امره بالرجوع في ذلك فدل

علي ان له ان يرجع في الصدقة ايضا وهو المذهب المنصوص ٥ عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
سال عنه أهدية او صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل
هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجاه ولم يذكر فيه ثوابا فدل علي انها
لا تقتضي الثواب وهو الذي صححوه من القولين عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه
البخاري فيستدل به علي القول الاخر ٥ عن المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات ٥
فسخطه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
فلانا اهدى ناقة وهي ناقتي اعرفها كما اعرف بعض اهلي ذهبت مني يوم زغابات
فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا
من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي رواه الامام احمد والترمذي وابي
داود والنساي بعضه واسناده صحيح فيستدل به علي انه يثيبه الى ان
يرضى وهو احد الاقوال والثاني يلزمه قدر الموهوب ويستانس فيه لحديث
عمر رضي الله عنه ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جا صاحبه يتقاضاه جا به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اعط هذا متاعه فما يزيد رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي ان يبتسم ويامر به فيعطي هكذا رواه الحافظ ابو بكر احمد
بن عمرو بن ابي عاصم واصل هذا الحديث في صحيح البخاري مختصرا والثالث
انه يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العادة لحديث انس رضي الله عنه ان رجلا
من اهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

الهديه من البادية فيجهزه النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد الخروج فقال رسول
الله ان زاهدا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحبه
وذكر بقية الحديث رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه واسناده
علي شرطه ٥ عن ابرهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن حارثة عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الرجل احق بهديته ما لم يثب منها رواه
ابن ماجه وابرهيم هذا ضعيف وقد رواه سعيد بن منصور عن سفين بن عيينه
عن عمرو عن سالم عن ابيه عن عمر قوله قال البخاري وهذا هو الصحيح من
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

باب الوصيه ٥

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجاه وتقدم حديث رفع القلم
عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وهو
عام في الصبي المميز وغيره فاستدل لوايه علي انه لا تصح وصيته وهو الذي صححه
الشيخ ابو زكريا ولكن روى الامام مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي انه قيل
لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال
وليس له الا ابنة عم له قال فليوص لها فاوصي لها بمال يقال له بير جشم قال
عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصي لها عمرو بن سليم ٥ عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده علي منكبي
ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها رواه مسلم وفي لفظ له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب اليك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم ٥ ق

تقدم في الامامه انه عليه السلام كان يستخلف علي المدينه ابن ام مكتوم وكان
اعمي فيوخذ منه صحه الوصيه اليه وهو الصحيح من الوجهين والله اعلم ه عن ابن
عمر رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه موته امر عليهم
زيد بن حارثه وقال ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه الحديث
رواه البخاري فيوخذ منه اذا اوصي الي رجل ثم بعده الي اخر انه يجوز ه عن عايشه
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد رواه مسلم فمن اوصي بمعصيه لا تصح وصيته ولذا من اوصي لوارث ايضا
لانها كانت واجبه في ابتدا الاسلام ثم نسخ ذلك وجا في النهي عنها احاديث
لشهرتها حديث قتاده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو
بن خارجه رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله
قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه الامام احمد والنساي وابن
ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث
اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك عن الحسن البصري عن عمرو بن خارجه وزاد
الا ان يجيز الورثه وفي حديث اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثل هذه الزياده ولا يصح شي من ذلك علي ان الامام ابا عبد الله الشافعي
روي اصل الحديث مرسلا عن مجاهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا وصيه لوارث ثم قال وقد روي بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل
الحديث فان بعض رجاله مجهولون فرويناه منقطعا واعتمدوا علي حديث
اهل المغازي عامه ان رسول الله صلي الله عليه قال عام الفتح لا وصيه لوارث
واجماع العامه علي القول به هذه عبارته ه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصيه رواه البيهقي

ولكن من حديث مبشر بن عبيد وهو متروك عن الحجاج بن ارطاه وفيه ضعف
عن عاصم عن زره عنه ٥ عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه سال عن البراء بن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلثه لك فقال قد رددت ثلثه على ولده رواه البيهقي باسناد
حسن ٥ عن سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت بالشطر قال لا الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عاله
يتكففون الناس الحديث اخرجاه ٥ وعن عبد الله بن عباس انه قال لو ان
الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير او كبير اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال جا رجل فقال يا رسول
الله اي الصدقه قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا
تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابي الدردا رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم رواه احمد من حديث ابي بكر بن ابي مريم
وفيه ضعف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وفي سنده طلحه بن عمرو
وهو ضعيف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وللدارقطني عن معاذ
مرفوعا نحوه وفيه القسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ايضا ولكن قد يتقوى الحديث
بانضمام هذه الطرق بعضها الى بعض فيستدل به على ان من يتبرع وهو في مرض
مخوف انه يخرج وصيته من الثلث والله اعلم ٥ عن سعيد بن المسيب قال مضت
السنه ان يبدا بالعتاقه في الوصيه رواه البيهقي باسناد صحيح عنه وقد نص غيره

واحد من علما الاصول والحديث منهم الشافعي انه اذا قال التابعي من السنه كذا انه ينزل منزله مرسل اذ كان ذلك من الصحابي في حكم المرفوع وهو الصحيح المنصور والله اعلم ٥ وقد علم ان مرسلات سعيد بن المسيب حسان عند الايمه كالشافعي وغيره ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعند الامام احمد فجا ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وذكر الحديث ففيه دلاله ان تبرع المريض وانه اذا وصى باكثر من الثلث وله وارث ترد الوارث ما زاد وصح في الباب عن الشريد بن سويد ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبه مومنه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال عندي جاريه سودا قال ايت بها فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنه رواه ابو داود واحمد والنسائي ٥ عن ابن مسعود ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله فلما مات الرجل لم تدر كم يعطي فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله رواه ابن ابي بكر بن ابي عاصم من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك قال ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسحق بن منصور هو السلولي عماره بن زادان الصيدلاني عن ثابت عن انس انه اوصى له بمثل نصيب ولده والله اعلم

باب العتق ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبه مومنه اعتق الله بكل ارب منه اربا من النار اخرجاه واللفظ لمسلم

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ٥ عن ابي المليح عن ابيه
ان رجلا اعتق شقيصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس
لله شريك واجاز عتقه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فيؤخذ منه
ان من اعتق بعض عبده انه يعتق عليه جميعه واما من اعتق بعض عبد بينه
وبين غيره فقد اخرجا في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا
قوم عليه ثم عتق وهذا لفظ البخاري ولمسلم من اعتق عبدا بينه وبين اخر
قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان
موسرا ٥ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطا شركاوه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اخرجاه ٥ عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي لا نعرفه مسندا الا من
حديث حماد يعني ابن سلمة عن قتادة قال وقد روى بعضهم عن الحسن عن عمر شيئا
من هذا قلت ـــ وقد روي عن قتادة عن عمر قوله وعن قتادة عن الحسن قوله
وهذا اضطراب في الحديث مع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة ثم قد رواه
الطبراني والبيهقي من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
فذكره وهذا اسناد جيد وقد خص اصحابنا عمومه بحديث انس رضي الله
عنه ان رجالا من الانصار قالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس
فداه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري قالوا فقد استقر ملك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وملك علي على بعض عمهما العباس يوم بدر حين اسر ومع هذا
فلم

فلم يعتق عليهما وما في معناه من الاخوه ونحوهم مقيس عليه فتعين الاباو الابنا الحديث ويوكده ماجاعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لايجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم

باب التدبير

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المدبر من الثلث رواه ابو محمد الدارمي في مسنده هكذا موقوفا وقد روي مرفوعا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو زرعه الرازي ورفعه باطل ٥ عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا عن دبر فدعا النبي صلي الله عليه وسلم به فباعه اخرجاه ولفظه للبخاري وفي لفظ قال دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن مال غيره فباعه رسول الله صلي الله عليه وسلم بثمان مايه درهم ثم ارسل ثمنه اليه فدل هذا علي صحه بيع المدبر وانه يصح الرجوع في التدبير بالبيع ونحوه قال الامام مالك عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين وكان يطاها وهما مدبرتان ٥

باب الكتابه

قال الله تعالي والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ٥ عن يحيي بن ابي كثير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفه ولا ترسلوهم كلا علي الناس رواه ابو داود في المراسيل ٥ عن انس ابن مالك قال اراد ني سيرين علي الكتابه فابيت فاتي عمر فاخبره فاقبل علي عمر بالدره وقال كاتبه رواه البيهقي باسناد صحيح وهذا محمول عند الاصحاب علي الاستحباب لحديث انس لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه وعن الحسن البصري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده

وولده والناس اجمعين رواه سعيد بن منصور في سننه وقد قوي عنه واحد
من الايمه مرسلات الحسن ثم قسد ارسل من وجه اخر كما رواه الحسن ابن عرفه
عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين وقد قال
غير واحد من العلما منهم الشافعي ان الحديث اذا ارسل من وجهين قوي والله اعلم
عن عايشه رضي الله عنها قالت دخلت علي بريره فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع
اواق في تسع سنين في كل سنه اوقيه فاعينيني فقلت لها ان شا اهلك ان اعدها
لهم عده واحده واعتقك ويكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابو
الا ان يكون الولا لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم
الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست شروطها في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق
فلانا والولا لي انما الولا لمن اعتق ه اخرجاه ولفظه لمسلم وقد استنبط الايمه
من هذا الحديث عامه احكام هذا الباب واجابوا عما فيه حديثها واشترطي
لهم الولا باجوبه كثيره جمعتها في جزء على حده فبلغ ثلثه عشر جوابا للعلما ه
رضي الله عنهم ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما عبد كاتب على مايه اوقيه فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما
عبد كاتب على مايه دينار فاداها الا عشره دنانير فهو عبد رواه الامام احمد
واهل السنن من حديث جماعه عن عمرو بن شعيب وهو صحيح ورواه ابو داود
من

من وجه اخر عنه ولفظه المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ورواه
الشافعي من كلام زيد بن ثابت وقال لا اعلم رواه يعني مسندا سوي عمرو
بن شعيب وعليه فتيا المفتين وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن
عبد الله بن السايب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ثم قال ولا اراه محفوظا
قد تقدم ان سلمان الفارسي كاتب ذلك اليهودي الذي قد اشتراه فدل
علي صحة مكاتبة الكافر عبده المسلم ٥

باب عتق ام الولد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انا نصيب سبايا
ونحب المال فكيف ترى في العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانه ليست
نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي كاينة اخرجاه استدلوا به علي المنع من بيع
امهات الاولاد ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه رواه الامام احمد وابن
ماجه والدارقطني من حديث حسين ابن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس
عن عكرمة عنه وحسين هذا متروك الحديث وروي ابن ماجه بهذا السند
عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتقها
ولدها وقد ذكر لهذا الحديث متابعات من وجوه من امثلها ما رواه قاسم
بن اصبغ في مصنفه عن مصعب بن محمد عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد
الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ذكرت مارية ام ابراهيم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا اسناد رجاله
ثقات وهو من احسن ما روي في هذا الباب وقد صححه ابو محمد بن حزم
الظاهري واعتمد عليه في هذه المسالة وقد علله بما رواه الثوري عن

عن ابيه عن عكرمه عن عمر بن الخطاب قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان
سقطا قال الحافظ ابو بكر البيهقي فرجع الحديث الي قول عمر وهو الاصل قلت
ويويد ذلك ان الامام الشافعي رحمه الله لما ذكر ام الولد وانها لا تباع قال
وهو تقليد لعمر بن الخطاب وهو قال فيه امام الايمه محمد بن اسحق بن خزيمه
كل سنه لم يبلغ الشافعي وهكذا الامام مالك لم يذكر في موطاه حديثا مرفوعا
واما روي عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال ايما وليده ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يورثها ولا يستمتع منها فاذا مات فهي حره وقد روي هذا من
غير وجه عن عمر وقد حكي الاجماع علي المنع من بيعهن غير واحد من الايمه
المتاخرين وعليه عمل الناس اليوم وحكي فيها اخرون خلافا وصنف فيها
غير واحد من الفقها وقد افردت ذلك في جزء علي حدة فتلخص لي فيها اربعه
اقوال عن الشافعي نفسه وفي المسله من حيث هي ثمانيه اقوال فصلتها هناك

باب الولا

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
بيع الولا وعن هبته اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الولا لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وابن خزيمه والطبراني وله
طرق عنه وقد عُلل من جهه اضطرابه ٥ تقدم قوله عليه السلام الولا لمن اعتق
وفي لفظ للبخاري الولا لمن اعطي الورق وولي النعمه قال مالك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشتري عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون
من امراه حره فلما اعتقه قال الزبير هم موالي وقال موالي الام هم موالينا
فاختصموا الي عثمان بن عفان فقضي للزبير بولايتهم رواه عن هشام بن عروه
عن ابيه مثل حديث ربيعه وكلاهما فيه انقطاع الا انه قوي والله اعلم ٥ عن ابي
بكر

بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له
ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي
لابيه وابيه ماله وموالیه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه
واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرزه من المال وولاء الموالي وقال
اخيه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك
اخي اليوم السته ارثه فاختصما الى عثمان فقضا لاخيه بولاء الموالي رواه ملك
في الموطا وقال ابو داود ه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود يرثون
الكبر من الولا وقال الامام احمد حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان يرويه عمرو بن شعيب وقد
روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولا للكبر فهذا الذي
يذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا قلت هذا الحديث
الذي اشار اليه الامام احمد رواه هو في مسنده واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وهو صحيح الى عمرو بن شعيب وهو غريب جدا ه وعن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمه احق الناس
بميراثه اقربهم من العتق رواه ابو محمد الدارمي وهو مرسل ولفظه غريب قد
تقدم قوله عليه السلام الولا لمن اعطى الورق وولي النعمه رواه البخاري وهذا
عام في الرجال والنساء ه وعن واثله بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المراه تحوز ثلثه مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث عمر ابن رويه عن عبد الواحد بن عبد الله
البصري عنه وقال الترمذي حسن غريب ه وعن عبد الله بن شداد ان ابنة
حمزه اعتقت عبدا لها مات وترك ابنته ومولاته ابنت حمزه فقسم رسول الله

صلي الله عليه وسلم مير اثه بن ابنته ومولاته ابنت حمزه نصفين رواه ابو محمد الدارمي باسناد جيد قال النساي وهذا اولي بالصواب من حديث ابن ابي ليلى لانه كثير الخطا قلت ورواه النساي وابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزه وهي اخته لامه فذكر مثل ما تقدم وليس بمنكر والله اعلم ورواه الامام احمد من وجه اخر عن سلمى بنت حمزه ان مولاها مات فذكر نحو ما تقدم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يرث الموالي من يرث المال فرواه الترمذي وليس اسناده بقوي قلت لحال ابن لهيعه الراوي له عن عمرو بن شعيب وما في عمرو من الكلام والله اعلم

كتاب الفرايض

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العلم ثلثه وما سوي ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي بعض نسخه عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمرو والله اعلم وهو من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا هريره تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينزع من امتي رواه ابن ماجه من حديث حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك عن ابي الزناد عنه الحديث لكن قد روي له شواهد اخر من حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري وفي كل منها ضعف وقال سفين بن عيينه انما قيل للفرايض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم ٥ فصل

في ذكر قاعدة كثيرة في الفرايض وهي ان مذهب
الشافعي رحمه الله كثيرا ما يطابق مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وما
ذاك الا انه قد ورد مدحه رضي الله عنه فيها وذلك فيما رواه ابو قلابه عبد الله
بن زيد الجرمي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حيا عثمان
واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقراها ابي واعلمها بالفرايض
زيد بن ثابت ولكل امه امين وامين هذه الامه ابو عبيده بن الجراح اخرجه
الامام احمد والنساي وابن ماجه واخرج البخاري في صحيحه لكل امه امين
وامين هذه الامه ابو عبيده ابن الجراح فقط ولم يذكر الباقي فتكلم الناس في ذلك
فقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني ان ذلك لم يسمعه ابو قلابه من انس وانما هو منقطع
قال ... وكذا رواه جماعه عن خلد الحذا عن ابي قلابه مرسلا ولذا روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعلى زيد بن ثابت في الفرايض وقال الشعبي علم
زيد في خصلتين بالقران وبالفرايض وقال الزهري لولا ان زيد بن ثابت كتب
الفرايض لرايت انها تذهب من الناس قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الايه والتي بعدها والتي في اخر السوره استنبط كثير من الايمه عامه احكام
الفرايض من هذه الايات الثلث وقد افرد الامام ابو عمر بن عبد البر لذلك
مصنفا وتبعه في ذلك ابو القسم السهيلي فابدع واغرب ٥ عن اسامه بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
اخرجاه استدل به الشافعي على ان المرتد لا يورث وقال روي ان معويه
كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن مال المرتد فقالا لنبت المال
وقد استدل بعض الاصحاب فيما حكاه البيهقي بحديث البرا بن عازب رضي الله عنه

قال لقيت خالي ومعه الرايه فقال اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل تزوج امراه ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الامام احمد
واهل السنن ولم يذكر الترمذي وابن ماجه اخذ المال وحملوا هذا الحديث
على من فعل ~~هذا الحديث~~ ذلك معتقدا احله فارتد بذلك واخذ ماله فيئا والله اعلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظها والنسائي ثم رواه ابو سلمه
موقوفا وقال هو اشبه بالصواب وقد احتج الامام احمد بن حنبل بهذا الحديث
على ان العبد اذا كان نصفه حرا انه يرث بقدر ما فيه من الحريه وهو اصح القولين
في مذهبنا ٥ عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرون من بعد وصيه توصي بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيه وان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابي اسحق
عن الحرث عن علي وقد تكلم بعض اهل العلم في الحرث ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن
ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث اسحق بن عبد الله ابن ابي فروه عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه وقال الترمذي لا يصح ولا نعرفه
الا من هذا الوجه واسحق تركه بعض اهل العلم وقال البيهقي اسحق هذا لا يحتج
به الا ان شواهده تقويه وقد روى ابو داود في المراسيل من حديث ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
قاتل من ديه من قتل وهذا اشبه بالصواب ٥ وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل ميراث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن
عكرمه

عكرمه عنه ٥ وعن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه
الامامان ملك واحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه وهو منقطع بين عمرو بن
شعيب وعمر فانه لم يدركه قال النسائي وهذا هو الصواب وقدم ذلك على
ما رواه علي بن مجد عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج وذكر
اخر وهو المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شي ورواه الحافظ ابو بكر
البيهقي من حديث جماعه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج فقط عن عمرو بن شعيب
به وعلى كل تقدير فاسمعيل بن عياش لا يحتج بما رواه عنه غير الشاميين عند
الاكثرين وهذا منه والعجب من الشيخ الامام اي عمر بن عبد البر مع جلالته
واتساع اطلاعه وامامته كيف صحح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب
الفرايض له ونقله الاتفاق على ذلك ايضا مع ما فيه من العلل القادحه
وهي ان اسمعيل بن عياش ثقه قد تكلم فيه بين رواياته عن غير الشاميين بين عمرو
بن شعيب ثقه ثم اتصال نسخته او ارسالها او انقطاعها ثم ما تقدم له من العله
حم رواه الامام ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
مرفوعا وهو منقطع والله اعلم وقال الشعبي قال عمر بن الخطاب لا يرث القاتل
خطا ولا عمدا رواه الدارقطني ورواه البيهقي عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله
قالوا لا يرث القاتل خطا ولا عمدا شيا ونقله عبيده السلماني اجماعا في العمد
فاما الخطا فعن الشافعي قول انه يرث وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
ومحمد بن جبير بن مطعم قال الشافعي وقد روى بعض اصحابنا في ذلك حديثا   يعني مالكا
لا يثبته اهل العلم بالحديث رواه محمد بن سعيد الطائفي وهو احد الثقات

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام يوم فتح مكه
فقال المراه ترث من ديه زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل
احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا
فان قتل احدهما صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته هكذا رواه
ابن ماجه بهذا اللفظ والدارقطني قال البيهقي ورواه الواقدي وليس بحجه عن
الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب وعن محمد بن بكر عن ابيه عن عمرو فذكره
والله اعلم ٥ عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجاه وقد استدل بعموم هذا الحديث
على ان المرتد لا يرث احدًا لانه ليس من اهل دين معين والله اعلم قال
الشافعي رحمه الله انما يرث العبد لانه لا يملك لحديث من باع عبدا ماله للذي
باعه ولو احد نا ما حصه من تركه قريبه لملكه سيده عليه فكنا قد ورثنا سيده
من قريب عنده وهو اجنبي منه فلهذا لم يرث العبد احدا ٥ عن زيد بن ثابت
قال امرني ابو بكر رضي الله عنه حيث قتل اهل اليمامه ان يورث الاحيا من الاموات
ولا اورث بعضهم من بعض رواه البيهقي من حديث عباد ابن كثير وفيه ضعف
وقال اسمعيل القاضي نا ابن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا نا ابن ابي الزناد عن
الفقها من اهل المدينه كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم او غرق
او حرق او غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلي
ذلك قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله

باب ميراث اهل الفرض

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الايه والتي تليها وايه الكلاله
في اخر السوره وتسمي ايه الصيف وهي اخر ايه انزلت رواه صاحبا الصحيح عن

البرا

البراء بن عازب وقد استنبط العلما من هذه الايات عامه احكام الفرايض مع ما ورد في ذلك من السنه النبويه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرايض مما تركت الفرايض فلاولي عصبه رجل ذكر اخرجاه ولفظه لمسلم وتكلم ابو القسم السهيلي السهيلي رحمه الله على قوله في هذا الحديث فلاولي رجل ذكر بكلام غريب وادعى انه لم يسبق اليه وما اظن القواعد العربيه توافقه على تحقيق ما قاله ذكره وقد افردت له مناقشه على حده والله اعلم ٥ عن شعبه مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال لعثمان رضي الله عنه ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث والله تعالى يقول فان كان له اخوه والاخوان ليسا بلسان قومك اخوه فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبل ومضى في الامصار وتوارث به الناس رواه البيهقي باسناد صحيح الى شعبه هذا وقد تكلم فيه ملك وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان عمر اذا اسلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه افتى في امراه وابوين فجعل للمراه الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وعن عثمن وزيد بن ثابت مثل ذلك رواه البيهقي والحرث هذا قد تكلم فيه غير واحد من الايمه لكنه كان من اعلم الناس بالفرايض والحساب قال ملك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشه عن قبيصه بن ذويب انه قال جات الجده الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنه نبي الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيره بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمه فقال مثل ما قال المغيره بن شعبه فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجده الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها

فقال مالك في كتاب الله تعالى شي وما كان القضا الذي قضى به الا لغيرك وما
انا بزايد في الفرايض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايكما خلت به فهو لها ورواه الامام احمد ولم يذكر قصة الجده الاخرى
واهل السنن ولفظه لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال موسى بن عقبه
حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عباده عن عباده بن الصامت قال ان من
قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس
سوا رواه البيهقي وقال اسحق عن عباده مرسل قال محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى
بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث ثلث جدات هذا مرسل عن الحسن وقد كان يحيى بن سعيد
وعلي بن المديني يقويان مرسلاته وقد ارسله ايضا النخعي قال اطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث جدات سدسا قال منصور قلت لابراهيم ما هن
قال جدتان من قبل ابيك وجده من قبل امك رواه البيهقي ورواه الدارقطني
من وجه اخر مرسلا لكنه بسند ضعيف ٥ عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر رضي الله عنه قال جات امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل
معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المراة لا تنكح الا على مالها
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت ايه الميراث فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله ٥
واعط امراته الثمن وخذ انت ما بقي رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وعبد الله هذا تكلموا فيه من قبل حفظه ٥ عن هزيل بن شرحبيل
قال سيل ابو موسى عن ابنت وابنت ابن واخت فقال للبنت النصف

والا

وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعنى فسيل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للابنت النصف ولابنت الابن السدس تكملة الثلثين
ومابقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
مادام هذا الحبر فيكم رواه البخاري ٥ عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود قال
قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنت
والنصف للاخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري فدل على ان الاخوات مع البنات عصبه ٥ عن عمران بن
حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه
فقال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان
السدس الاخر طعمه رواه الامام احمد وابو داود والنساي والترمذي وقال حسن
صحيح وهو من حديث قتاده عن الحسن عن عمران ٥ عن يزيد بن الخصيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجده السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود
والنساي من حديث ابي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريده عن
ابيه فدل على ان الجدات لا يرثن مع الام وقال الزهري كان عثمان رضي الله
عنه لا يورث الجده اذا كان ابنها حيا وقال سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت
لم يكن يجعل للجده مع ابنها ميراثا وقال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد مثله
سوا روى ذلك كله البيهقي واما ما رواه محمد بن سالم هذا عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله انه قال اول جده اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس
مع ابنها وابنها حي فرواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقال البيهقي انما الصحيح انه موقوف على عمر وعبد الله وعمران بن حصين ٥

قلت ومحمد بن سالم هذا همداني يكنى بابي سهل ضعيف الحديث تركه الايه
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلاله اوامراه وله اخ اواخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث الايه ٥ عن البرا بن عازب
قال سالت اوسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال ماخلا الولد
والوالد رواه ابو بكر بن ابي عاصم قال الحافظ ضيا الدين المقدسي واسناد
رجاله ثقات وحكى قتاده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه فسر ذلك باخوه
الام وروى البيهقي باسناد صحيح عن الشعبي ان ابا بكر راى ذلك فلما ولي عمر
قال اني لاستحيي الله ان ارد شيا قاله ابو بكر رضي الله عنه وقال ابن المبارك انا
اسمعيل بن ابي خلد عن الشعبي انه قال ماورث احد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاخوه من الام مع الجد شيا ٥ عن انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب
قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث رواه البيهقي باسناد صحيح
وله عن ابرهيم قال قال علي وزيد المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله يحجب ولا
يرث وكذا روى الشعبي عنهم قال محمد بن اسحق نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس انه قال ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال واحد نصفا
ونصفا وثلثا فقال له زفر بن اوس يا ابا عباس من اول من اعال الفرايض
قال عمر قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري
كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا
المال احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضه فقال له زفر ايهم قدم وايهم اخر
فقال كل فريضه لا تزول الا الى فريضه فتلك التي قدم الله فقال له زفر فما
منعك ان تشير بهذا على عمر فقال هبته والله قال ابن اسحق فقال لي الزهري وايم

الله

وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما احتلف على ابن عباس
اثنان من اهل العلم والله اعلم

باب ميراث العصبة

تقدم قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من
نفسه من ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فالي اخرجاه
عن عبد الله بن بريده عن ابيه ان رجلا توفي من خزاعه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميراثه فقال انظروا اهل من وارث فالتمسوه فلم يجد واله وارثا
فقال ادفعوه الى اكبر خزاعه رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وهذا لفظه
والامام احمد وابو داود في سننه والنسائي وقال هو حديث منكر ٥
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اشرك بين الاخوه من الاب والام وبين
الاخوه من الام في الثلث رواه الامام محمد بن نصر المروزي والبيهقي باسناد
صحيح وهو قول عثمان بن عفان صح ذلك عنه وروي عبد الله بن مسعود وزيد
بن ثابت في المشهور عنهما قال زيد بن ثابت هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا رواه البيهقي ٥ عن محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن مولود وله قبل وذكر
من اين يورث قال يورث من حيث يبول رواه البيهقي ومحمد بن السايب هذا
متروك الحديث لا يحتج بما ينفرد به وشيخه ايضا ولكن روي عن علي موقوفا عليه
وهو اصح عن المقدام بن معدي الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اولى الناس بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعه فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال مولى

من لا مولي له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وقال ابو زرعه هذا حديث حسن استدلوا بهذا الحديث علي ان من لم يكون
وارثا انما له لبيت المال ميراثا للمسلمين يتولي قبض ذلك السلطان الاعظم او نايبه
حيث قال وانا مولي من لا مولي له ارث ماله قال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
انه كان يرد علي غير الزوجين علي قدر ما ورثوا وكان زيد بن ثابت لا يري
الرد رواه البيهقي ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف كثيرا استدل اصحابنا وغيرهم
ممن لا يري يورث ذوي الارحام بحديث ابي امامه ان الله قد اعطي كل ذي حق
حقه فلا وصيه لوارث وسنده جيد قالوا فلما لم يكن لهم فرض معين لم يكونوا
وراثا وروي ابو داود في المراسيل من حديث عطا بن يسار ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ركب الي قبا يستخير الله في ميراث العمه والخاله فانزل عليه لا
ميراث لهما وقد روي موصولا من وجه اخر عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
مرفوعا والاول اصح واما من ورثهم من اصحابنا ما احتج بالايه الكريمه
واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض وبما تقدم من قوله عليه السلام الخال
مولي من لا مولي له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه عن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
الخال وارث من لا وارث له وله طرق جيده يشد بعضها بعضا وقد حسنه
الترمذي عن عايشه مرفوعا وروي عن ابي هريره ولكن روي العلايي عن يحيي
بن معين انه كان يبطل حديث الخال يعني حديث المقدام ويقول ليس فيه
حديث قوي والله اعلم سياتي قوله عليه السلام في الحضانه الخاله بمنزله الام
وعن ابن مسعود انه قال الخاله بمنزله الام والعمه بمنزله الاب وابنت الاخ
بمنزله الاخ وكل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يليه اذا لم يكن وارث ذو قرابه

رواه

رواه البيهقي ومن وجه اخر عنه نحوه

باب ميراث الجد والاخوة

قد تقدم ذكر ميراثه وحده واما اذا اجتمع هو والاخوة من الابوين والاب فقد كان الصديق رضي الله عنه ينزله ابا روى ذلك البخاري عنه وكان عمر في اول امرته ثم ناظر فيه هو وزيد بن ثابت وكان زيد بن ثابت اذ ذاك يرى تقديم الاخوة عليه ثم اتفقا على التشريك بينهم وهو قول عبد الله بن مسعود ايضا وسلك الشافعي رحمه الله في كتابه الام مسلكا في التشريك بينهم حاصله ان الاخ يدلي ببنوة اب الميت والجد بابوته ومعلوم ان البنوة اقوى من الابوة فاذ لم يقدم الاخ عليه فلا اقل من التشريك بينهما قال عبد الله بن المبارك انا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطي الجد الثلث وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم واناثهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد لبني الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب مع بني الاب والام شي الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شي بعد فرايض بنات الاب والام فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين هذا اسناد جيد الي عمر رضي الله عنه وان كان فيه انقطاع الا انه صحيح وهكذا روى عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان وفيه قال عثمان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ابن المبارك عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يعني اذا لم يكن مع الجد ذو

فرض اعطياه احظ الامرين من المقاسمه او ثلث جميع المال وان كان معه
ذو فرض اعطياه خير امور ثلثه بعد اخراج الفرض اما المقاسمه او ثلث ما
بقي بعد الفرض او سدس جميع المال وبهذا الاسناد عن زيد بن ثابت انه قال
في المسله الاكدريه ما ذكر المصنف في التنبيه سوا وهو قول ابن مسعود ٥

كتاب النكاح ٥

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامعشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجاه ٥ عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الختان
والتعطر والنكاح رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب
وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وقد تكلم فيه جماعه من الحفاظ من قبل حفظه ٥
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراه لاربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجاه ولمسلم عن جابر
نحوه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير
متاع المراه الصالحه رواه مسلم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل رواه ابو
داود من حديث عبد الله بن عمر عن العمري عن نافع فقال هو ضعيف وهو
موقوف وهو قول ابن عمر ورواه ابن ماجه من حديث ابن علي العنزي
وهو ضعيف ايضا عن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
وله ايضا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا مثله وهذه

طرق

طرق تقوي بعضها بعضا والله اعلم ويشبه ان يكون موقوفا ٥ قال ابو داود
رحمه الله ٥ عن عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض رواه الترمذي
وابن ماجه هكذا ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة نفسه
قال البخاري وهذا اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا ورواه الترمذي
عن ابي حاتم المزني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال
حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له غير هذا الحديث ففي ذلك
دلالة على ان المراة اذا دعت الى كفو انه يجب على الولي تزويجها والله اعلم ٥
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا اخرجاه
وهذا لفظ البخاري ففيه تزويج الصغيرة بغير اذنها لان اذنها والحالة هذه
غير معتبر والله اعلم واما ان كانت كبيرة فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت اخرجاه ٥ ولهما
عن عائشة نحوه ولمسلم عن ابن عباس نحوه وفي لفظ له والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها واذنها صماتها ٥ عن خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية
رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري ٥ قال الله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن وقال تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الاية فنهى الاوليا عن العضل

دليل حال صغر

فدل على ان عقده النكاح بايديهم لا يصح تزويج النسا بدونهم ويويد ذلك ما قال
الامام احمد ثنا وكيع وعبد الرحمن عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسي
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث اسرائيل وابي عوانه
وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس ابن ابي اسحق وزهير بن معويه كلهم عن ابي
اسحق كذلك قال الترمذي ورواه شعبه والثوري عن ابي اسحق عن ابي برده مرسلا
قال والاول عندي اصح وهكذا عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمه عن ابي
المثني عنه وقال علي بن المديني حديث اسرائيل عنه في النكاح صحيح وقال البخاري الزياده
من الثقه مقبوله واسرائيل ثقه وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ وله طرق
اخر تركتها اختصارا ورواه ابو يعلي الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا قال الحافظ
الضيا باسناد رجاله كلهم ثقات ٥ وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تزوج المراه المراه ولا تزوج المراه نفسها فان الزانيه هي التي تزوج نفسها
رواه ابن ماجه باسناد جيد من حديث هشام بن حسان عن محمد عن محمد بن سيرين
عنه لكن رواه الامام الشافعي عن ابن عيينه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريره موقوفا وهو الصحيح والله اعلم ٥ عن سليمان بن موسي عن الزهري
عن عروه عن عائشه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما امراه لم ينكحها
الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب
منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي
واحمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وصححه يحيي بن معين
وغيره من الحفاظ وتكلم غير واحد في سليمن بن موسي من اجل هذا الحديث وهو
مبسوط في ترجمته من كتابنا التكميل في معرفة الرجال ولله الحمد والمنه

وعن

وعن ام حبيبه رضي الله عنها انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن
هاجر الى ارض الحبشه فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم
رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي فيستدل به على ولايه السلطان عند
غيبوبه الاوليا لكن ذكر في السيره وغيرها ان الذي ولي عقدها في ذلك كان
خلد بن سعيد بن العاص والله اعلم ه وقال الشافعي عن ملك فيما بلغه عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر لا تنكح المراه الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او
السلطان ورواه الدارقطني من وجه اخر عن سعيد وهو الصحيح عنه قال
الشافعي انا ابن عليه عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه زوجها وليان فهي للاول
منهما ورواه النسائي من حديث ابرهيم بن طهمان عن سعيد عن قتاده عن الحسن
عن عقبه وعن سمره به واخرجه ابن ماجه من حديث خالد بن الحرث
عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن عقبه او سمره بالشك ه وقد رواه الترمذي
الترمذي من حديث غندر عن سعيد وهو ابن ابي عمرويه عن قتاده عن
الحسن عن سمره من غير شك وقال حسن وهكذا رواه الامام احمد وباقي اصحاب
السنن من طرق اخر عن قتاده عن الحسن عن سمره به والله اعلم وصححه من هذا
الوجه ابو زرعه وابو حاتم الرازيان ه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايما امراه انكحها مسخوط عليه
فنكاحها باطل رواه الدارقطني من حديث عدي بن الفضل وهو متروك
ورواه الطبراني ولفظه لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان وقد اعتمد
الشافعي في انه لا يجوز ان يكون الولي فاسقا بما رواه عن مسلم ابن خلد عن ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل

فهذا موقوف وهو اصح من الاول والله اعلم ٥ قال البخاري رحمه الله في صحيحه خطب
المغيرة بن شعبه امراه وهو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن
بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك قال الله
تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون
للطيبات الايه وقال امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامنعن تزوج
ذوات الاحساب الا من الاكفا رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن محمد بن طلحه
عنه وفيه انقطاع ٥ عن ابن عمر مرفوعا العرب بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيله
ورجلا برجل والموالي بعضها اكفا لبعض قبيله بقبيله ورجلا برجل الا حايكا
او حجاما ٥ وعن عائشه مرفوعا نحوه رواه البيهقي في سننه الكبير ولا يصحان لضعف
اسناديهما وقال ابو حاتم الرازي رحمه الله في حديث ابن عمر هذا الكذب لا اصل له
ولكن روي ابو القسم البغوي باسناد صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال
لا نومكم في صلاتكم ولا ننكح نساكم يعني العرب ٥ عن الزهري انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها ~~ك~~ وتعلموا من قريش ولا تعلموها
رواه الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عنه ٥ عن واثله بن الاسقع
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار كنانه من بني
اسمعيل ثم اختار من كنانه قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم
رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه ابو داود
وهذا اسناد جيد قوي تسياتي ان شا الله تعالى حديث بريره انها اعتقت وزوجها
عبد فخيرت الحديث بطوله في الخيار في النكاح وهو عمدة الشافعي رحمه الله في
اثبات الكفاة كما نص عليه في البويطي وغيره قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم
من

تعلموها

من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ان الله عليم خبير ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
خطب الناس يوم فتح مكة فقال يايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية
الجاهلية وتعاظمها باباها ٥ فالناس رجلان بر تقي كريم علي الله وفاجر شقي
هين علي الله الناس بنوادم وخلق الله بنو ادم من تراب قال الله تعالى يايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى الايه رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه يحيي بن معين وهو والد علي
بن المديني وغيره وفي الباب عن ابي هريره وابن عباس وعن الحسن عن سمره قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى ٥ رواه ابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب صحيح فدل هذا كله علي ان الكفاه ليست
بشرط في صحه العقد بل ان زوجها برضاها من غير كفو صح العقد وقد زوج ابو
حذيفه مولاه سالما بابنه اخيه الوليد بن عتبه وقد تزوج المقداد بن الاسود
الكندي ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب وكلاهما في الصحيحين وروي الدارقطني
من حديث حنظله ابن ابي سفين الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن
عوف تحت بلال ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلي الله عليه
وسلم في اليافوخ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يابني بياضه انكحوا ابا هند
وانكحوا اليه رواه ابو داود باسناد جيد ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينه رواه الترمذي وقال الصحيح
عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينه وروي الامام احمد من حديث عبد الله
بن محرز وهو يروي عن قتاده عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين قلت والصحيح في هذا ما قاله الشافعي

روي عن الحسن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ثم قال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقول به ٥ وعن عائشه قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في الشاهدين سواه
حفص بن
ورواه الدارقطني في سننه وهو من حديث عيسى بن يونس وعياث وخلد بن
الحرث ثلاثهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسي عن الزهري عن عائشه وقد علله
الدارقطني في كتاب العلل بان الثوري ويحيي بن سعيد وغيرهما من الحفاظ رووه
ولم يذكروا فيه الشاهدين ورواه الدارقطني من وجه اخر مرفوعا لا بد في النكاح
من اربعه الزوج والولي والشاهدين ولكن في اسناده ابو الخطيب نافع بن ميسره
قال وهو مجهول ثم رواه من طريق اخر عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح ايضا لانه من
روايه ثابت بن زهير وهو متروك عن نافع عنه والله اعلم ٥ واحسن ما في ذلك
ما رواه الشافعي عن الامام ملك عن ابي الزبير ان عمر اتي بنكاح لم يشهد عليه الا
رجل وامراه فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت لرجمت وهكذا
رواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ورواه اسحق بن راهويه عن علي قوله وبه يقول سعيد المسيب والحسن وعطا وابو
الشعثا وابرهيم النخعي وقتاده عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه الامام احمد وابو داود وهذا
لفظه وفي لفظ اخر الخطبه التي ليس فيها شهاده كاليد الجذما رواه احمد وابو
داود والترمذي بنحوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم التشهد في الحاجه في النكاح وغيره ان الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له

له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يايها الذين امنوا
اتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا فايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود وقال
الترمذي حسن وفي لفظ لابي داود بعد قوله ورسوله ارسله بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا
نفسه ولا يضر الله شيا وفي اسناد هذا الحديث اختلاف على ابي اسحق وهو مغتفر
لكن رواه النساي من وجه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قوله والله
اعلم قال الشافعي رحمه الله اسمعيل عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن ابي مليكه
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا انكح قال انكحتك على ما امر الله به وعلى
امساك بمعروف او تسريح باحسان قال الشافعي فان لم يزد على عقد النكاح
جاز قلت ـــــ ودليله ما رواه ابو داود من حديث شعبه عن العلا بن اخي
شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم امامه بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد ثم قال
ابو داود وفي هذا احاديث قال الله سبحانه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصه
الواهبه نفسها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطبها اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القران اخرجاه وللبخاري امكناكها بما معك من القران
ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امراة

او خادما او دابه فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وهذا لفظه تقدم حديث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه عن جده
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك وما ملكت يمينك وتقدم حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وهذا قد يكون ظاهرا في النظر
الى جميع البدن الا ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما نظرت الى او ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته ولا فرج
جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى رواه الحافظ ابو احمد بن عدي في
ترجمة بقية بن الوليد عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن هشام بن خالد عن بقية حدثني
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم روي بهذا السند مرفوعا تدبوا الكتاب
واسحوا من اسفله فانه انجح للحاجة قال وحدثنا بهذا الاسناد ثلاثة احاديث
اخر مناكير ثم قال وهذه الاحاديث تشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج
بعض المجهولين او بعض الضعفا الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن
جريج وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن عمر بن اللحية هذا حديث غريب لا اعرفه
الا من حديث بقية قلت وحكم بانه موضوع ابو حاتم بن حبان البستي والشيخ
ابو الفرج بن الجوزي وضعفه الامام ابو نصر بن الصباغ واما الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح فانه حسنه لظاهر سنده وقول الجمهور اولى والله اعلم قال الله تعالى
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب

المطهرين وتقدم حديث في باب الحيض بيان تحريم وطي الحائض بالسنة
الصحيحة واما مسئلة الوطي في الدبر فقد نقل فيها شي عن بعض السلف والصحيح
ماعليه الجمهور من تحريم ذلك قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم قال العلما والحرث هو محل الولد فاما الدبر فحش عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
اخرجاه ولمسلم ان شا مجبية وان شا غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ٥ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا فاوحي الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم اقبل وادبر
واتق الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه
الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ورواه النسائي موقوفا
وقد روي في ذلك عن ابي هريرة وخزيمة بن ثابت وعلي بن طلق وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وفي اسناد كل منها نظر لكن تقوي بعضها بعضا ٥ عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال او انكم لتفعلون وانها لتا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا هي كاينة اخرجاه
وفي لفظ للبخاري ولمسلم لا عليكم الا تفعلوا ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها رواه الامام احمد وابن ماجه من
حديث عبد الله بن لهيعة وقد تكلموا فيه ٥ وعن جابر قال كنا نعزل والقران
ينزل لو كان شي ينهى عنه لنهانا عنه القران اخرجاه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله

عليه وسلم فلم ينهنا وهذا عام في الحر ايو والاماء عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فابت ان يجي لعنتها
الملايكه حتى تصبح اخرجاه ولفظه للبخاري فموخذ منه اجبارها علي ما يتيب
الاستمتاع عليه لانه واجب عليها طاعته في الاستمتاع ويشهد لذلك حديث
معاذ قال اوصاني رسول الله صلي الله عليه وسلم بعشر كلمات يذكر في اخرهن وانفق
علي عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم الله رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما قدمنا ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتى يدخل ليلا اي عشا لتمشط الشعثه وتستحد المغيبه اخرجاه

باب ما يحرم من النكاح

تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم واما المرتد
فليس بمقر علي الدين الذي يحول اليه ولا يصح عقده علي المسلمه لعدم الكفاءه واما
الخنثى المشكل فلا يصح عقده علي امراه ولا رجل لعدم العلم بحاله قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الايه والتي تليها وهما اصل هذا الباب والمراد
من حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن والعقد عليهن وهذا مفهوم من اللفظ وليس
بمجمل خلافا لمن زعم ذلك من اهل الاصول والله اعلم عن ام حبيبه رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال او تحبين ذلك قلت نعم لست
لك بمخليه واحب من شركني في خير اختي فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان ذلك لا
يحل لي فقلت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمه قال بنت ام سلمه قلت نعم
قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعه ارضعتني
واباسلمه ثويبه فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه وللبخاري انها لو لم
اتزوج ام سلمه ما حلت لي ولمسلم قلت يا رسول الله انكح اختي عزه ... في

كتاب

كتاب الفرايض حديث البرا في الذي تزوج امراه ابيه فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتله واخذ ماله ٥ عن الشعبي عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين المراه وخالتها اخرجاه
وللبخاري من حديث الشعبي ايضا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سياتي ان شا الله تعالى تحريم الملاعنه على من لاعنها قال الله تعالى الطلاق
مرتان الايه ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال
ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قرو الى ان قال
وبعولتهن احق بردهن في ذلك الايه كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق
برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ من ذلك فقال الطلاق مرتان الايه رواه ابو
داود باسناد صحيح قلت وقد ظهر من هذا الحديث انما يضربه كثير من الاصوليين
مثالا في عود الضمير على بعض المذكور من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثه قروء مع وبعولتهن احق بردهن في ذلك وزعمهم ان الضمير في وبعولتهن
اخص من المطلقات لانه عام في الرجعيات وكلا القولين ليس بسديد ولا مطابق
وذلك انه حال نزول هذه الايه لم يكن للناس باين اصلا وانما كان الجميع
رجعيات والضمير في وبعولتهن مطابق للمطلقات لا اخص منه كما زعموا فلما
نسخ ذلك بالايه الاخرى صارت المطلقات رجعيات وبواين ٥ فتامل هذا
فانه دقيق خفي كشفه على كثير من علما الاصول والله اعلم ٥ وعن عايشه
رضي الله عنها قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما شا ان يطلقها وهي
امراته اذا ارتجعها وهي في العده وان طلقها مايه مره او اكثر حتى نزل القران
الطلاق مرتان الايه فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن
لم يكن طلق مختصر من الترمذي تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح

قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسياتي قوله عليه
السلام لفاطمة بنت قيس فاذا احللت فاذنيني ٥ عن رويفع بن ثابت رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم
الاخر زرع غيره رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حسن
فيوخذ منه النهي عن نكاح المرتابة بالحمل وانه لا يصح العقد عليها وهو الراجح
والله اعلم لان مطلق النهي للفساد كالنهي عن النكاح في العدة قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال جماعة من الحفاظ عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه الامامان ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا الاسناد
رجاله على شرط الشيخين الا ان الترمذي قال سمعت البخاري يقول هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد
بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره قال البخاري واما حديث الزهري عن
سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او
لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قلت قد جمع الامام احمد في روايته
لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري رحمه
الله قادحا في صحة الحديث كيف وقد رواه ابو عبد الرحمن النسائي في سننه
من حديث سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن
سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يختار منهن اربعا قال الحافظ ابو علي بن السكن تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة
وهكذا قال يحيى بن معين انه ثقة وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث

عبد

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن خميصه بن الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت
وعندي ثمان نسوه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اختر منهن اربعا وعن نوفل بن معويه الديلي رضي الله عنه قال اسلمت
وعندي خمس نسوه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا ايتهن
شئت وفارق الاخرى فعمدت الى اقدمهن صحبه عجوز عاقر معه ستين سنه
فطلقتها رواه الشافعي وقال الحافظ ابو بكر البيهقي فقد روينا عن عروه ابن مسعود
الثقفي وصفوان بن اميه معنى حديث غيلان بن سلمه فهذه احاديث متعدده
يشد بعضها بعضا ولهذا قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله دلت سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينه عن الله على تحريم ان يجمع احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ينكح العبد امراتين رواه الشافعي باسناد صحيح وقال الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ورواه الشافعي
عن ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد ثم قال وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل
قول عمر وعلي ولا نعرف لهم من الصحابه مخالف وهو قول الاكثر من المفتيين
بالبلدان مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق اخرجاه ولهما من روايه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
مثله قلت لنافع ما الشغار قال ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير
صداق او ينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق ولمسلم عن ابي هريره
مثله وفيه ذكر تفسير الشغار مدرجا وعن جابر مثله من غير تفسير ٥ عن
الربيع بن سبره عن ابيه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكه فقال

يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الي يوم
القيمه فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا رواه
مسلم فهذا الحديث اصح شي روي في تحريم المتعه وابينه وهكذا حديث
سلمه بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس رخص في المتعه
ثلثه ايام ثم نهي عنها رواه مسلم ايضا ٥ واما حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعه النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه فرواه
البخاري ومسلم وهذا اللفظ وقد قيل انه وقع فيه تقديم وتاخير والله اعلم وقيل
بل هو كذلك وابيحت المتعه مرتين وحرمت مرتين نص علي ذلك الامام الشافعي
وغيره ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له رواه الامام احمد والنساي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهذا الحديث طرق عده عن جماعه من الصحابه منهم علي وعبد الله بن عباس
وجابر وعقبه بن عامر رضي الله عنهم تقدم قوله عليه السلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ٥ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اخرجاه ٥ عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الايه ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبه النسا او اكننتم في انفسكم قال يقول اني اردت التزوج ولوددت
انه ييسر لي امراه صالحه رواه البخاري وسياتي قوله عليه السلام لفاطمه بنت
قيس وهي معتده فاذا احللت فاذنيني فلما حلت خطبها علي اسامه بن زيد
بن حارثه مولاه وهذا تعريض في العده ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم علي بيع بعض ولا يخطب علي خطبه
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له اخرجاه ٥ عن ابن عمر انه خطب ابنت
خاله

خاله عثمان بن مظعون بعد ما هلك فزوجها منه عمها قدامه فدخل المغيره
بن شعبه علي امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجاريه الي هوي امها فابيا
حتى ارتفع امرها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي يتيمه ولا تنكح الا باذنها
قال عبد الله فانتزعت والله من يدي بعد ما ملكتها فزوجوها المغيره بن شعبه
رواه الامام احمد وابن ماجه يستدل به لقول المصنف فان خالف يعني فخطب على
خطبه اخيه فتزوج صح العقد والله اعلم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

قد تقدم اثبات الخيار في المصراه لاستدراك الظلامه فاثبات الخيار في المعيبه
في النكاح اولي واحري لان الضرر فيه شديد قال الامام احمد بن حنبل نا القسم
بن مالك المزني اخبرني جميل بن زيد قال صحبت شيخا من الانصار ذكر انه كانت
له صحبه يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج امراه من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها
بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيا ورواه سعيد
بن منصور في سننه فقال زيد بن كعب بن عجره وروي البيهقي من حديث جميل
بن زيد هذا وهو ضعيف عن ابن عمر ولم يسمع منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج امراه من بني غفار فلما دخلت عليه راي بكشحها وضحا فردها الي اهلها
وقال دلستم علي ه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اربع لا يجزن في
بيع ولا نكاح المجنونه والمجذومه والبرصا والعفلا روي البيهقي باسناد جيد
قوي ه عن سليمان بن يسار ان ابن سنده تزوج امراه وكان خصيا ففرقها منه
عمر بن الخطاب رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن بكير بن عبد الله عنه وهذا
اسناد جيد الا انه منقطع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب فانه لم يدركه

والله اعلم وقال الشافعي عن وكيع عن سفين عن رجل عن الشعبي عن علي في رجل
تزوج امراه بها جنون او جذام او برص قال اذا لم يدخل بها فرق بينهما وان
دخل بها فهي امراته ان شا طلقها وان شا امسكها وقال الشافعي ايضا انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراه
وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها
وهذا اسناد جيد ايضا وقد حكى الشافعي رحمه الله في القديم عن عمر وعلي
وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله
عليه السلام من غش فليس مني ثم قال الشافعي في الجديد وانما تركت ذلك
لحديث ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق
بما استحل من فرجها قال فجعل لها الصداق في النكاح الفاسد وهي التي غرته
فلان يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج
فيه مخير بطريق الاولى ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العنين
يوجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما رواه الشافعي عن ابن عيينه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروي البيهقي معناه عن علي وابن مسعود
والمغيره بن شعبه قال المغيره وذلك من يوم رافعته ٥ عن عقبه بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به
الفروج اخرجاه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان بريره خيرت على زوجها
حين عتقت وكان زوجها عبدا هكذا رواه مسلم من حديث عروه والقاسم
عنها وكذا رواه عنها يزيد الاصم وعمره وقد قدم الايمه هكذا على ما رواه
البخاري عن الاسود عنها انه كان حرا قال البخاري وهو منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان بريره اعتقت وهي

عند

فبعث عبد الله الى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود باسناد جيد حسن ورواه الشافعي عن ابن عمر وحفصه ام المومنين رضي الله عنها وقال لا اعلم في توقيت الخيار شيا يتبع الا قول حفصه فهذا نص الشافعي رحمه الله وقد صحح الشيخ ابو زكريا النواوي وغيره من الاصحاب انه على الفور والله اعلم

باب نكاح المشرك

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمه بعده فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ايضا وفي لفظ قال اسلمت امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قال الشافعي عن ملك عن ابن شهاب انه قال ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضي عدتها ثم ذكر عن صفوان بن اميه وعكرمه ابن ابي جهل ان زوجه كل منهما اسلمت قبله ثم اسلم بعدها بنحو شهر واستقرا على النكاح وذكر الشافعي عن حكيم بن حزام مثل ذلك ثم قال وهذا معروف عند اهل العلم بالمغازي وعن ابن عباس انه قال في اليهوديه او النصرانيه تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلا رواه الامام ابو جعفر الطحاوي باسناد جيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه

وسلم زينب ابنته علي ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيا وفي لفظ وكان
اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه الامام احمد
بهذين اللفظين وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وليس باسناده
باس قلت هو من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن داود بن الحصين عن عكرمة
عنه وهذا اسناد جيد قوي ويعني باسلامها هجرتها والا فهي مع سائر بناته عليه
السلام اسلمن منذ بعثه الله تعالي وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل وكانت
وقعة بدر في رمضان من السنة الثانية من هجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي المدينة وحرمت المسلمات علي الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة
منها فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين ولهذا ورد في رواية ابي داود
ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله فاما ما
رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم رد ابنته علي ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فرواه الامام احمد
والترمذي وابن ماجه وهو حديث معلول قال الامام احمد هذا حديث
ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي
عنه قال والعرزمي لا يساوي حديثه شيا قال والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم
وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث
والله اعلم قد تقدم حديث غيلان بن سلمة انه اسلم وتحته عشر فامره رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ه عن عبد الله بن لهيعة ويزيد بن ابي حبيب
كلاهما عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وعندي اختان فقال طلق ايتهما شئت رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه وهو حديث جيد ورواه الا
مام

الامام الشافعي وابن ماجه من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن ابي
وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي زاد الشافعي او الديلمي قال
اسلمت وعندي اختان الحديث قلت ابو وهب الجيشاني مصري وجيشان من اليمن
قال البخاري والترمذي اسمه الديلم بن الهوشع وقيل عكسه وقال ابو يونس الصواب
ان اسمه عبيد بن شرحبيل وقال البخاري في اسناده نظر وعن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قالت كانت المراه تكون مقلاه فتجعل على نفسها ان
عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بني النضير كان فيهم من ابنا الانصار فقالو
لا ندع ابنانا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي رواه ابو
داود باسناد صحيح لكن رواه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبير مرسلا
وفيه دلاله لاحد القولين فيمن انتقل من المشركين الى دين يقر اهله عليه انه يقر
ولكن الصحيح انه لا يقر واستدل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا عام
فلا يقبل منه الا الاسلام او يقتله ولا نقبل منه عوده الى دينه الذي كان عليه والله اعلم

كتاب الصداق

قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحله وقال ان اردتم استبدال زوج مكان
زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هكذا رواه البخاري مختصرا وسياق البسط
من هذا وفيه دلاله على ان تسميه الصداق في النكاح مشروعه وانها لا تتقدر
بشي فاما عدم وجوبه فعن عايشه رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ادخل امراه على زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه ابو داود وابن ماجه

اترضي ع

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل ان
ازوجك فلانه قال نعم وقال للمراه اترضي ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج ٥
احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيا وكان
ممن شهد الحديبيه فلما حضرته الوفاه قال اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها
سهمي بخيبر فباعه بمايه الف رواه ابو داود من حديث يزيد بن ابي حبيب عن يزيد
بن عبد الله اليزني عنه وهذا اسناد جيد قوي والحديث ظاهر الدلاله في المطلوب
وفي لفظ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير النكاح ايسره ٥ عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لمن اعطي في صداق امراه ملء كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل ٥ رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه وفي سنده ٥
اختلاف وروي موقوفا وفيما تقدم وما ياتي من حديث سهل انه قال التمس ولو
خاتما من حديد ما يدل دلاله قويه علي انه لا يتقدر بشي والله اعلم ٥ عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما امراه نكحت علي
صداق او حباء او عده فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه الامام احمد وابو داود وهذا
لفظه والنسايي وابن ماجه وتوجد منه انه اذا ذكر صداقا في السر وصداقا في
العلانيه فان الصداق ما عقد به العقد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
تزوج علي فاطمه رضي الله عنها قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطها شيا قال
ما عندي شي قال اين درعك الحطمي رواه ابو داود والنسايي قال الله تعالي قال
اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين علي ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك الايه ٥ عن ابن سعد رضي الله عنه قال جات امراه فقالت يا رسول الله اني
وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حا

سهل ع

[illegible]

حاجة قال هل عندك من شي تصدقها فذكر ازاره حتى قال التمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال زوجتكها بما معك من القران اخرجاه
ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ولمسلم وروي ابوداود من حديث عسل بن سفيان
وهو مختلف فيه عن عطا عن ابي هريره نحو حديث سهل وفيه فقال ما تحفظ من
القران قال سوره البقره او التي تليها قال قم فعلمها عشرين ايه من القران وهي
امراتك فدل حديث ابن عباس على انه يجوز ان يكون الصداق عينا تباع
وحديث سهل هذا انه يجوز ان يكون منفعه تكرى قال الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقده النكاح الايه قال ابن عباس في الرجل يتزوج المراه
فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق وتلا هذه الايه رواه
الشافعي وقال في الجديد به اخذ وروي البيهقي من حديث الشعبي عن ابن
مسعود مثله وقال الشافعي في القديم يستقر الصداق بالخلوه لما رواه عن ملك عن
يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المراه يتزوجها
الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ٥ وعن ملك عن الزهري
عن زيد بن ثابت مثله قال البيهقي وروينا عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا
رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا او ارخي سترا فلها الصداق كاملا وعليها العده
وقال زراره بن اوفي قضا الخلفا الراشدين المهديين انه من اغلق بابا او ارخي سترا
فقد وجب الصداق والعده قال البيهقي وهذا منقطع فانه لم يدركهم واما
تفسير الذي بيده عقده النكاح فالجديد انه الزوج وهو الذي حكاه الشافعي عن
علي وجبير ابن مطعم وابن عباس وبه قال شريح وسعيد بن المسيب وابن سيرين
والشعبي ومجاهد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وقال في القديم هو الولي وهو روايه

ه عن ابن عباس وشريح وطاوس وبه قال علقمه والحسن وابرهيم النخعي وعطا بن ابي رباح قال البيهقي والاول اصح قلت ـــــ وعلي القديم يشرع جواز عفو الاب او الجد عن صداق المجنونه او الصغيره والله اعلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سيل في رجل تزوج امراه فمات عنها ولم يفرض فقال لها الصداق كاملا وعليها العده ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقال الربيع عن الشافعي ان ثبت هذا الحديث فهو اولي الامور بنا ولا حجه في قول احد دون رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس قال غيره اني لم احفظه من وجه من الوجوه يثبت مثله هو مره قال عن معقل بن يسار ومره عن معقل بن سنان ومره عن بعض اشجع لا يسمي فاذا مات او ماتت فلا مهر لها ولا متعه فهذا من الشافعي رحمه الله وقف في صحه الحديث ولا شك ان له اسانيد قويه وبعضها على شرط الصحيحين وقد وردنا بالناظر ذكرها الشافعي لكن قال ابو عبد الرحمن النسائي لو لا ثقته من روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما فرح عبد الله بن مسعود قلت ـــــ وهذا الاختلاف ليس بضار للحديث لان ايا ما كان من معقل بن سنان الاشجعي او معقل بن يسار المزني فهو ثقه ومن لم يسمه لا يضر ايضا لان الصحابه كلهم عدول ولهذا قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم احد ايمه المذهب لو حضرت الشافعي وقد وقف في هذا الحديث لقمت فقلت قد صح الحديث فقل به ولهذا ايضا صححه الشيخ ابو زكريا النواوي وغيره من حذاق المذهب والله اعلم وحجه القديم ما رواه الشافعي عن ابن عيينه عن عطا بن السايب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج

المراه

المراه ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثل ذلك ثم قال بهذا القول الآن بت حديث بروع ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها اخرجاه ورواه ابو عيسى الترمذي ثم قال حسن صحيح ٥ والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم من الصحابه وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوي العتق والقول الاول اصح فهذا الذي حكاه الترمذي والبيهقي عن الشافعي في هذه المسله غريب لا يعرفه كثير من الاصحاب بل المشهور في المذهب انها تعتق ولا يلزمها ان تتزوج به ويرجع عليها بقيمه رقبتها فان تزوجته استحقت عليه مهر المثل وقد روى البيهقي انه عليه السلام خطب صفيه بعد ما اعتقها وتزوجها وامهرها رزينه وهو غريب جدا بيحيم والاسناد اسناده لانه من روايه عبيد الله القواريري قال حدثنا عليله بنت الكميت العتكيه فذكره والله سبحانه اعلم

باب المتعه

قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ٥ عن سهل بن سعد وابي اسيد رضي الله عنهما قالا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمه بنت شراحيل فلما ادخلت اليه بسط يده اليها وكانها كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين رواه البخاري وفي لفظ له عن ابي اسيد فلما دخلت عليه قال هبي لي نفسك قالت وهل تهب الملكه نفسها للسوقه قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله

منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا با اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها
فاما المدخول بها فعن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار
الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما فعلت اخرجاه
ولفظه لمسلم ومعلوم انهن كن مدخولات بهن ولهذا اصححوا هذا القول واما
القول بالمتعة لمفهوم الاية المتقدمة لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن قال
الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجبر الزوج علي شي معلوم الا اقل ما يقع عليه اسم المتعة
واحب ذلك ان يكون اقله ما يجزي فيه الصلاه وقال في القديم لا اعرف في المتعة
يعني قدرا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر قلت روي موسي
بن عقبة عن نافع ان رجلا اتي ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا
واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا نحو من ثلثين درهما قلت لنافع ما كان هذا
الرجل قال كان منبوذا رواه البيهقي قال وروينا عن عبد الرحمن بن عوف
انه متع بجارية سودا وعن الحسن بن علي انه متع بعشرة الاف وقال ابن عباس
ان كان موسرا فخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فثلاثة اثواب وقال الشافعي
في موضع اخر من القديم استحسن بقدر ثلثين درهما وما راي الوالي وما
اشبه هذا بقدر الزوجين ٥

باب الوليمة والنثر

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي علي عبد الرحمن بن
عوف ردع زعفران فقال مهيم قال يا رسول الله اني تزوجت امراه فقال هل

اصد

قال؛
ما اصدقتها وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة اخرجاه وظاهر
الامر الوجوب وقد يعدم حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
يعني في الزكاة وقد استدل به علي عدم وجوب الوليمة والله اعلم ٥ عن انس
رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شي من نسايه ما اولم
علي زينب اولم بشاة اخرجاه ٥ عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها
قالت اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بعض نسايه بمدين من شعير رواه
البخاري هكذا ووقع في رواية كريمة بنت احمد وفي بعض النسخ عن صفية
من غير ذكر عايشة وهو كذلك في سنن النساي والله اعلم ٥ وعن انس قال
اقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا يبني عليه بصفية
بنت حيي فدعوت المسلمين الي وليمته فما كان فيها فما كان فيها من خبز ولا لحم
امر بالانطاع فالقي عليها التمر والاقط والسمن فكانت وليمته اخرجاه فدل
علي عدم تعين الشاة وانه باي شي اولم من الطعام جايزة اما النثار فقد
كرهه بعض اصحابنا واستدلوا عليه بحديث عبد الله بن يزيد الانصاري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن النهبي والمثلة رواه البخاري بما رواه الامام
احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان للمنافقين
علامات يعرفون بها تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة وقد قال بعضهم لكن هو مباح
وحكي القاضي الماوردي رحمه الله علي ذلك الاجماع اعتبارا بالعرف قال ولما
روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زوج عليا فاطمة ونثر عليهما قلت
هذا الحديث ليس له اصل وسالت عنه ابا الحجاج المزي فلم يعرفه قال الماوردي
ذهب بعض اصحابنا الي انه مستوي الطرفين وذهب ساير اصحابنا وهو
الظاهر من مذهب الشافعي الي انه مكروه وذهب ابو حنيفة الي استحبابه

قلت وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه النواوي في الروضة والله اعلم وصحح ه
اباحته النواوي وانه خلاف الاولى واحتج لذلك بحديث عبد الله بن قرط
الازدي الثمالي رضي الله عنه انه قال قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا بها فلما
وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسالت بعض من يليني ما قال
قالوا قال من شا اقتطع رواه الامام احمد وابو داود والنسائي باسناد جيد
وقال بعضهم هو مستحب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ويحتج له بما رواه الامام
ابو جعفر الطحاوي من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في املاك بعض الجواري معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك
كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه قال الحافظ ابو بكر البيهقي
من رواية عون بن عمارة وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به عن لمازة
بن المغيرة وهو مجهول عن ثور بن يزيد قال وخالد بن معدان عن معاذ منقطع
وكذا قال ابو حاتم الرازي ان روايته عن معاذ مرسلة فانه لم يسمع منه ح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من ياتيها وياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله رواه مسلم واخرجاه من وجه اخر موقوفا على ابي هريرة ه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فلياتها اخرجاه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وهذا
دليل وجوب الاجابة ح عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنه وطعام يوم الثالث
سمعه ومن سمع سمع الله رواه الترمذي باسناد حسن ثم قال لا نعرفه الا
من حديث زياد بن عبد الله يعني البكاي وهو كثير الغرايب قلت
وقد احتج به الشيخان في الصحيحين وقد روي الامام احمد وابو داود من
حديث رجل من ثقيف عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله واسناده جيد ولابن
ماجه عن ابي هريره مرفوعا نحوه لكن سنده فيه ضعف ٥ قد تقدم قوله
عليه السلام اذا دعا احدكم اخاه فليجب فيوخذ من مفهومه انه لا يجب
اجابه الكافر الي وليمته والله اعلم ٥ عن ان يهوديا دعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي خبز شعير واهاله سنخه فاجابه رواه الامام احمد ففيه
مع ما تقدم من عموم قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الي الوليمه فلياتها
وجه من قال باجابه دعوه الكافر ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب وان كان صايما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم وله عن جابر قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الي طعام فليجب فان شا طعم وان شا ترك فدل هذا
علي عدم وجوب الاكل ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس علي
مايده يشرب فيها الخمر وان ياكل وهو منبطح علي بطنه رواه ابو داود وقال
لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر قلت لكن له شاهد من
حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان

يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن علي مايده يشرب فيها عليها الخمر رواه النسائي وابن خزيمه من طريقين عن ابي الزبير ورواه الامام احمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا بنحوه وهذه عقوبات للحديث قال عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره ان جبريل جاء فسلم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فعرف صوته فقال ادخل قال ان في البيت ستراً فيه تماثيل فاقطعوا روسها واجعلوها بسطا او وسايد فاوطيوه فانا لا ندخل بيتا فيه تماثيل ورواه ابو داود من حديث ابي اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره مرفوعا بنحوه وفيه فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيه الشجره ٥ عن القسم عن عايشه رضي الله عنها انها اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلي الله عليه وسلم قام علي الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والي رسوله ماذا اذنبت فقال ما هذه النمرقه فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمه ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكه اخرجاه والله اعلم

باب عشرة النسا والقسم والنشوز

قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف الايه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا خيرا رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري ٥ وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم

وسلم قال اذا دعى الرجل امراته الي فراشه فابت ان تجي لعنتها الملايكه
حتى تصبح رواه البخاري وهذا لفظه ولمسلم نحوه ولهما اذا باتت المراه مهاجرة
فراش زوجها لعنتها الملايكه حتى ترجع فـــه تقدم قوله عليه السلام
مطل الغني ظلم فيجب علي كل واحد من الزوجين بذل ما يجب عليه من غير
مطل وقد روى الطبراني عن ابي هريره قال لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم المسوفات وهي اللاتي اذا دعين قلن سوف والمغلسات وهي اللاتي يقلن
نحن نحيض لكن في اسناده يحي بن العلا البجلي وهو ضعيف جدا فـــه
تقدم نهيه عليه السلام عن الضرر والاضرار وهو حاصل في اسكان احدي
الزوجتين مع الاخري في المنزل الواحد الا ان يكون نادرا ٥ عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزله
يوم القيمه الرجل يفضي الي امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم فيوخذ
منه كراهيه وطي احدي المراتين بحضره الاخري بطريق الاولي ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تصوم امراه وزوجها
شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه فيوخذ منه انها لا تخرج من منزله
الا باذنه ايضا ويويده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اتت النبي صلي الله
عليه وسلم امراه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج علي زوجته قال لا
تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملايكه الرحمه وملايكه الغضب
قالت يا نبي الله وان كان ظالما قال وان كان ظالما الحديث رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده بنحوه باسناد حسن ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الي احداهما جا يوم القيمه
وشقه مايل رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود واسناده صحيح

وهو محمول علي من قسم لاحدي المرايين ولم يقسم للاخري لما روت عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه اهل السنن ولفظه لابي داود
وقال يعني القلب واسناده صحيح قال سليمن بن يسار ومن السنه اذا تزوج
الحره علي الامه قسم للحره ليلتين وللامه ليله ورواه الدارقطني عن علي بن ابي
طالب قوله وفي اسناده ابن ابي ليلي وهو سيي الحفظ قالت عايشه رضي الله
عنها في حديث الافك الذي في الصحيحين وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها الحديث بطوله
عن عايشه رضي الله عنها ان سوده بنت زمعه رضي الله عنها وهبت يومها
لعايشه رضي الله عنها فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها
ويوم سوده اخرجاه ٥ وعنها رضي الله عنها في قوله تعالي وان امراه خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المراه تكون عند الرجل فلعله لا
يستكثر منها ويكون لها صحبه وولد فيكره ان يفارقها فتقول انت في
حل من شاني اخرجاه ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلي الله عليه
وسلم تسع نسوه فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الي المراه الاولي الا في تسع فكن
يجتمعن كل ليله في بيت التي ياتيها رواه مسلم ولهما عنه قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاه العصر دخل علي نسايه فيدنو من احداهن
فدل علي ان عماد القسم الليل ٥ وعن عروه عن عايشه قالت يا ابن اختي كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا علي بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراه من
غير مسيس حتي يبلغ الي التي هو يومها فيبيت عندها رواه الامام احمد وابو

داود

وابو داود وهذا اللفظه واسناده حسن ٥ عن ابي قلابه عن انس قال من السنه
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك علي اهلك
هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي رواه مسلم
وفي لفظ ان شيت سبعت عندك وان شيت ثلثت ثم درت قالت ثلث
وفي لفظ له انه لما اراد الخروج اخذت بثوبه فقال ان شيت زدتك وحاسبتك
للبكر سبع وللثيب ثلث ٥ قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن ٥
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الايه وقال الشافعي هذه
الايه منزله علي احوال وهو احسن ما سمعت في ذلك ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر في خطبته في الحج فاتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا قال عبيده السلماني في هذه الايه جا رجل
وامراه الي علي رضي الله عليه وسلم ومع كل واحد فيام من الناس فامرهم
علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين اتدريان ما عليكما
ان رايتما ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا فقالت المراه رضيت
بما في كتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقه فلا فقال علي كذبت

اهله وحكما من

والله حتى تفي بمثل ما امرت به رواه الشافعي باسناد صحيح فيه دلالة على ان الحكمين
حاكمان حيث جعل لهما الجمع والتفريق ولم يعتبر رضى الزوجين وهو الذي
صححه المصنف ويؤيده ما رواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خلد عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكه سمعه يقول بعث عثمان ابن عباس ومعويه في شان عقيل
بن ابي طالب وزوجته فاطمه بنت عتبه لما وقع بينهما من الخصومه فقال ابن
عباس لا فرقن بينهما وقال معويه ما كنت لا فرق بين شيخين من بني عبد مناف
فاصلحا بينهما وصحح الشيخ ابو زكريا النواوي انهما وكيلان يعتبر رضى الزوجين
لقول علي للزوج كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به والله اعلم

باب الخلع

قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الايه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه ثابت بن قيس ابن شماس قالت يا رسول
الله ثابت لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقه وطلقها رواه البخاري فدل على ان الخلع طلاق
وان كان بلفظ الطلاق واما ان كان بغير لفظ الطلاق فقد قال الربيع
عن الشافعي اختلف اصحابنا في الخلع فاخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس في رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد
يتزوجها ان شا لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان فقرا الى ان يتراجعا قال
الشافعي واخبرنا سفين عن عمرو عن عكرمه قال كل شي اجازه المال فليس
بطلاق وهذا اختاره في القديم وقد استدل لهذا القول ايضا بحديث ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما ايضا ان امراه ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
قالوا ولو كان طلاقا لاعتدت بثلث حيض فدل على انه فسخ وقال الشافعي
في الجديد الى ما رواه عن مالك عن هشام بن عروه عن جهان مولى الاسلميين عن
ام بكر الاسلميه انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم سال عثمان رضي
الله عنه في ذلك فقال هي تطليقه الا ان يكون سمت شيا فهو ما سميت ثم قال
ولا اعرف جهان ولا ام بكره بشي يثبت خبرهما ولا يرده وبقول عثمان ناخذ قوله
فهو ما سميت يعني في العدد وقال ابو بكر بن المنذر روي عن عثمان وعلي وابن
مسعود الخلع تطليقه باينه وضعف الامام احمد بن حنبل حديث عثمان وحديث
ابن مسعود وقال ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس وقال ابو داود
قلت لاحمد حديث عثمان الخلع تطليقه لا يصح فقال لا ارى جهان لا اعرفه

كتاب الطلاق

تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ قال الشافعي رحمه الله والسكران لما لم يكن
واحدا من هولا الثلثه وقع طلاقه وهو قول اكثر من لقيت من المفتين
قلت هذا هو المشهور من مذهبه وقد نص جماعه من كبار المذهب
وله قول اخر انه لا يقع ودليله ما رواه سعيد بن منصور عن عثمان رضي الله عنه
انه قال كل الطلاق جايز الا طلاق النشوان وطلاق المجنون واسناده صحيح
ولهذا علقه البخاري في صحيحه بصيغه الجزم قال وقال ابن عباس طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز قال الحافظ البيهقي وبه قال القسم وطاوس وعطا
وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والمزني وابو ثور عن ابي هريره رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما يوسوس به صدورها
ما لم تعمل به او تتكلم به اخرجاه وقد رواه ابن ماجه فزاد فيه وما استكرهوا
عليه وله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب
الصلاة ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه
وقال اظنه الغضب وابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ثور ابن يزيد عن
محمد بن عبيد بن ابي صالح عن صفيه بنت شيبه عنها وفسره الامام الشافعي وابو
سليمان الخطابي بالاكراه ومنهم من فسر الغلاق بالغضب وبالاكراه ايضا
٥ لجامع ما اشتركا فيه من عدم التثبت والله اعلم وذكر ابو عبيد عن
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم لم يوقعوا طلاق المكره ثم قال ولا مخالف
لهم من الصحابه واحتج البخاري رحمه الله على عدم الوقوع بحديث الاعمال
بالنيات يعني ان المكره ان طلق لفظا من غير نيه ٥ اما ملك العبد
طلاق زوجته فلظاهر الكتاب ولما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال
جا رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ
بالساق وفي اسناده عبد الله بن لهيعه وضعفه مشهور ٥ فاما ملكه
عليها تطليقتين فقد روى مالك والشافعي عن امير المومنين عثمان وزيد
بن ثابت انهما سيلا عن مكاتب طلق امراته وكانت حره تطليقتين فقال
كل منهما حرمت عليك رواه الدارقطني عن ابن عمر ايضا ٥ وعن عمر ابن شعيب

ان

ان اباحسن مولي بني نوفل اخبره انه استفتا ابن عباس في مملوك وكانت تحته
مملوكه فطلقها تطليقتين ثم عتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها بعد ذلك
قال نعم قضى بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الامام احمد والنسايي
وابن ماجه وابو داود وعنده بقيت لك واحده قضى به رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال عبد الله بن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا
صخره عظيمه وذهب الي هذا الحديث الامام احمد في روايه ابي طالب عنه
وحكاه عن ابن عباس وجابر وابي سلمه وقتاده وهو وجه لبعض اصحابنا
والغرض من ايراده ان في سياقه ما يدل علي ان العبد انما يملك تطليقتين
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ابغض الحلال الي الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه ثم رواه
ابو داود مرسلا وعن ثوبان قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما
امراه سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رايحه الجنه رواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وعن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها رواه ابو داود والنسايي
وابن ماجه يدل علي جوازه للحاجه وان الاولي لا تزيد علي تطليقه واحده
ليكون مالكا للرجعه كما فعل عليه السلام ويويد ذلك ما رواه النسايي
باسناد جيد قوي عن سليمان ابن داود عن ابن وهب عن مخرمه بن بكير
عن ابيه عن محمود بن اسد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
واستدل الشافعي رضي الله عنه بوقوع الثلاث المجموعه بحديث العجلاني انه طلق

امراته ثلثا بحضره رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه والحديث
في الصحيحين ولحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافه عمر
طلاق الثلاث واحده فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناه فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقد
روي هذا الحديث مسلم في صحيحه ثم قال الشافعي رحمه الله قد روي جماعه
عن ابن عباس انه كان يوقع الثلاث مجموعه فدل علي نسخ ذلك عنده ه عن
عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الطلاق علي اربعه اوجه
وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل
امراته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما
حرام فان يطلقها حايضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم علي حمل ام لا
رواه الدارقطني ه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراه له وهي حايض طلق ثم
تطليقه واحده فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضه اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان
اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العده التي امر
الله ان يطلق لها النسا اخرجاه ولفظه للبخاري ولمسلم عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليرا
جعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي رحمه الله ذكر الله سبحانه
وتعالي الطلاق في كتابه بثلاثه اسما الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب
امراته فافرد لها اسما من هذه لزمه الطلاق ولم ينوه في الحكم وما تكلم
به مما يشبه الطلاق سوي هذه فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي

ثامن عشر

به علي اي بوبت به طلاقا وهو ما اراد من عدد الطلاق قال سفين الثوري عن حماد عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الخليه والبريه والبته والبائنه واحده وهو احق بها وهذا منقطع رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر انه استحلف رجلا قال لامراته حبلك علي غاربك هل اراد الطلاق ام لا فقد تقدم قوله عليه السلام للجونيه الحقي باهلك ومتعها والظاهر انه اراد الطلاق وفي الصحيحين عن كعب بن ملك انه قال لامراته الحقي باهلك حتى يقضي الله في هذا الامر ولم يرد به الطلاق بدليل انه لما تاب الله عليه وعلي صاحبيه هلال بن اميه ومراره بن الربيع لم يومر بتجديد النكاح فدل علي ان الرجوع في ذلك الي النيه وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات ٥ عن عايشه انها قالت خيرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم افكان ذلك طلاقا رواه مسلم واصله في الصحيحين ٥

باب عدد الطلاق والاستثنا فيه

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم اخرجاه فدل علي انه لا يقع الطلاق بالنيه وانه لا بد من لفظ واما عدد الطلقات فيرجع الي نيته لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي ٥ عن ركانه بن عبد يزيد انه طلق امراته البته فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحده قال الله قال الله هو ما اردت رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد وهو متروك ولكن رواه ابو داود من حديث الشافعي من وجه اخر فهو حسن ان شا الله وله طرق اخر ٥ عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انا امه اميه

لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اخرجاه ولفظه لمسلم فنبه دلالة لوقوع الطلاق بعدد ما اشار ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا عن ابن ماهك عنه وقد قال فيه النسائي هو منكر الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروي هذا الحديث من وجه اخر عن عبادة بن الصامت فيؤخذ منه ان من قال لزوجته انت طالق طلقة لا تقع عليك انها تطلق قال بعض الاصحاب ولا سائل بعد بانه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى رواه اهل السنن واسناده على شرطهما لكن روي موقوفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال سمعت البخاري يقول هذا اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف فلم يلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته وهذا الحديث في الصحيحين من طرق والغرض ان الحديث الاول عام في الايمان والطلاق وانه يستثنى بان شاء الله فيرتفع الطلاق

باب الشرط في الطلاق

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا طلاق لابن ادم فيما لا يملك رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب وروي ابن ماجه عن علي
وعن المسور بن مخرمه مرفوعا لا طلاق قبل نكاح فدل علي انه لا يصح تنجيز
الطلاق ولا تعليقه ممن ليس بزوج تقدم حديث المسلمون علي شروطهم
وهذا الحديث اصل كبير في هذا الباب وقال البخاري في صحيحه قال
نافع طلق رجل امراته ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه
وان لم تخرج فليس بشي كذا ذكره البخاري تعليقا مجزوما به ولا يعرف له
اسناد وهذا التعليق مجزوم به فهو في حكم الصحيح عند جماعه من العلماء وعن
عبد الرحمن بن حجيره عن ابي ذر ان امراه سالته عن الساعه التي من يوم
الجمعه التي يستجاب للعبد المومن فيها فقال هي بعد رفع الشمس شبرا الي الذراع
ان سالتني بعدها فانت طالق هكذا رواه الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر
رحمه الله وفيه انقطاع بين ابن حجيره وابي ذر والله اعلم

باب الشك في الطلاق وطلاق الموسوس

تقدم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال سيل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا
اخرجاه استدل به الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
علي انه اذا شك هل طلق ام لا لم يطلق لكن الاولي ان يراجع لما رواه ابو الحوزا
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك
الي ما لا يريبك رواه الامام احمد والنساي والترمذي وقال حسن صحيح قلت
وكذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الحافظ ابو القسم الطبراني تفرد
به ابن وهب عن مالك وتفرد به عبد الله ابن رومان عن ابن وهب قلت

عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال الشيخ ابو زكريا النواوي
وهو حديث حسن رويناه في كتاب الحجه باسناد جيد تقدم في سجود السهو قوله
عليه السلام اذا شك احدكم في الصلاه فلم يدر اثلثا صلي ام اربعا فليبن علي ما استيقن
لمسئله اذا شك هل طلق ثلثا او واحده طرح الزياده والله اعلم قال عبد الله
بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبيه فبتها ثم مات وهي
في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان يورث مبتوته رواه
الشافعي باسناد صحيح وهكذا رواه سعيد بن منصور من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن
ان اباه طلق امراته البته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضا عدتها
وكذا رواه الزهري عن معاويه ابن عبد الله بن جعفر عن السايب بن يزيد بن
اخت نمر انه شهد علي قضا عثمان في تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف
بعد ما حلت ورواه الشافعي في العدم عن ملك عن ربيعه قال بلغني ان امراه ٥
عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم
تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البته او تطليقه
لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يوميذ مريض فورثها عثمان بن
عفان منه بعد انقضا عدتها وقال الثوري عن مغيره عن ابرهيم ان عمر قال
في الذي يطلق امراته وهو مريض قال ترثه في العده ولا يرثها وهذا منقطع وقد
علله وجعل يحيى بن سعيد القطان والبخاري وغيرهما حاصله انه من قضا شريح
وليس هو من قول عمر رضي الله عنه وهذه الاثار يقوي بعضها بعضا وقال الشافعي
فذهب بعض اصحابنا الي يورثها منه وان لم يكن له عليها رجعه وقال بعضهم وان
نكحت زوجا غيره وقال غيرهم ترثه ما امتنعت الازواج وقال بعضهم ترثه ما
كانت في العده فاذا انقضت لا ترثه وهذا مما استخير الله فيه قال الربيع قد استخار

الله

استخار الله فيه فقال لا يرث المبتوتة قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على انها لا ترثه ان شا الله ٥

باب الرجعه ٥

عن عمر رضي الله عنه قال طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم حفصه ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد قوي قال الله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العده فكان هذا في ابتدا الاسلام في حق كل مطلقة حتى حصر الله تعالي الطلاق في ثلاث تطليقات كما تقدم بيان ذلك في حديث عايشه وابن عباس رضي الله عنهما وعمومه شامل للاحرار والعبيد لكن خرج العبد من العموم بقول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان مذهب الصحابي حجه في قول الاكثرين وهو مذهب الشافعي في القديم قيل وفي الحديث ايضا والله اعلم عن عمران بن حصين انه سيل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد علي طلاقها ولا علي رجعتها فقال طلقت لغير سنه وراجعت لغير سنه اشهد علي طلاقها وعلي رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه يستدل به علي النهي عن الوطي قبل الرجعه وعلي عدم وجوب المهر حيث لم يامره به وقد يدل ايضا علي انه لا تصح الرجعه الا بالقول لان الاشهاد انما يقع علي الاقوال والله اعلم قال الله تعالي فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان امراه رفاعه القرظي قالت يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبه الثوب فقال لعلك تريدين ان ترجعي الي رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته اخرجاه وللامام احمد والنسائي عن عايشه مرفوعا العسيله هي الجماع قال الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته طلقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

ورواه من وجه اخر عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم
عن عثمان وزيد بن ثابت مثله والله اعلم ويعدم من حديث ابي حسن مولي بني نوفل
عن ابن عباس في العبد يطلق الامه سنين ثم يعتقان في العده والكلام عليه والله اعلم

باب الايلاء

قال الله تعالي للذين يولون من نسايهم تربص اربعه اشهر فان فاوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت الا
رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسايه شهرا فاقام في مشربه له فلما كان اليوم التاسع
والعشرون جا فقلت يا رسول الله انك اليت شهرا فقال الشهر يكون تسعه وعشرين
اخرجاه قال المصنف رحمه الله وان قال والله لا وطيتك حتى ينزل عيسى بن مريم او
يخرج الدجال او اموت او تموتي كان موليا يشهد له لذلك حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب
يثرب وخراب يثرب خروج الملحمه وخروج الملحمه فتح القسطنطينيه وفتح
القسطنطينيه خروج الدجال ثم ضرب بيده علي فخذ الذي حدثه او منكبه ثم
قال ان هذا الحق كما انك ههنا رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه باسناد
شامي صحيح وروي ابو داود ايضا باسناد شامي قوي عن عبد الله بن بسر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال بين الملحمه وفتح القسطنطينيه ست سنين ويخرج المسيح
الدجال في السابعه ومعلوم بالسنه الصحيحه المتواتره ان عيسى بن مريم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ينزل الي الارض بعد استيلا الدجال علي الارض كلها الا
الحرمين مكه والمدينه فيقتله بباب لد وهي البلده المشهوره بالساحل بالقرب
من بيت المقدس قال الشافعي رحمه الله انا سفين بن عيينه عن يحيي بن سعيد عن
سليمان بن يسار قال ادركت بضعه عشر من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
كلهم

كلهم يوقف المولي قال الشافعي واقل ذلك بضعة عشر وروى الدارقطني والبيهقي
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر من الصحابة عن
الرجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي عليه اربعة اشهر فان فاء والا طلق ثم
روى الشافعي رحمه الله عن علي انه وقف المولي ثم قال وهكذا نقول وهو موافق
لما رويناه عن عمر وابن عمر وعائشة وعن عثمان وزيد بن ثابت وعن بضعة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى
يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه مسلم ٥ وفي الصحيحين عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
وهذا عام في المولي وغيره فليكفر عن يمينه على الصحيح من القولين ويؤيده
ما رواه الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
رواه ابن ماجه والترمذي وقال روي مرسلا عن الشعبي وماخذ القول الاخر
في عدم التكفير قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم قالوا فلم يذكر
كفارة فدل على انها لا تجب والاول اصح والله اعلم

باب الظهار

عن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت في والله وفي اوس بن الصامت
انزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وقد

صخر قالت فدخل علي يوما فراجعته بشي فغضب فقال انت علي كظهر امي قالت
ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعه ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت
كلا والذي نفس خويله بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا بحكمه قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المراه الشيخ الضعيف
فالقيته عني ثم خرجت الي بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى
جيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه
فجعلت اشكوا اليه ما القي من سوء خلقه قالت فجعل يقول يا خويله ابن عمك شيخ
كبير اتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القران فتغشي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فذكرت الحديث في نزول
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الي الفرض فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فليعتق رقبه قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت يا رسول الله
شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شي
يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر فقالت يا رسول الله واني اعينه
بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الي
ابن عمك رواه الامام احمد وابو داود ولفظه مجموع من كتابيهما واسناده مشهور
من طرق يقويه فيوخذ منه عامه احكام هذا الباب وفيه دلاله علي وجوب
الكفاره قبل الجماع ٥ عن سلمه بن صخر البياضي رضي الله عنه قال كنت امرا
اصيب من النسا ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي
شيا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني
ذات ليله اذ تكشف لي منها شي فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الي
قومي فاخبرتهم الخبر وذكر الحديث في ذهابه الي رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم فقال انت بذاك يا سلمه فقلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر
الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبه قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبه غيرها وضربت صفحه رقبتي قال صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا فقال والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام وذكر الحديث رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي مختصر وقال حسن وعنده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعروه بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسه
عشر صاعا او سته عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وللدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسه عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا
وذلك لكل مسكين مد قلت واسناده جيد وله طرق متعدده وقد
دل هذا الحديث على صحه الظهار الموقت وهو الصحيح من القولين وان الكفاره
لا تجب فيه الا بالجماع وهو اصح الوجهين والله اعلم ٥ عن عكرمه عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر
فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه اهل السنن وقال الترمذي حسن غريب صحيح
قلت وقد رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمه مرسلا قال النسائي
وهو اولى بالصواب قال الشافعي رحمه الله قد شرط الله سبحانه وتعالى الايمان في
عتق الرقبه في القتل واطلق ذكره في الظهار قال فليحمل ما اطلقه على ما قيده كما شرط
العداله في الشهاده في موضعين واطلق ذكرها في ثلثه مواضع قال واحب له ان لا
يعتق الا بالغه مومنه وان كانت اعجميه فوصفت الاسلام اجزاته ثم استدل على
ذلك بما رواه عن مالك عن هلال بن اسامه عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم انه

قال انت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى
غنما لي فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها
وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلي الله
عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله قال فاعتقها
وذكر بقية الحديث في الطيرة قال الامام ابو عبد الله الشافعي اسم الرجل معاويه
بن الحكم قلت وكذا رواه مسلم في صحيحه عن معويه بن الحكم السلمي وكذا رواه
يحيى بن يحيى وحده عن مالك وقال سابر الرواة عنه عمر بن الحكم قال الشافعي رحمه الله
ففي هذا الحديث بيان ان من كانت عليه رقبة بنذر او وجبت بغير نذر
لم تجزيه فيها الا مومنة الا انزل انه يقول علي رقبة لانه ذكر مومنة فسال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن صفة الايمان ولو كانت تجزيه غير مومنة قال اعتق اي
رقبة شيت والله اعلم قلت واما الكفارة بالصيام والطعام ففي نص
القران وما تقدم من الحديث كفاية والله اعلم بالصواب

باب اللعان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلي الله
عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلي الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
قال يا رسول الله اذا راى احدنا علي امراته رجلا ينطلق يلتمس فجعل النبي يقول
البينة والا حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله
ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلي الله عليه وسلم
فارسل اليها فذكر الحديث وانه لاعن بينهما ووعظها عند الخامسة فتلكات
ونكصت ثم مضت وقالت لا افضح قومي ساير اليوم الحديث رواه البخاري بطوله

ورواه

ورواه مسلم عن انس وعنده قال وكان اول رجل لاعنه في الاسلام فدل ذلك
علي انه اذا قذف وطولب بالحد ان له رفع ذلك باللعان ٥ عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لاعن بين الرجل وامراته فانتفي
من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراه اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لاعن عن الحمل رواه الامام
احمد والدارقطني عن ابن مسعود مثله قال الله تعالي والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسه ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين وهذه صفه اللعان التي نص القران عليها وبينتها السنه
كما اخرجاه في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اول من سال
عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته علي فا حشه
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت علي مثل ذلك قال فسكت
النبي صلي الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالي هذه الايات في سوره النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخره قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها وذكرها
واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قالت لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٥
والخامسه ان لعنه الله ان كان من الكاذبين ثم ثني بالمراه فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

ثم فرق بينهما وفي لفظ ثم قال لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها اخرجاه وفيه عامه احكام هذا الباب وقوله ففرق
بينهما وهو للتفريق بالشرع اي انه حكم مستمر في حق كل ملاعن ويويده ما رواه
ابو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قضت السنه بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وللدارقطني عنه قال ففرق رسول الله
صلي الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال الحافظ ابو بكر البيهقي ه
واسناده صحيح قلت هو من روايه الزبيدي عن الزهري عن سهل وللدارقطني
ايضا عن ابن عمر مرفوعا المتلاعنان اذا افترقا فلا يجتمعان ابدا وقال
الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه قال في المتلاعنين
يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وهذا منقطع وللدارقطني ايضا عن علي وابن
مسعود قالا مضت السنه في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا فهذه اثار
متعاضده علي انها لا تحل له ابدا وانها تحرم عليه علي التابيد وقوله فبدا
بالرجل ثم ثنى دليل علي انه لا يعتد بايمانها قبله ه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر رجلا حتى امر المتلاعنين ان يتلاعنا
ان يضع يده عند الخامسه علي فيه وقال انها موجبه رواه الامام الشافعي
عن ابن عيينه عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه وابو داود والنسائي من حديث
سفين بن عيينه به ه عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال في قصه
العجلاني فتلاعنا في المسجد وانا شاهد اخرجاه قالوا وقد كان سهل
اذ ذاك صغيرا فلم يشهد ذاك الا وقد شهد قيام من الناس ه عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لاعن بين اخوي بني العجلان
بعد

بعد العصر علي المنبر علي جمل رواه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وهو
ضعيف وقد رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم امر الرجل والمراه فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا
مرسل يقوي بالذي قبله والله اعلم ٥ عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي منبري هذا يمين اثمه تبوا مقعده من
النار رواه الامامان مالك والشافعي وابو داود وابن ماجه ورواه الامام
احمد وابن ماجه ايضا من حديث ابي هريره قال الشافعي وروي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين علي المنبر قال ابو داود الطيالسي نا
عباد بن منصور عن عكرمه عن ابن عباس انه قال في حديث هلال
بن اميه فدق رسول الله صلي الله عليه وسلم بينهما وقضي انه لا يدعي ولدها
لاب ولا ترمي هي ولا يرمي ولدها ومن رماها او رمي ولدها فعليه الحد
وقضي ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقا من غير طلاق
ولا متوفي عنها ورواه الامام احمد وابو داود وهو قطعه من حديث
طويل وعباد بن منصور فيه كلام ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه
امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه الامام احمد

باب ـــــــــ ما يلحق من النسب وما لا يلحق

عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر اخرجاه قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو عبيد مولي عبد الرحمن بن ازهر ان عثمان بن عفان خرج يوما فصلي الصلاه
ثم جلس علي المنبر فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان ههنا امراه

اخا لها قد جات بشي ولدت في ستة اشهر فما ترون فناداه ابن عباس فقال ان
الله تعالى قال ووصينا الانسان حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فاقل الحمل ستة اشهر فتركها عثمان رضي الله عنه
ولم يرجمها وهذا اسناد صحيح وفيه دلالة علي ان اقل الحمل ستة اشهر باجماعهم
رضي الله عنهم وسنده دلالة القران لان مثل هذا اشتهر ولم يعرف له مخالف
من الصحابة والله اعلم ٥ عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما نزلت اية الملاعنة قال ايما امراة ادخلت علي قوم من ليس منهم فليست
من الله في شي ولم يدخلها الله في جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه وفضحه به علي روس الخلايق من الاولين والاخرين رواه الشافعي
وهذا لفظه وابو داود باسناد جيد ٥ عن ابي هريرة ايضا ان رجلا من
فزارة قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال
فاني اتاها ذلك قال عسي ان يكون به نزعة عرق قال وهذا عسي ان به نزعه
عرق اخرجاه فدل علي انه بمجرد الشبه لا ينتفي عنه وكذا حديث عايشة رضي الله
عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي شبهه
وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد علي فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلي الله عليه وسلم فراي شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط
اخرجاه ولفظه لمسلم وفيه دلالة علي ان الامة المستفرشة حكمها حكم الزوجة في

الفراش

الفراش ٥ وعن عمر رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطوون ولائدهم ثم يعتزلون من لا يا تيني وليده تعرف سيدها انه قد الم بها الا الحقته ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عنه ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشه الم تري ان مجزز المدلجي دخل علي فراي اسامه وزيدا عليهما قطيفه قد غطيا روسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشه رضي الله عنها اخرجاه ولفظه لمسلم وعند البخاري قال داود وكان اسامه اسود وزيد ابيض فدل علي انه يجوز ان يكون القايف واحدا والله اعلم

كتاب الايمان

باب من يصح يمينه ومن لا يصح

قال الله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايه قالت عائشه رضي الله عنها انزلت هذه الايه في قول الرجل لا والله وبلي والله رواه البخاري هكذا ورواه ابو داود عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا ذكر ان الموقوف اصح وقد تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتي يحتلم وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق وحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والكلام عليهما في كتاب الصلاه ٥ عن الشعبي عن عبد الله بن عمر قال جا اعرابي فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها كاذب رواه البخاري ٥ عن ابن عباس قال اختصم الي النبي صلي الله عليه وسلم رجلان

توقعت اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فنزل جبريل
عليه السلام فقال انه كاذب فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته
ان لا اله الا الله او شهادته رواه الامام احمد وابو داود من حديث عطاء بن
السايب وفيه كلام عن ابي يحيى المعرقب عنه والغرض من هذا الحديث اثبات
الكفاره في اليمين الغموس في الجمله ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين
فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اخرجاه ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجاه
عن قتيله بنت صيفي الجهني ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون
وانكم تشركون تقولون ما شا الله وشيت وتقولون والكعبه فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبه وتقول
احدكم ما شا الله ثم شيت رواه الامام احمد والنساي وفي سنده اختلاف
عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
بمله غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى رسوله
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق اخرجاه
عن ابي هريره رضي الله عنه عليه وسلم ان لله تسعه وتسعين اسما مايه الا واحده
من احصاها دخل الجنه وهو وتر يحب الوتر اخرجاه في الصحيحين من
حديث سفيان بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ورواه البخاري
عن ابي اليمان عن شعيب ابن ابي حمزه عن ابي الزناد به واخرجه الترمذي في

جامعه

جامعه عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب وقد ذكر سنده مثله
وزاد بعد قوله يحب الوتر هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك
القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ
المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط
الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير
الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب
الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث
الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدي المعيد
المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر
المقدم المؤخر الأول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب
المنتقم العفو الروف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع
الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد
الصبور ه ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه
عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذا الحديث
وقد رواه ادم ابن ابي اياس باسناد غير هذا عن ابي هريرة مرفوعا وذكر
فيه الاسما وليس له اسناد صحيح ورواه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا فسرد الاسما كنحو ما تقدم بزيادة ونقصان
والذي عول عليه جماعة من الحفاظ المتقنين ان سرد الاسما في هذا الحديث
مدرج فيه وانما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني
عن زهير بن محمد انه بلغه عن غير واحد من اهل العلم انهم قالوا ذلك اي انهم
جمعوها من القران كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان ابن عيينة وابي اللغوي

والله اعلم قلت ولیست اسما الله تعالی محصره في تسعه وتسعين اسما بدليل ما رواه الامام احمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انا عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي وشفا صدري وجلا همي وحزني الحديث وقد اخرجه الامام ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقد ذكره القاضي ابو بكر بن العربي الفقيه المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي ان بعضهم جمع من اسما اسما الله تعالى الف اسم والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب عليه السلام عليه السلام يغتسل اذ خر عليه رجل من جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فقال الله عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ههنا فقال ايوب وعزتك لا غناي عن بركتك اخرجاه ٥ اما الحلف بالقران فانه منعقد لانه كلام الله وكلام الله صفه من صفاته وليس بمخلوق لاجماع اهل السنه قديما وحديثا على ذلك ٥ عن عايشه رضي الله عنها في قصه الافك ان سعد بن عباده قال لسعد بن معاذ في كلام دار بينهما كذبت لعمر والله لا تقتله ولا تستطيع قتله فقال اسيد بن حضير لسعد بن عباده لعمر والله لنقتلنه اخرجاه وهذا كان والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريره رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه قال اقسمت بابي انت وامي يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم رواه مسلم وهو في الصحيحين عن ابن عباس نفسه في قصه الرجل الذي

رای

من قال لم

راي المنام فعبره ابو بكر الصديق ٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعياده
المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابه الداعي وافشا السلام الحديث اخرجاه ٥ عن الوليد بن ثعلبه
عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حلف
بالامانه فليس منا رواه ابو داود وروي الامام عبد الله بن المبارك رحمه الله
في كتاب الزهد عن شريك عن ابي اسحق عن جبله بن سحيم عن زياد بن جرير
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهي عن الحلف بالامانه اشد النهي قال
الله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا احرم الرجل امراته فليس بشي وقال لكم في رسول الله
اسوه حسنه اخرجاه ولمسلم اذا احرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها ٥
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت له امه يطاها
فلم تزل به عايشه وحفصه حتي حرمها علي نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الايه رواه النسايي

باب جامع الايمان

تقدم حديث المسلمون علي شروطهم وحديث الاعمال بالنيات فيوخذ منها
ان من علق يمينه علي شي انه لا يحنث بدون حصول ذلك الشي ٥ عن عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل رواه
مسلم وله عن جابر مثله ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم سيد ادامكم الملح من حديث عيسي بن ابي عيسي الخياط المدني
وهو ضعيف جدا تركه الايمه ٥ عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم سيد طعام الدنيا واهل الجنه اللحم رواه ابن
ماجه ولا يصح ايضا لان في اسناده سليمان بن عطا الجزري وهو متروك
الحديث وقال الاصمعي عن ابي هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم عن عبد الله
بن بريده عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا
والاخره اللحم وسيد الشراب الما وسيد الرياحين الفاغيه قال الاصمعي
هو نور الحنا رواه ابن قتيبة في غريبه وتمام بن محمد الرازي في فوايده وقال
رواه القيسي عن ابيه عن ابي هلال عن قتاده بن بريده عن ابيه موقوفا ٥
عن محمد بن ابي يحي الاسلمي عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اخذ كسره من خبز فوضع عليها تمره وقال
هذه ادام هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه والبيهقي تقدم حديث
رفع الخطا والنسيان والاكراه قال الامام احمد ثنا سفين عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين
فقال ان شا الله فقد استثني ورواه اهل السنن من حديث ايوب عن نافع
عنه وقال الترمذي حسن ولا نعلم احدا رفعه الا ايوب وكان احيانا لا يرفعه
وقد روي سالم عن ابيه موقوفا قلت وهذا اسناد صحيح لولا علة وقفه
والله اعلم واخرجوه الا ابا داود عن ابي هريره واستدل بقوله فقال ان شا الله
علي تعقيب الاستثنا لليمين وهو ظاهر ٥

باب كفارة اليمين

عن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حلفت
علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك اخرجاه
وفي لفظ لهما فكفر عن يمينك وات الذي هو خير ولابي داود والنساي فكفر

عن

عن يمينك ثم ات الذي هو خير رواه فدل علي جواز التكفير قبل الحنث
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كفر بصاع
من تمر وامر الناس بذلك رواه ابن ماجه من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى
وكان ضعيفا فاسقا شرب الخمر وليس له عند ابن ماجه سواه قال
الله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون روي ابو بكر بن ابي داود
في كتاب المصاحف ان ابي بن كعب كان يقراها فصيام ثلثة ايام متتابعات
وروي ذلك عن عايشه مرفوعا وروي البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي
عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال لو ان قوما قاموا الي
امير من الامرا فكساكل انسان منهم قلنسوه لقال الناس قد كساهم ولا يثبت
هذا عن عمران لحال محمد وابيه وشيخه وقد تقدم الكلام علي ملك العبد
في باب الماذون والله اعلم بالصواب

كتاب العدد

قال الله سبحانه وتعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الايه وقال
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عده تعتدونها الايه قال الشافعي رحمه الله والمسيس هو الوطي هذا
هو الجديد من مذهبه وصحح القديم في وجوب العده علي المخلو بها ما رواه البيهقي
عن زراره بن اوفي قاضي البصره رحمه الله قال قضا الخلفا الراشدين المهديين
انه من اغلق بابا وارخي سترا فقد وجب الصداق والعده لكن قال البيهقي

هو منقطع وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه رضي الله عنهم وتقدم روايه.
الشافعي عن مسلم بن خلد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال
في الرجل يتزوج المراه فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان
الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه
فنصف ما فرضتم ثم قال الشافعي بهذا اقول وهو ظاهر الكتاب وقد رواه
البيهقي من حديث ابن ابي طلحه عن ابن عباس قال الشافعي انا مالك عن الزهري
عن عروه عن عايشه انها انتقلت حفصه بنت عبد الرحمن حين دخلت في
الدم من الحيضه الثالثه قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق
عروه وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلثه قروء فقالت
عايشه صدقتم وهل تدرون ما القروء الاطهار ونه قال الزهري سمعت
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا وهو يقول هذا
يريد الذي قالت عايشه ثم روي الشافعي عن ابن عمر مثل قول عايشه ان العده
تنقضي بالطعن في الحيضه الثالثه وصح ذلك عن زيد بن ثابت ~~الانصاري~~ ايضا وروي
عن عثمان رضي الله عنه قال الشافعي وهو مذهب جماعه من التابعين
قال مالك وهو الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي على
ذلك يدل الكتاب واللسان ثم بسط الكلام في تقرير ذلك واختاره الامام
ابو عبيد القسم بن سلام في كتاب الغريب وحكاه عن ابي عبيده معمر بن المثنى
وانشد في ذلك مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسايكا
يعني انه اثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسايه بلا جماع فدل على انها
الاطهار وقيل ان الاقرا هي الحيض حكاه الشافعي عن عمر وعلي وابن مسعود
وسعيد بن المسيب وعطا وجماعه من التابعين فلا تحل حتى تغتسل من الحيضه
الثالثه

الثالثة واحتج له بقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك وقد اجاب
الشافعي عن هذا بانه مروي بالمعنى من الحديث الاخر لتنظر الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر فتترك الصلاة وقيل مشترك بين الحيض والاطهار
وقيل للقدر المشترك بينها والله اعلم قال سفين الثوري عن حماد والاعمش عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت
حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فجا ابن مسعود
فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها وهذا اسناد صحيح وهو
عمدة الشافعي في الجديد انه اذا انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض
انها تمكث الى الاياس ولهذا قال محمد بن سيرين قال ابن مسعود عدة المطلقة
بالحيض وان طالت وحجة قوله في القديم ما رواه عن مالك عن يحيى بن
سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين لم
ترفعها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت
بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت وهذا صحيح عن عمر وقد تاوله في الجديد
على امراة بلغت الاياس قال الامام ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
عن حسين المعلم عن عمرو وهو ابن شعيب قال سيل ابو الشعثا عن جارية طلقت
بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسا وعشرين ليلة
ثم انها حاضت قال تعتد بعد ذلك ثلثة قرو وكذلك قال ابن عباس ٥
ورويناه عن الحسن والشعبي ٥ عن ابي عاصم النبيل عن مظاهر بن اسلم عن
القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها
حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث ضعيف لحال

مظاهر بن اسلم فانه متروك الحديث قال ابو عاصم النبيل ليس بالبصرة حديث
انكر من هذا وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابو داود اسناد مجهول وقال
الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر وليس له في العلم سوى
هذا الحديث وقال الحافظان ابو بكر بن زياد والدارقطني الصحيح انه من قول
القسم فانه قيل له ابلغك في هذا شي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت
وقد رواه ابن ماجه من حديث عطيه عن ابن عمر مرفوعا وعطيه العوفي ضعيف
قال الدارقطني الصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله روى الشافعي رحمه الله
عن عبد الله بن عتبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امراتين
ويطلق تطليقتين وتعتد الامه حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المطلقا
والمتوفى عنهم ه عن سبيعه انها كانت تحت سعد بن خوله وهو من بني عامر بن
لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل
ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي اراك متجمله لعلك ترجين النكاح
والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشرا قالت سبيعه فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حتى امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب
ولا ارى باسا ان يتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها
حتى تطهر اخرجاه ولفظه لمسلم ولهما عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن ام سلمه مثله
عن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال في امراه المفقود انها لا تتزوج
رواه الشافعي ثم يقول وبهذا نقول ثم ذكر ابيه العده الميراث وذكر حديث الرجل

تحيل

يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فقال
فتيقن الطهاره لا يرفع الا بتيقن الحدث فكذلك هذه المراه لها زوج بيقين فلا
تزيله الا بتيقن موت او طلاق واحتج في القديم بما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراه فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعه اشهر وعشرا ورواه
البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن سعيد عن عمر فذكره وزاد فاذا تزوجت
فقدم زوجها الاخر فهو احق بها وان دخل بها زوجها الاخر فالاول المفقود
بالخيار من امراته والمهر قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر فلهذا
قال الشافعي هذا كله هو الثابت عن عمر وعثمان ومن قال بقول عمر في ذلك
قلت وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وروى ابو عبيد القسم بن سلام
عن هشيم عن سيار ابي الحكم عن الشعبي عن علي في امراه المفقود اذا قدم وقد
تزوجت امراته ان شا طلق وان شا امسك وحمل الشافعي ما روى عن عمر
علي امراه تضررت بذلك وحال الضرورات غير حال الاختيار ٥ عن ام
حبيبه وزينب بنت جحش امي المومنين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلث الا
علي زوج اربعه اشهر وعشرا اخرجاه ٥ عن ام عطيه واسمها نسيبه الانصاريه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراه علي ميت فوق
ثلث الا علي زوج اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذه من قسط او اظفار اخرجاه ٥ وعن ام سلمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه الامام احمد وابو داود ٥ والنساي

باسناد جيد لكن روى البيهقي موقوفا عليها والله اعلم ٥ وعنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمه وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما
هذا يا ام سلمه قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب
قلت باي شي امتشط قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنساي وفي
سنده غرابه ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن ام سلمه فذكره وهو
مما يقوى به الحديث ويدل على ان له اصلا قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الايه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها
فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم قال الشافعي ونخل الانصار قريب
من منازلهم والجداد لا يكون الا نهارا قلت فيوخذ منه ان المطلقه تخرج
في حاجتها لا سيما اذا كانت بزره ووجب لها او عليها حق اذا كان نهارا فاما
الليل فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يصلح للمراه ان تبيت ليله واحده
اذا كانت في عده وفاه او طلاق الا في بيتها رواه الشافعي باسناد جيد قوي رجاله
ثقات قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن الايه قال الشافعي انا مالك عن سعد بن اسحق ابن كعب ابن عجره
عن عمته زينب بنت كعب عن فريعه بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد
انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدره وان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا
يملكه ولا نفقه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى

اذا

اذا كنت في الحجره او في المسجد ناداني او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت
فرددت عليه القصه التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتي
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعه اشهر وعشرا قالت فلما كان
عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضي به ورواه الامام احمد
واهل السنن وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وليس عند النسايي ذكر عثمان
ففيه ان العده تجب في المنزل الذي وجبت فيه فاما دلالته علي وجوب السكني
علي الميت في تركته ففيه نظر والله اعلم ٥ عن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروه
عن ابيه قال لقد عابت ذلك عايشه اشد العيب يعني فاطمه بنت قيس وقالت
ان فاطمه كانت في مكان وحش فخيف علي ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلي الله
عليه وسلم رواه ابو داود وعلقه البخاري عن ابن ابي الزناد وروي الشافعي عن
ابرهيم بن ابي يحيي عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن سعيد بن المسيب انه قال لاحمها
فتنت فاطمه كانت للسانها ذرابه فاستطالت علي احمايها فامرها رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وعن ابن عباس في قوله تعالي
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشه مبينه قال ان تبذو علي اهل زوجها فاذا بذت
فقد حل اخراجها رواه الشافعي قال الشافعي رحمه الله فعايشه ومروان وسعيد
بن المسيب يعرفون ان حديث فاطمه في ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرها
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون ان ذلك انما كان للشر ويزيد
ابن المسيب استطالتها علي احمايها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت
في حديثها السبب خوفا ان يسمع ذلك سامع فيري ان المبتوته ان تعتد حيث
شاءت قلت وسياتي ان شا الله حديث فاطمه بنت قيس هذا علي وجهه
في باب نفقه الزوجات قال الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب

وسليمن بن يسار ان عمر رضي الله عنه قال ايما امراه نكحت في عدتها فان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول وكان
خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيه عدتها
من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها
بما استحل منها هذا اسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه وقوله لم ينكحها ابدا قال
البيهقي قد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روي الثوري عن اشعث
عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان
وروي الشافعي عن علي مثل ذلك وقال في الجديد يقول علي انه يكون خاطبا
من الخطاب والله اعلم

باب الاستبرا

عن ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي على امراه مجح على
باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا
يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه مسلم
وعن رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر يسقي ماه زرع غيره
يعني اتيان الحبالي ولا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر يقع على امراه من السبي
حتى يستبريها الحديث رواه الامام احمد وابو داود باسناد صحيح وللترمذي من
وجه اخر اوله قال وهو حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع وفي
الباب عن ابي الدردا وابن عباس والعرباض ابن ساريه وابي سعيد الخدري
وللامام احمد في لفظ ولا ينكح ثيبا من السبي حتى تحيض ولابي داود حتى يستبريها
بحيضه ثم قال وليست محفوظه وهو وهم من ابي معاويه ولاحمد ايضا عن رويفع

في

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الامه حتى تحيض وعن الحبالى حتى
تضعن ما في بطونهن ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه انه قال في
سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه
رواه ابو داود من حديث شريك ابن عبد الله القاضي وفيه كلام الا ان الشافعي
ذكره معلقا وقال هذا الحديث اصل الاستبرا قلت وفي عمومه
دلاله على استبرا الابكار والله اعلم ٥ وعن العرباض بن ساريه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه الامام احمد والترمذي
قلت وقد يدل المفهوم من هذه الاحاديث على جواز الاستمتاع قبل
الاستبرا دون الجماع كما هو المروي عن عبد الله بن عمر والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه
الى قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ٥ عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال
ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ٥ وعن عايشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعه من المجاعه اخرجاه
فدل على ان الرضاعه ليست معتبره شرعا الا فيما دون الحولين فلا يحرم بعدها
والله اعلم ويويد ذلك ما رواه الترمذي عن ام سلمه رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعه الا ما فتق الامعاء في الثدي
وكان قبل الفطام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واصرح من ذلك كله ما رواه
الدارقطني من حديث الهيثم بن جميل عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما

كان في الحولين ثم قال وليس يسنده عن ابن عيينه الا الهيثم بن جميل وهو ثقه حافظ قلت ورواه ملك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا وهو اصح وكذا رواه عن ثور عن ابن عباس والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه ولا المصتان رواه مسلم وعنها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران رواه مسلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراه ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروه فبذلك كانت عايشه تقول حرموا من الرضاعه ما يحرم من النسب اخرجاه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعه تحرم ما يحرم من الولاده اخرجاه ولمسلم يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب ٥

كتاب النفقات

باب نفقه الزوجات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الايه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته بحجه الوداع فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانه الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالي لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل
الله بعد عسر يسرا عن حكيم بن معاويه ابن حيده القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا البست ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنساي
وابن ماجه قال الشافعي رحمه الله دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المجامع
في رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لاطعام ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد وامر
في فديه الاذي لكل مسكين نصف صاع وهو مدان فدل علي ان اقل العيش مد
واوسعه مدان والمتوسط ما بينهما قلت تقدم هذان الحديثان اللذان
اشار اليهما الامام كل منهما في بابه وتقدم حديث المسلمون علي شروطهم فيوخذ
منه جواز اخذها العوض اذا رضيا به عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجوز لامراه تصرف في مالها بعد ان
يملك الزوج عصمتها رواه ابو داود والنساي وابن ماجه من طرق الي عمرو وهو صحيح
عنه وحديثه حجه عند كثير من الايمه فيوخذ منه انه لا يجوز تصرف المراه فيما
اخذت من الكسوه وغيرها الا باذن زوجها والله اعلم عن فاطمه بنت قيس رضي
الله عنها ان زوجها طلقها البته فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فجات
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقه اخرجاه ولمسلم ولا سكني استدل
بهذا الحديث علي عدم نفقه المبتوته واما نفي السكني فقد تقدم كلامه في رده
بانكار عايشه ومروان وسعيد بن المسيب وغيرهم ذلك علي فاطمه وانما سقطت
سكناها بسبب والله اعلم واخذ الشافعي ومن وافقه بظاهر الايه الكريمه
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن

اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد احتج امير المومنين عمر بن
الخطاب بهذه الايه علي رد حديث فاطمه وخبره في صحيح مسلم وانه قال لنا
ندع كتاب ربنا لقول امراه لا ندري احفظت ام نسيت ٥ عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقه رواه الدارقطني
من حديث حرب بن ابي العاليه وهو متروك لكن قال الشافعي لا اعلم مخالفا
في انه لا يجب النفقه للمتوفى عنها زوجها وانه لا يجب كسوتها واما السكني فله فيها
قولان احدهما لا يجب لان ماله صار الي الوارث والثاني انها يجب لها السكني لحديث
الفريعه بنت مالك وقد تقدم قال الشافعي وليس فيه دلاله لانها ذكرت ان البيت
ليس لزوجها وليس فيه ان ذلك كان في تركه زوجها والله اعلم ٥ عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الي امرا الاجناد في رجال غابوا عن نسايهم يامرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا ما حبسوا رواه الشافعي باسناد جيد فدل علي
ان ما مضي من النفقه يكون دينا في ذمه الزوج وانها لا يجب اذا لم ينفق وقد صح
هذا الحديث عن عمر الحافظ ابو حاتم الرازي وقال نحن ناخذ بهذا في نفقه ما
مضي قلت ويويده حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم افضل الصدقه ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلي
وابدا بمن تعول تقول المراه اما ان تطعمني واما ان تطلقني وتقول العبد
اطعمني واستعملني وتقول الابن اطعمني الي من تدعني فقالوا يا ابا هريره سمعت هذا
من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريره رواه البخاري
وقد وقع في مسند الامام احمد ما يدل علي رفع ذلك وادراجه والصحيح روايه
البخاري والله اعلم وقال الشافعي انا سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد
بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علي امراته قال يفرق بينهما قلت سنه قال
سنه

سنه قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه قول سعيد سنه ان يكون سنه رسول الله

باب ـــــــــ نفقه الاقارب والرقيق والصغير

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الامام احمد واهل السنن وفي اسناده
اختلاف رواه البيهقي موقوفا عليها وفي روايه حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن
الاسود عنها مرفوعا فذكره وفيه زياده اذا احتجتم فقال الثوري وهم حماد
في هذه الزياده وقال ابوداود منكر قلت ـــــــ وقد روي هذا الحديث من
طرق اخر متعدده ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابابكر الصديق رضي الله
عنه جاه رجل فقال ان ابي يريد ان ياخذ مالي كله لحاجته فقال لم يعني لابيه
انما لك من ماله ما يكفيك وقال يا خليفه رسول الله اليس قد قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ارض منه بما رضي الله عز وجل رواه
الحاكم والبيهقي وقال المنذر بن زياد ليس بقوي وقد رواه غيره فقال نعم وانما
يعني بذلك النفقه قال الله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
عن عايشه رضي الله عنها قالت جات هند بنت عتبه الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني
ويكفي بني فهل علي جناح ان احدث من ماله بغير اذنه فقال خذي من ماله
ما يكفيك ويكفي بنيك اخرجاه ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلي وابدا بمن تعول
اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقه
فقال رجل عندي دينار قال انفقه علي نفسك قال عندي اخر قال انفقه علي زوجتك
قال عندي اخر قال انفقه علي ولدك قال عندي اخر قال انفقه علي خادمك قال

عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود منفردا به باسناد صحيح ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك اخرجاه ولفظه للبخاري وزاد مسلم ادناك ادناك ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم رواه
مسلم ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمه او اكله او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه اخرجاه ولفظه
للبخاري ولمسلم فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع
في يده اكله او اكلتين ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يداه
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبه اجر اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراه في هره سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها
وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض اخرجاه ولهما عن ابي
هريره مثله وقال صلى الله عليه وسلم للانصاري ان هذا الجمل يشكوا الي انك تجيعه
وتدئبه رواه البيهقي بطوله واصل الحديث في صحيح مسلم ٥ عن سهل بن معاذ
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا الدواب كراسي لاحاديثكم

في

في الطرق فرب مركوبه خير من راكبها واكثر ذكر الله عز وجل منه رواه
الامام احمد بن حنبل وفي سنده ابن لهيعه وشيخه زبان بن فايد وهما ضعيفان
ولكن لفظ الحديث عليه طلاوه تشهد بصدقه والله اعلم وقال المسيب بن
دارم رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالا ويقول لم حملت على جملك
ما لا يطيق رواه الحافظ ابو بكر الخلال في كتابه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن الاعمش عن يعقوب بن بحير رجل من الحي قال سمعت ضرار بن الازور قال
اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحه فحلبتها فلما اخذت لاجهدها قال
لا تفعل دع داعي اللبن رواه احمد من طرق عن الاعمش

باب الحضانه

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فدل ذلك على
ان الام احق به من ساير النساء اذا اختارت حضانه ولدها وليس في هذا
نزاع ٥ عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
بعاصم بن عمر بن الخطاب لام ام عاصم وقال ريحها وسمها ولطفها خير له منك رواه
الامام مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه
واللفظ له ٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكه يعني عام عمره القضا فتبعتهم ابنه حمزه تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي فاخذ بيدها وقال لفاطمه دونك ابنه عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنه عمي وقال جعفر ابنه عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنه اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخاله بمنزله
الام الحديث اخرجاه فدل على ان الخاله تحضن وانها اولى بالعصبات ٥ عن
ابي هريره رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل

قال سمعت القسم

وامراه يختصمان في ابن لهما فقال الرجل يا رسول الله ابني نفعني وقالت المراه ابني
سقيني من بير ابي عنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك
وهذه امك فاختر ايهما شيت رواه الامام ابو عبد الله الشافعي وهذا لفظه
وابو داود والترمذي والنساي واسناده قوي قال الشافعي واخبرنا سفين عن
يونس بن عبد الله الجرمي عن عماره الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر
مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا الخيرته ثم رواه عن ابرهيم عن يونس عن عماره مثله
وقال وكنت ابن سبع او ثمان سنين ففي هذا دليل على ان الولد يخير بين الام وعصبته
اذا بلغ سن التمييز والله اعلم قال الشافعي وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابويه ه واحدهما مشرك وهذا الذي اشار اليه الشافعي رحمه
الله شبيه بالحديث الذي رواه احمد وابو داود والنساي من حديث عبد الحميد
بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان عن ابيه عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد
الصبيه بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبيه الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولفظه لابي داود وقال الاوزاعي حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراه قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثدي له سقا وحجري له حوا وان
اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به
ما لم تنكحي رواه ابو داود وهذا اسناد صحيح والله اعلم

كتاب الجنايات ه باب

من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه ه قال

قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة
في الدما اخرجاه ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمون على من
سواهم تتكافا دماوهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم
يد على من سواهم رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وله عن ابن عباس
ومعقل بن يسار مثله وفي كل منها ضعف والله اعلم ٥ عن امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقتل مسلم بكافر اخرجاه ٥ وعنه انه قال
من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي
عن الشعبي عنه وقال بكير بن عبد الله بن الاشج مضت السنة ان لا يقتل حر
بعبد وروى الدارقطني من حديث جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل حر بعبد
جويبر متروك الحديث والضحاك لم يدرك ابن عباس وقال الامام احمد
نا عباد بن العوام عن حجاج هو ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ابن ارطاة ضعيف ولكن
تابعه عمر بن عامر وهو قول ابن الزبير والحسن والزهري وعكرمة وعمرو
بن دينار وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي رحمه الله الذي منعنا ان لا يقتل
حر بعبد ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب فانه اكمل منه وما ورد في ذلك من
الاثر وناقض من قال يقتل به بانهم لا يقيدونه منه في الطرف ٥ عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وقد تكلموا فيه عن عمرو بن شعيب ورواه الدارقطني من حديث محمد بن عجلان عن عمرو وقال البيهقي وهذا اسناد صحيح قال ورواه الحكم بن عتيبه عن عرجه عن عمر ومرفوعا ليس علي الوالد قود من ولده قال ورواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر فذكره وهذا منقطع وقال اسمعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم هذا وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه كذا قال وقد ذكر الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه السنن والآثار ان الحسن بن عبيد الله العنبري تابعه علي روايته عن عمرو بن دينار كما رواه والله اعلم

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

تقدم حديث ابن مسعود والنفس بالنفس وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصان فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث خصال زان محصن يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وعن القسم بن ربيعه عن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطا شبه العمد ما
كان بالسوط والعصا مايه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير ليس
هذا موضع بسطه والغرض منه انه ليس في شبه العمد قود ٥ عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جاريه علي اوضاح لها فقيل من فعل بك
فلان فلان حتى ذكر اليهودي فاشارت براسها ان نعم فاخذ اليهودي فاعترف
فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين اخرجاه
ففيه القود بالمثقل وان الرجل يقتل بالمراه تقدم حديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فيوخذ منه ان المكره علي القتل لا
يقتل وهو احد القولين وكذا الحديث الذي رواه الامام احمد من حديث
مرثد بن عبد الله عن رجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن القاتل والامر فقال قسمت النار
سبعين جزءا فللامر تسع وستون وللقاتل جزء وحسبه وقال الشافعي
رحمه الله فيما بلغه عن حماد عن قتاده عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال
اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا انما هو كسيفه او سوطه يقتل السيد ويحبس
العبد قال ابو بكر بن المنذر وهذا قول ابي هريره وبه يقول الشافعي فيما
اذا كان العبد اعجميا او صبيا والله اعلم ٥ عن علي رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم
ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شي فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال
اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلي قال فادخلوها فنظر بعضهم الي بعض وقالوا انما

فررنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانوا كذلك حتى سكن غيظه فطفئت
النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
اخرجاه يوخذ منه ان من امره السلطان بقتل رجل بغير حق والمامور يعلم ذلك
ان عليه القود والله اعلم عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا عن علي رضي الله
عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر يقتل القاتل ويحبس الاخر
حتى يموت رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن اسمعيل وقال روايه اسمعيل عن ابن
جريج ضعيفه وعطا عن علي مرسل قال البيهقي وقد رواه الثوري عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر لا يحتج به وقد رواه الدارقطني من حديث
ابي داود الحفري عن الثوري عن اسمعيل بن اميه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك وهذا الاسناد علي شرط مسلم لكن قال الحافظ البيهقي رواه
غير ابي داود الحفري عن الثوري وغيره عن اسمعيل بن اميه مرسلا وهذا هو
الصحيح والله اعلم وهو ما قال قال الشافعي رحمه الله انا سفين عن مطرف
هو ابن مازن عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا علي رجل انه سرق فقطع
علي يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا علي الاول فلم يجز شهادتهما
علي الاخر وغرمهما ديه الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما وذكره البخاري
في ترجمه الباب ويويد ذلك ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل مومن بشطر
كلمه لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمه الله ٥ عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهدت له يهوديه بخيبر شاه مصليه نحو حديث
جابر

جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ما
حملك على ما صنعت وذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتلت هكذا رواه ابو داود في السنن وهو من احسن المرسلات وقد
اسنده الطبراني عن ابي هريرة للنبي في اسناده سعيد بن محمد الوراق وفيه
ضعف وفيه ان من خلط السم بطعام فاطعمه رجلا فمات انه يقتل به
ولا تعارض بين هذا وبين ما اخرجاه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عفا عنها لان ذلك كان قبل ان يموت بشر ابن البراء فعفى عن حقه
عليه السلام فلما مات بشر تعين عليها القصاص والله اعلم ٥ عن جندب
الازدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي من حديث اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم
يضعف في الحديث والصحيح عن الحسن عن جندب موقوف وقد رواه الدارقطني
من حديث ابي عثمان النهدي عن جندب موقوفا ايضا وفيه قصة الساحر
الذي كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة وهي مشهورة ولها طرق عديدة وهي
من الغرائب وقد ذكرها اصحاب السير وغيرهم وقال انا سفين عن عمرو
يعني ابن دينار انه سمع بجالة بن عبدة يقول كتب الينا عمر رضي الله عنه ان اقتلوا
كل ساحر ورواه البخاري عن علي بن المديني عن سفين بن عيينة وزاد وفرقوا
بين كل ذي رحم من المجوس قال الشافعي انا مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة من برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالى عليه صنعا لقتلتهم جميعا ٥ وعن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك
فيه اهل صنعا لقتلتهم رواه البخاري م قال وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة

الشافعي م

قتلوا صبيا فقال عمر مثله قلت وقد روي مثل هذا عن علي والمغيره بن شعبه،
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابي سلمه بن عبد الرحمن وجمهور اهل
العلم وقد وردت احاديث تقوي ذلك فعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون علي الله عز وجل من قتل المومن رواه الترمذي
والنسائي باسناد جيد لكن رواه ايضا موقوفا قال الترمذي وهو اصح وقد ورد
من حديث بريده بن الحصيب والبراء بن عازب وابن عباس وابي ذر رضي الله عنهم
وعن ابي هريره وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي
وقال غريب قلت وفي اسناده يزيد الرقاشي بن ابي الحكم وهو عبد الرحمن
بن ابي نعم عنها ويزيد ضعيف جدا ولكن هذه الاخبار يشد بعضها بعضا وعن
طاوس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا قصاص فيما دون الموضحه من
الجراحات رواه البيهقي وقال وقد روي في هذا اثار يقوي بعضها بعضا قال الله
سبحانه وتعالي وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذه الايه الكريمه
يرجع عامه احكام هذا الباب اليها وقد حكي الشيخ الامام ابو نصر بن الصباغ رحمه
الله في شامله الاجماع علي الاحتجاج بمقتضي هذه الايه وان كانت محكيه عن شرع
من قبلنا وذلك لما اعتضدت به من حديث انس بن مالك ان الربيع بنت النضر
كسرت ثنيه جاريه من الانصار فجاوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فطلبوا القصاص
فقضي لهم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنيه الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم

علي

علي الله لابره اخرجاه وليس في القران ايه يذكر فيها القصاص في السن سوى هذه الايه فتعين الاحتجاج بها والله اعلم ٥

باب العفو والقصاص

قال الله تعالي ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يعقل المراه عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلت بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها رواه الامام احمد وابو داود والنساي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودوا واما ان يقاد الحديث اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ لهما اما ان يقتل واما ان يفدى عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعه فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ العقل فان قبل من ذلك شيا ثم عدا بعد ذلك فان له النار رواه ابو داود وابن ماجه من حديث محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين ابن ابي العوجا عن ابي شريح وسفين هذا قال فيه ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقال البخاري في حديثه وقال ابن احمد والحاكم ليس حديثه بالقايم وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن عايشه رضى الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وعلي المقتتلين ان يحجروا الاول فالاول وان كانت امراه رواه ابو داود والنسائي باسناد قوي قال ابو عبيد القسم بن سلام رحمه الله يقول ايهم عفا عن ديه الاقرب فالاقرب من رجل او امراه فعفوه جايز وقوله يحجروا يعني يكفوا عن القود سياتي ان شا الله حديث الغامديه التي

امرت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها حتى وضعت حملها
وهذا حكم المراه اذا قتلت وهي حامل فانها لا تقتل حتى تضع وقد اخرج ابن
ماجه حديثا في ذلك عن معاذ بن جبل وابي عبيده بن الجراح وعباده بن الصامت
وشداد بن اوس رضي الله عنهم كلهم عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الحامل
اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها حاملا وحتى يكفل ولدها وان زنت
حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل لكن في اسناده ابن لهيعه وعبد الرحمن بن
زياد ابن انعم وهما ضعيفان وسياتي ايضا من حديث العرنيين الذين قتلوا
رعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسملوا اعينهم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام
فامر عليه السلام فسملت اعينهم وتركهم في الحره يستسقون فلا يسقون والحديث
في الصحيحين فيوخذ منه ان من قتل وارتد او قطع وسرق انه يقتص منه الادمي
ويدخل فيه حد الرده والسرقه والله اعلم وفيه ان من قتل قتل بمثله حيث سملهم
لما سملوا اعين الرعا ولذا تقدم حديث الجاريه التي رض اليهودي راسها بحجر
فرض راسه لذلك وقد قال الله تعالى وجزا سيه سيه مثلها وهذا احكام
الله تعالى في الاخره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بشي عذب به يوم القيمه الحديث بطوله وليس هذا من المثله بسبيل لان هذا
قصاص وعدل والمثله انما يكون لا عن موجب والله اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان ~~رسول الله~~ صلى الله عليه وسلم فقال اقدني حتى فقال
حتى تبرا ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال
قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه لذا رواه الامام احمد والدارقطني وقد
رواه الشافعي مرسلا وكذا قال ايوب وابن جريج عن عمرو ورواه ابن ابي شيبه

رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي

عن

عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر بن عبد الله مسندا قال الدارقطني
واخطا في ذلك وخالفه احمد بن حنبل وغيره فرواه عن ابن علية عن ايوب
عن عمرو مرسلا وكذا قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ وقال الحافظ ابو بكر
البيهقي وروي من اوجه كلها ضعيفة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه نهى عن ان يمسك من الجارح حتى يبرا المجروح قال الامام ابو بكر
بن المنذر رحمه الله روينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا من قتله حد
فلا عقل له قال وروينا عن عمر وعلي انهما قالا من مات في حد او قصاص فلا دية له

باب من يجب له القصاص بالجناية

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة
من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار
رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته
برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا اسامة
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال
قتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم اخرجاه ولفظه للبخاري يذكر هذا الحديث فيما اذا ارسل
سهما على حربي فاسلم قبل ان يصله السهم فانه لا يلزمه الدية لانه عليه السلام لم يامر
اسامة باداء الدية والله اعلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم
المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي
واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي قالت
فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت
في حذيفة حتى لحق بالله تعالى اخرجاه وروى الشافعي عن مطرف عن معمر عن

الزهري عن عروه بن الزبير قال كان ابو حذيفه شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النسا يوم احد فخرج يتعرض الشهاده فجا من ناحيه المشركين فابتدره المسلمون فتوسقوه باسيافهم وحذيفه له يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفه يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديه وعن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفه يوم احد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفه بديته على المسلمين رواه الامام احمد وهذا كله دليل على ان من قتل مسلما في سريه المشركين وهو لا يعلم اسلامه انه يلزمه الديه والله اعلم

باب ما يجب به الديه من الجنايات

سياتي في الباب بعده ان في قتل الخطا الديه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطبب ولا يعلم له طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده جيد قوي لكن قال ابو داود لم يروه الا الوليد ولا ندري اصحيح هو ام لا قلت الوليد بن مسلم اخرج له الجماعه وهو من الثقات الايمه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابه من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطات بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني قال ابو حاتم الرازي ولا يصح اسناده والله اعلم

عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس اخرجاه وحمله ابو داود على الدابه التي ليس معها احد بالنهار ويؤيده حديث محيصه ان ناقه البرا بن عازب دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوايط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من حديث

الليث

الليث عن الزهري عن حرام بن محيصه به ورواه بعضهم عن الزهري عن حرام عن
ابيه وقيل عنه عن البرا والله اعلم ٥ عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمى
كان له قايد بصير فغفل البصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير
وسلم الاعمى فجعل عمر ديته على عاقله الاعمى سمعته يقول في الحج يا ايها الناس لقيت
منكرا اهل يعقل الاعمى الصحيح المبصر احدهما كلاهما منكسرا رواه الدارقطني فيه
الحكم بتقديم المباشرة على السبب وهو اصل كبير في هذا الباب وغيره والله اعلم ٥
عن حنش بن المعتمر ان عليا كان باليمن فاحتفروا زبيه للاسد فجا حتى وقع
فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر حتى صاروا اربعه فجرحهم الاسد فيها
فمنهم من مات ومنهم من اخرج فمات فتنازعوا في ذلك حتى اخذوا السلاح فاتاهم
علي فقال ويلكم تقتلون ماتي انسان في شان اربعه اناسي تعالوا اقضي بينكم
بقضا فان رضيتم به والا فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للاول ربع الديه
والثاني ثلث الديه والثالث نصف الديه والرابع الديه الكامله قال
فرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الديه على قبايل الذين ازدحموا فارتفعوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال بهز قال حماد واحسبه كان متكيا فاحتبى قال سا اقضي
بينكم بقضا قال فاخبر ان عليا قضا بكذا وكذا قال فامضى قضاه رواه الامام
هكذا عن بهز بن اسد وعفان بن مسلم كلاهما عن حماد بن سلمه وذكره الشافعي
فيما بلغه عن حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن حنش به وحنش هذا هو
ابن المعتمر الكناني ابو المعتمر الكوفي تابعي وروى عنه غير واحد ابو داود وقال
علي بن المديني لا اعرفه وقال البخاري يتكلمون في حديثه وقال ابو حاتم صالح
ولا اراهم يحتجون بحديثه وقال النسائي والبيهقي ليس بالقوي وقال ابن حبان
لا يحتج بحديثه وقال البيهقي هذا مرسل قلت ——— وقد رواه الامام احمد

من وجه اخر عن حنش عن علي نفسه فارتفع الارسال واتصل الحديث والله اعلم

باب الديات

سياتي في هذا الباب ان شا الله تعالى وفي النفس ماية من الابل ٥ عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل متعمدا رفع الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية
وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه
فهو لهم وذلك شبه العمد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي لفظ عقل
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين
بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف
بن مالك قال سمعت ابن مسعود فذكره ولفظه للنسائي وعند ابن ماجه عن
الحجاج نا زيد بن جبير وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد
روي عن عبد الله موقوفا قلت كذا رواه اسمعيل اسرائيل عن ابي اسحاق
عن علقمة عن ابن مسعود كذا وكذا رواه ابرهيم وابو عبيدة عنه موقوفا لكنه قول
فقها المدينة والجمهور ٥ عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث
اخرجاه ٥ عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت قال زاد يعني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث الدية في البلد الحرام رواه

البيهقي وهو منقطع وعن ليث بن ابي سليم عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن
قتل في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرم بالديه وثلث الديه وهذا منقطع ايضا
وروي نحو ذلك عن عثمان وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وابن جبير وعطا
ومجاهد وابو الشعثاء ٥ عن جابر الجعفي عن الحكم هو ابن عتيبة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عمد الصبي وخطاوه سوا رواه البيهقي وقال هذا ضعيف ومنقطع
قال وروي عن علي انه قال عمد الصبي والمجنون خطا قال واسناده ضعيف عبده
والله اعلم ٥ عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال كان يقال يوخذ من
اهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويوخذ من كل قوم
ما لهم قيمة العدل من اموالهم رواه عبد الله بن الامام احمد عن غير ابيه ٥ عن
محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر الفا رواه اهل السنن
وهذا لفظ النساي واسناده رجاله ثقات الا ان الترمذي قال لا نعلم احدا
يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس الا محمد بن مسلم ورواه سفين بن عيينة عن عمرو
عن عكرمه مرسلا وهذا اختيار الشافعي رحمه الله انه مرسل ولهذا لم يحتج في ذلك الا
بما رواه عن علي رضي الله عنه انه حكم بذلك والزم به العراقيين ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمه نصف
عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي
وابن ماجه والنساي وهذا لفظه ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال كانت الديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه الاف درهم
وديه اهل الكتاب يوميذ النصف من ديه المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى
استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها على اهل الذهب الف

دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلي اهل البقر مايتي بقره وعلي اهل الشا الفي شاه
وعلى اهل الحلل مايتي حله قال وترك اهل الذمه لم يرفعها فيما رفع من الديه ولهذا
روي الشافعي رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يجعل
ديه اليهودي والنصراني اربعه الاف والمجوسي ثمان مايه ثم قال الشافعي رحمه الله
لما دلاله في الوحي علي تعداد ابل الديه ما خذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذنا الذهب والورق عن عمر اذ لم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا واخذنا ديه الحر المسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ديه غيره
ممن خالف الاسلام قال الشافعي انا محمد بن الحسن انا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
عن علي انه قال عقل المراه على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ورواه
ابو القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن علي رضي الله
عنه مثله وهذا اسناد صحيح وان كان فيه انقطاع وهذا مذهب الشافعي في
الجديد ورواه عن عمر بن الخطاب ايضا لكنه من روايه ابرهيم النخعي عنه
ولم يدركه وبه يقول الشعبي وابرهيم النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلى وابن شبرمه
والثوري والليث بن سعد وابو حنيفه واصحابه وذهب الشافعي في القديم
الي ما رواه عن مالك عن ربيعه قال قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المراه
قال عشر من الابل قلت فكم في ثنتين قال عشرون قلت فكم في ثلث قال ثلثون
قلت فكم في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها قد عقلها
قال اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنه وبهذا القول
زيد بن ثابت فيما صح عنه وسعيد بن المسيب وربيعه بن ابي عبد الرحمن وعمر بن
عبد العزيز وقتاده والاعرج والفقها السبعه وجمهور اهل المدينه وهو مذهب
مالك بن انس واحمد بن حنبل واصحابهما ونقله ابو محمد المقدسي عن عمر بن الخطاب

وابنه

وابنه عبد الله بن عمر قال ولا يعلم لهما من الصحابه الا عن علي ولا يعلم سوته عنه
ملنت هو ثابت عنه كما تقدم والله اعلم ومدروي النسايي في سننه حديثا يقوي
قول هولا لكنه ضعيف لانه من روايه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عقل المراه مثل
عقل الرجل حتي يبلغ الثلث من ديتها اسمعيل بن عياش اذا روي عن غير الشاميين
فانه لا يحتج به عند جمهور الايمه وهذا منه والله اعلم ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه استشار الناس في املاص المراه فقال المغيره بن شعبه شهدت رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضي فيه بغره عبد او امه فقال من يشهد معك فشهد له
محمد بن مسلمه اخرجاه قال الشافعي لا اختلاف بين احد ان في الغره خمس من
الابل ٥ عن عكرمه عن ابن شهاب قال كانت امراتان جارتان كان بينهما صخب
فرمت احداها الاخري بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المراه
فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي العاقله الديه فقال عمها انها قد اسقطت
يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتله انه كاذب والله ما استهل ولا
شرب ولا اكل فمثله يطل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسجع الجاهليه وكهانتها
ادّ في الصبي غره قال ابن عباس احداهما مليكه والاخري ام غطيف رواه
ابو داود والنسايي بهذا اللفظ وانما اوردت هذا الحديث من هذا الطريق وان
كان في الصحيحين عن ابي هريره لان فيه دلاله علي انها اذا احلفنا في حياه الجنين فالقول
قول الجاني قال الشافعي رحمه الله ولم نعلم رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي فيما دون
الموضحه من الشجاج شيا لم يتكلم علي الشجاج بمثل ما ذكره الشيخ في اللباب سوا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في المواضح خمس من الابل رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي قال الشافعي

والموضحه من الراس والوجه سواء ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال في الهاشمه
عشر من الابل رواه البيهقي وحكاه الشافعي عن عدد من اهل العلم ٥ عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في المامومه ثلث
العقل ثلاث وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاه والجايفه
ثلث العقل ٥ والمنقله خمس عشر من الابل والموضحه خمس من الابل والاسنان
خمس من الابل رواه الامام احمد وقال الامام الشافعي لست اعلم خلافا ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال في الجايفه ثلث الديه ٥ عن سعيد بن المسيب ان ابابكر
الصديق رضي الله عنه قضي في جايفه نفذت من الجانب الاخر بثلثي الديه رواه
البيهقي وهو منقطع حسن ٥ عن يونس بن يزيد عن الزهري انه قرا في كتاب عمرو
بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل ذكره البيهقي قال وروينا عن عمر وعلي انهما
قضيا بذلك وقال نص الشافعي الديه فيهما علي النصين المذكورين في كتاب عمرو
بن حزم كما سياتي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
وفي السمع مايه من الابل وفي العقل مايه من الابل رواه البيهقي وقال اسناده ليس
بقوي قلت لانه من روايه رشد بن سعد المصري وهو ضعيف وقال زيد بن
اسلم مضت السنه ان في العقل اذا ذهب الديه رواه البيهقي ٥ عن الزهري عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كتب الي اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم فقريت علي اهل اليمن ٥ هذه نسختها من محمد النبي الي شرحبيل بن عبد كلال
ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين اما بعد وكان في كتابه ان
من اعتبط مومنا قتلا عن بينه فانه قود الا ان يرضي اوليا المقتول فان في النفس
الديه مايه من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الديه وفي اللسان الديه وفي

التشفتين الديه وفي السفتين الديه وفي الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي العسر
الديه وفي الرجل الواحده نصف الديه وفي الماموهه ثلث الديه وفي الجايفه
ثلث الديه وفي المنقله خمس عشره من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحه
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراه وعلي اهل الذهب الف دينار هكذا رواه
النسايي في سننه عن عمرو بن منصور النسايي الحافظ عن الحكم بن موسي عن يحيى بن
حمزه المهلبي عن سليمان بن داود حدثني الزهري فذكره وهكذا رواه الامام
احمد في مسنده وابو داود في كتاب المراسيل وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وابو يعلي الموصلي ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم والحسن بن سفين
النسوي وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعه
الدمشقي واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب
البلخي كل هولا عن الحكم بن موسي كذلك وهكذا رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقه مامون وقال الحافظ ابو بكر
البيهقي اثنى عليه ابو زرعه وابو حاتم الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعه
من الحفاظ ورووا هذا الحديث موصول الاسناد حسنا قلت واما يحيي
بن معين فقال سليمان بن داود ليس بشي وقال مره ليس بمعروف وليس يصح هذا
الحديث وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال ابن خزيمه لا يحتج به وقال
الدارقطني ضعيف ثم رواه النسايي عن الهيثم بن مروان نا محمد بن بكار بن بلال نا
يحيي بن حمزه نا سليمان ابن ارقم حدثني الزهري فذكر باسناده المتقدم مثله ثم
قال وهذا اشبه بالصواب والله اعلم وسليمان ابن ارقم متروك الحديث وقد
تابع النسايي علي هذا جماعه من الحفاظ وقال ابو داود هذا الحديث لا احدث
به وقد وهم فيه الحكم بن موسي في قوله عن سليمان بن داود وقد حدثني ابو هبيره

محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأه في اصل يحيى بن حمزه سليمان بن ارقم ⁂ وهكذا قال في
ابو زرعه الدمشقي وصالح بن محمد جزره وابو الحسن الهروي وابو عبد الله بن منده
انه قرأه في اصل يحيى بن حمزه عن سليمان بن ارقم وخالفهم في ذلك الحافظ ابو احمد
بن عدي رحمه الله فقال هذا خطا انما الحكم بن موسى فقد ضبط ذلك وسليمان بن
داود قم صحيح كما ذكره الحكم وقد رواه عنه يحيى بن حمزه الا انه مجهول وقال ابو زرعه
الدمشقي عرضت هذا الحديث على احمد بن حنبل فقال هذا حديث رجل من اهل
الجزيره يقال له سليمان بن ابي داود ليس بشي قال ابن عدي وهذا ايضا خطا وسليمان
بن داود صحيح كما ذكر الحكم ابن موسي وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجوه اخر
كما ذكر رواه ابن زيد وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلا ورواه الشافعي
عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه مرسلا ولذا رواه مرسلا
الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر قال ابن جريج
فقلت لعبد الله بن ابي بكر ابشك انت انه كتاب النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ورواه
عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الرد علي بشر فقال نا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن
معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب لعمرو بن حزم فذكره بطوله وقد اشار الي نحو هذه الطريق ابو احمد بن عدي
فقال وكذا قيل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن حزم واسند اسناده
وحدث سليمان بن داود بجود الاسناد وهب وعلي كل تقدير فهذا الكتاب
متداول بين ايمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب
اليه كما قال الحافظ يعقوب بن سفين لا اعلم كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون اراهم
وقال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب خمسة عشرة وفي التي تليها بعشر وفي

الوسطي

الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست فلما وجد كتاب ال عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه رواه الشافعي ولم تقبلوا حديث عمرو بن حزم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو القسم البغوي سمعت احمد بن حنبل وسيل عن هذا الحديث الذي يرويه يحيى بن حمزه اصحيح هو فقال ارجو ان يكون صحيحا ام قد روي الافراد هذا الحديث شواهد اخر من احاديث متعدده والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ويروى عن ابن طاوس عن ابيه قال عند ابي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي المارن اذا اوعي ما يه من الابل قال وهذا ابين من حديث ال حزم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا اجدع كله بالعقل كاملا واذا اجدعت ارنبته نصف العقل وقضى في العين نصف العقل خمسين من الابل او عدلها ذهبا او ورقا او مايه بقره او الف شاه والرجل نصف العقل واليد نصف العقل وذكر باقي الحديث رواه الامام احمد في مسنده ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره عبد الله بن الامام عن ابيه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي السن السودا اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي بتمامه وابي داود منه ذكر العين فهذا يحمله اصحابنا على ان ذلك مقدار الحكومه ٥ عن ابي جعفر محمد بن علي قال اقبل العباس ابن عبد المطلب وعليه حله وله ظفيرتان وهو ابيض بض فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم فقال العباس ما اضحكك يا رسول الله اضحك الله سنك قال اعجبني جمالك يا عم فقال له العباس ما الجمال في الرجل قال اللسان رواه الامام احمد عن

موسي بن داود عن الحكم بن المنذر عن عمر بن المنذر الخثعمي عن ابي جعفر وهو مرسل وغريب ومعني قوله اللسان اي الفصاحه فدل علي ان الكلام من جمال الرجل ففيه الديه هكذا استدل به صاحب المهذب وغيره والله اعلم ٥ عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاسنان سوي الثنيه والضرس سوا رواه ابوداود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعن ابي موسي قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الاصابع سوا عشر عشرا من الابل رواه الامام احمد وابوداود والنساي وهذا لفظه ٥ عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في ديه الاصابع اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال الشافعي في العبد يقتل قيمته بالغه ما بلغت قال وهذا اروي عن عمر وعلي ثم جعله قياسا علي البعير يقتل والمتاع يستهلك ثم روي البيهقي ذلك من حديث الحسن عن الاحنف بن قيس وعمر وعلي في الحر يقتل العبد قالا ثمنه بالغا ما بلغ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وغيرهم ٥

باب العاقله وما تحمله

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بالديه علي العاقله وهو اكثر من حديث الخاصه عن ابي هريره رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي ان ديه جنينها علي غره عبد او امه وقضي بديه المراه علي عاقلتها اخرجاه وهو ظاهر في ان ديه عمد الخطا علي العاقله والله اعلم قال الزهري مضت السنه ان العاقله لا تحمل شيا من ديه العمد الا ان يشاو

رواه

رواه مالك في الموطا عنه ٥ وعن الشعبي عن عمر قال العمد والصلح والاعتراف
لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني وهو منقطع ثم فيه عبد الملك بن حسين وهو
ضعيف قال البيهقي وانما المحفوظ رواية ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قوله
ثم روي عن ابن عباس نحو ذلك وحكاه الامام احمد عنه ٥ عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد الي بني خزيمة
فدعاهم الي الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا صبانا صبانا فجعل خالد يقتلهم فبلغ
ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فرفع يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
وبعث عليا فودا قتلاهم وما اتلف من اموالهم حتي ميلغة الكلب رواه البخاري
نحوه مستدل به علي ان ما يتلفه الامام خطا انه يكون في بيت المال ويحتج للقول
الاخر وهو انه يجب علي عاقلة الامام بما رواه البيهقي من حديث مطر الوراق عن
الحسن البصري قال ارسل عمر رضي الله عنه الي امراة مغيبة كان يدخل عليها
فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر قالت ويلها ما لي ولعمر فبينا هي في الطريق ضربها الطلق
فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة ﺠ
فاشار بعضهم ان ليس عليك شي انما انت وال ومودب فقال ما تقول يا علي فقال
ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطا رايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك
اري ان ديته عليك لانك انت افزعتها والقت ولدها في سبيلك فامر عليا ان
يقسم عقله علي قريش فاخذ عقلها من قريش لانه اخطا وهذا منقطع لان الحسن
لم يدرك عمر قال الربيع عن الشافعي اما الخطا فلا اختلاف فيه لواحد علمته
في ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي فيه بالدية في ثلث سنين وذلك من
يوم موت القتيل هكذا اضاف تاجيل الدية الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد اضافه
في موضع اخر من الرسالة الي قول العامة وكذا حكي الاجماع علي ذلك ابو عيسى الترمذي

رحمه الله في جامعه وعن الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلث سنين وثلثي
الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة رواه البيهقي وهو
منقطع كما تقدم وروي موصولا عن عمر من وجه اخر لكن فيه الحسن بن عماره وهو
متروك وروي من وجه اخر منقطع عن علي ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في جنين المراه من بني لحيان بغرة عبد او امه
ثم ان المراه التي قضي عليها بالغره توفيت فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل علي عصبتها اخرجاه وقد قاس اصحابنا الاب علي الابن
بجامع ما يشتركان فيه من ان كل واحد منهما غني بماله وانما جعل تحمل العاقله
للعقل تخفيفا عن الجاني لئلا يذهب ماله في الجنايه موزع عليهم رفقا به والله اعلم
عن جابر رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي كل بطن عقوله علي
رواه مسلم استدل به لتقدم الاقرب فالاقرب من العصبات وهو عام في
النسب وغيرهم ٥ تقدم حديث ابي رافع مولي القوم من انفسهم فيستدل
به علي الوجه الذي حكاه المصنف عن بعض الاصحاب ان المولي من اسفل
يعقل حيث جعله من انفس القوم فهو كعصبتهم وهو ضعيف لانه لا يلزم من
كونه من انفسهم ان يكون عصبة لهم وقد قال عليه الصلاه والسلام ابن
اخت القوم منهم وليس هو من العصبات بلا خلاف والله اعلم ٥ قد تقدم
ان والد حذيفه لما قتل يوم احد ولم يعين له قاتل اراد عليه السلام ان يديه
حتي تصدق حذيفه بديته علي المسلمين ففيه دلاله علي انه اذا لم يكن عاقله انه
في بيت المال وكذا حديث عبد الله بن سهل لما قتل بخيبر ولم يعرف قاتله وكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يطل دمه فواداه بمائه من ابل الصدقه ٥
والحديث مبسوط في الصحيحين ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان غلاما

لا ناس فيه اقطع اذن غلام لاناس فيه فلم يجعل عليه شيا رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي استشهد به الشيخ ابو البركات بن تيميه ان ما تحمله العاقله يسقط عنهم لفقرهم ٥

باب كفّارة القتل

عن الغريف بن الديلمي عن واثله بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه الامام احمد وابو داود وعن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب ان قيس بن عاصم جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني وادت في الجاهليه ثماني بنات فقال اعتق عن كل واحده منهن نسمه رواه الحافظ ابو بكر البيهقي وذلك مما استحسن الاستدلال به علي الكفاره عن قتل العمد وقال الامام ابو عبد الله الشافعي واذا اوجبت الكفاره في قتل الخطا ففي العمد بطريق الاولي ٥ عن ليث بن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بامراه فاسقطت فاعتق عمر غره رواه البيهقي وقال هذا منقطع قلت وضعيف وعن مجاهد قال ضربت بطن امراه حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تكفر بعتق رقبه ذكره ابن حزم في كتابه المحلي قال الله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه الايه ولم يذكر فيها الاطعام فلهذا ذهب الشافعي في احد قوليه الي انه ليس في كفاره القتل اطعام ووجه بعضهم القول الاخر بانه وان لم يذكر في هذه الايه فانه مذكور في الظهار وهاهنا مطلق يدل علي مثل هذه في ايمان الرقبه فلذا ينبغي ان يحمل ما سكت عنه في هذه علي المذكور في تلك والله سبحانه وتعالي اعلم ٥

باب قتال اهل البغي

عن عرفجه بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف
كاينا من كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من اتاكم وامركم جميع على رجل
واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم بهذه الالفاظ
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راي من اميره شيا يكرهه
فليصبر عليه فانه من فارق الجماعه شبرا فمات مات ميته جاهليه وفي
لفظ فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميته جاهليه رواه البخاري وهذا
لفظه ومسلم ٥ قد علم بالتواتر الضروري ان عليا ومعاويه رضي الله عنهما وارضاهما
لما كثرت الحروب بينهما عدلا الي التحكيم في الخلافه فايهما اجتمعت عليه الامه
فهو الامير على المسلمين عامه ففوض علي رضي الله عنه الي ابي موسى الاشعري
ومعاويه رضي الله عنه الي عمرو بن العاص وكان من امرهما ما هو مبسوط
في الصحاح والمسانيد والمغازي والسير والتواريخ فلما حكما في الخلافه خرجت
الخوارج من جيش علي رضي الله عنه وكفروه وكفروا معويه وقالوا حكمتما
في دين الله الرجال ولا حكم الا لله عز وجل ثم لما تفاقم امرهم واشتدت ٥
شوكتهم بعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس فناظرهم في ذلك فرجع
منهم نحو من اربعه الاف وفاوا الي امر الله ثم استمر بقيتهم على مذهبهم القبيح
فهادنهم علي رضي الله عنه على ان لا يقطعوا السبيل ولا يفسدوا في الارض
فلما نقضوا العهود وافسدوا في الارض وقتلوا النفس المحرم قاتلهم علي
رضي الله عنه ووجد فيهم العلامه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرها فيهم وهو رجل مخدج فيهم له يد مثل ثدي الشاه عليها شعرات شبيه

بسبال

يسال السنور رحمه الله علي علي ذلك واستبشر بذلك وبشر المسلمين وكل
هذا مبسوط في احاديث يطول ذكرها لحديث الخوارج اخرجاه في الصحيح
عن علي بن ابي طالب وسهل بن سعد وابي سعيد الخدري وعند البخاري
عن ابن عمرو وعند مسلم عن ابي ذر الغفاري ورافع بن عمرو الغفاري وجابر
بن عبد الله رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن مسعود والنسائي
عن ابي برزه الاسلمي وغيرهم رضي الله عنهم وقاتل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه مانعي الزكاه ثابت ذلك في الصحيحين عن انس بل هو متواتر عنه
قال الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله وقتالهم علي منع الزكاه فقط لا
عن الاشراك والرده بين في مراجعه عمر ابا بكر ومخاطبتهم جيوش ابي
بكر واشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لابي بكر رضي الله عنه
بعد الاسار فقال شاعرهم

الا اصبحينا قبل نايره الفجر لعل منايانا قريب ولا ندري
اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذي سالوكم فمنعتموا لكالتمر او احلى اليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقيه كراما علي العزا في ساعه العسر

قال الشافعي وقالوا لابي بكر بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن
شححنا علي اموالنا ومراده الشافعي رحمه الله ان الصديق رضي الله عنه
قاتل بعض العرب علي منع الزكاه فقط وقد قاتل اصحاب مسيلمه علي
الرده ٥ عن مروان بن الحكم قال صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتل مدبر صح ا
ولا يدفف علي جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن
رواه الشافعي وسعيد بن منصور وقال ابو بكر بن ابي شيبه نا حفص

بن غياث عن حفص جعفر بن محمد عن ابيه قال امر علي رضي الله عليه وسلم مناديه
فنادى يوم البصره لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيا وهذا منقطع
وهو حسن وعن ابي امامه قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح
ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا رواه البيهقي باسناد صحيح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامه قال
الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا
يقسم فيها رواه الحافظ ابو احمد بن عدي والحاكم والبيهقي وقال كوثر ضعيف
وانكره ابن عدي من حديثه وقال الامام احمد حدث باحاديث بواطيل
وضعفه غيره من الايمه والله اعلم اما كراهيه قتل الرجل من اهل العدل
محرما له فسياتي دليله في باب قتال المشركين ان شا الله ٥ عن ابي فاختة
ان عليا رضي الله عنه اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال لا اقتلك
صبرا اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال افيك خير اتبايع رواه
الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقه
قال الزهري ادركت الفتنه الاولى في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت فيها دما واموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح اصيب
بوجه التاويل الا ان يوجد مال رجل بعينه فيدفع الى صاحبه رواه الشافعي
وهو ثابت عن الزهري وهو عام في اهل العدل والبغي ان واحدا من الفريقين
لا يضمن للاخر شيا مما اتلفه وقد روي عن علي شي صريح في ذلك وهو الذي
صححه المصنف من القولين فيما اذا اتلف اهل البغي على اهل العدل شيا
ويحتج للقول الاخر بعموم قوله عليه السلام ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم

عليكم حرام ولقصة عبد الله بن خباب لما قتله الخوارج وطالبهم علي بدمه
فقالوا كيف يقيدك منه وكلنا قتله فقاتلهم علي كافة ٥ عن ابي ذر رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشي
مجدع الاطراف رواه مسلم واستدل به السهقي على ان الخوارج اذا اخذوا
الزكاه واقاموا الحدود دفعها لا تعاد على اهلها قلت ـــــ وكذا الحكم والجزيه
والخراج فانه يعتد باخذهم لها ذكره المصنف ٥ عن ابي سعيد الخدري قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصره التميمي فقال اعدل
يا رسول الله فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر ايذن لي فاضرب عنقه
قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه
شي ثم ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شي
ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شي قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدى
يديه او قال احدى ثدييه مثل ثدي المراه او قال مثل البضعه تدردر يخرجون
على خير فرقه من الناس قال ابو سعيد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشهد ان عليا قتلهم وانا معهم جي بالرجل على النعت الذي نعت النبي صلى
الله عليه وسلم قال فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اخرجاه وهذا
لفظ البخاري ففيه دلاله على انه اذا اظهر قوم راي الخوارج ولم يظهروا ذلك
انه لا يتعرض لهم وانهم اذا عرضوا بسب الامام ولم يصرحوا لم يتعرض لهم
وكذا ما رواه ابو القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شريك القاضي عن عمران
بن ظبيان عن ابي تحيا قال صلى علي رضي الله عنه صلاه الفجر فناداه رجل من
الخوارج لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي

الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال الله تعالى وان ؛
طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية ٥ عن جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية
يدعوا الى عصبة او ينصر عصبة فقتلة جاهلية رواه مسلم قال ابو داود
حدثني موسى بن اسمعيل نا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن
جده قال ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مقتتلين اسلا في قال احدث
ما بينهما اذا اعترفا او قامت البينة هكذا رواه في المراسيل وعمران هذا وثقه
ابن حبان وابوه محمد له غيرما حديث ويويد هذا المرسل عموم حديث ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما يمنع اذا جاء يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار
والمقتول في الجنة رواه الامام احمد وهذا في القتال في الفتنة لحديث ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا
اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دُخل على احدٍ منكم فيه فليكن كخير بني
ادم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
اخرجاه ٥ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه
ابو داود والترمذي وصححه والشافعي منه من قتل دون ماله فهو شهيد واسناده
صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك
قال ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال انت شهيد قال ارايت
ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم ورواه الامام احمد ولفظه فقال يا رسول
الله رايت ان عدوا علي مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله
قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار استدلوا
به علي انه ان امكن الدفع باسهل الوجوه لا يعدل الي اصعبها والله اعلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان جناح اخرجاه ٥ عن عمران
بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فقال بيده هكذا فانتزعها
من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك اخرجاه ٥

باب قتل المرتد

الكفر صدرا

قال الله تعالي من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقال
تعالي الا ان تتقوا منهم تقاة قال ابن جريج حدثني عطا عن ابن عباس في هذه
الاية قال التكلم باللسان والقلب مطمين بالايمان ٥ عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتي
سب رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتي رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر يا رسول الله ما تركت حتي نلت منك
وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمينا بالايمان قال ان عادوا
فعد رواه البيهقي باسناد صحيح زاد بعضهم وفي ذلك نزلت من كفر بالله من بعد

ايمانه الا من اكره الايه قال الشافعي انا سفين هو ابن عيينه عن ايوب عن عكرمه:
قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقه فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري عن علي
بن المديني عن سفين به و اللفظ له ٥ عن ابي موسي رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعثه الي اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القي له وساده
قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال
اجلس قال لا اجلس حتي يقتل قضا الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم
تذاكر قيام الليل الحديث بتمامه اخرجاه زاد ابو داود بعد قوله فقتل وكان
قد استتيب قبل ذلك وفي لفظ له ان ابا موسي كان قد استتابه عشرين ليله
قال الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن
ابيه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسي فساله عن الناس فاخبره
ثم قال هل كان فيكم من مغربه خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال
فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا احبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم احضر ولم
امر ولم ارض اذ بلغني ٥ عن البرا بن عازب قال لقيت خالي ومعه الرايه
فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي رجل تزوج امراه
ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله واخذ ماله رواه الامام احمد وهذا
لفظه واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب قلت وقد ورد هذا الحديث
بالفاظ شتي قد بسطتها في الاصل والغرض منه ما قاله البيهقي رحمه الله ان
الاصحاب حملوا ذلك علي انه مستحلا فارتد بذلك والله اعلم وقال الشافعي رحمه

الله

الله بعث معويه الي ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فيء قال الشافعي وقد كانت الرده في زمان ابي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا انه خمس شيا من ذلك والله اعلم

باب قتال المشركين

قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله الايه وقال تعالى ان الذين توفاهم الملايكه ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعه فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وسات مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ٥ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تترايا ناراهما رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح وعن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه ابو داود ٥ عن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجره ما قوتل العدو رواه الامام احمد والنساي عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه واذا استنفرتم فانفروا اخرجاه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها لا هجره اليوم كان المومن يفر بدينه الي الله ورسوله مخافه ان يفتن واما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمومن يعبد ربه حيث شا رواه البخاري ٥ وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اقام الصلاه واتى الزكاه ومات لا يشرك بالله شيا كان حقا علي الله ان يغفر له هاجر او مات في مولده رواه النساي

ولاحمد عن معاذ والترمذي عن عبادة مثله وفي المسئلة احاديث كثيرة وهذا القدر كاف والله اعلم ٥ قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية وقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم وفي لفظ بالسنتكم وانفسكم وايديكم رواه الامام احمد وكذا القطان وابو داود والنسائي ٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية كذا رواه ابو داود وهو يدل على ان الجهاد فرض كفاية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبيس المصير ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات فيه دلالة على من حضر الصف من اهل فرض الجهاد انه يتعين عليه القتال ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله اخرجاه في احاديث كثيرة في فضيلة الجهاد مستحب الاكثار منه تحصيلا لثوابه الجزيل واقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان كثير الغزوات روى مسلم في صحيحه عن بريدة ابن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن وذكر محمد بن اسحق بن يسار في كتابه السيرة ان غزواته عليه السلام التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين وكانت بعوثه وسراياه ثمانيا وثلثين

وعن

وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن
خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي او تصديق برسولي ان ارجعه بما نال من اجر
او غنيمه او ادخله الجنه ولولا ان اشق علي امتي ما قعدت خلف سريه ولوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل اخرجاه واللفظ للبخاري وقلت
وهذا كان في مده مقامه بالمدينه وهي عشر سنين فان الجهاد لم يجب الا بالمدينه
ولهذا كان اقل ما يجزي في السنه مره ويويد ذلك ما رواه ابو داود في المراسيل
باسناد صحيح عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا
بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش كل عام فشغل
عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم واوعدهم وهم اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك شغلت عنا وتركت فينا الذي بعث
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزيه بعضا قال المصنف
وان دعت الحاجه الي تاخيره لضعف المسلمين اخره ودليله ما ثبت من حديث
المهادنه يوم الحديبيه وتاخيرهم الحرب مع قريش عشر سنين قال الله تعالي وقاتلوا
المشركين كافه اي قاتلوهم كافه اي قاتلوا المشركين جميعكم علي اصح قولي المفسرين
خرج من ذلك المراه ان قلنا بدخولها في جمع المذكر لحديث عايشه رضي الله عنها
قالت استاذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج رواه
البخاري واما العبد فانه مستغرق بخدمه مواليه ولهذا لم يشهد سلمان
الفارسي شيا من الغزوات قبل الخندق مع تقدم اسلامه عليه لانه شغله الرق
واما الصبي فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي النبي صلي الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشره فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمس عشره فاجازني
اخرجاه وهكذا رد رسول الله صلي الله عليه يوم احد جماعه ممن لم يحتلم كاسامه بن زيد

واسيد بن ظهير والبرا بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعرابه بن اوس وعمرو بن حزم ثم اجازهم يوم الخندق ٥ عن الربيع بنت معود
قالت كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى الى المدينه رواه البخاري فدل على جواز حضورهن الحرب وكذا الصبيان
فقد روى ابو داود عن جابر انه شهد بدرا ولهذا عده البخاري فيهم وقيل لانس
اشهدت بدرا فقال واين اغيب وشهد بعض العبيد ورضخ لهم من الغنيمه
فصل قال تعالى ليس على الاعمى حرج الايه ٥ وعن البرا قال لما نزلت لا
يستوي القاعدون من المومنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا يعني
ابن ثابت فجا بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر اخرجاه ولفظه للبخاري قال تعالى ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت
لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
ذكر اهل التفسير والسير ان البكايين كانوا سبعه وهم سالم بن عمير وعبد الله
بن المعقل المزني وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب وعرباض بن ساريه وعلبه بن
زيد وعمرو بن الحمام وهرمي بن عبد الله رضي الله عنهم ٥ عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزاه فقال ان اقواما بالمدينه خلفناهم ما سلكنا
شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر رواه البخاري ولمسلم عن جابر مثله
وقال حبسهم المرض ٥ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين رواه مسلم وله عن ابي قتاده نحوه وزاد في
اخره كذا قال جبريل عليه السلام ورواه الامام احمد عن ابي هريره ومحمد بن عبد الله

بن

بن جحش والترمذي عن انس واسنده لوابه علي انه لا يجاهد من عليه دين
الا باذن غريمه ٥ عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
اخرجاه فقد قدم بر الوالدين علي الجهاد ولا يجاهد الا باذنهما ٥ وعن عبد الله
قال جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد ٥ وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك
قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه الامام
احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه والاحاديث في هذا النوع قال الله
تعالي واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية ٥ عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني اخرجاه ٥ عن معقل
بن يسار قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم فيتعين علي
الامام او نوابه من امراء الجيوش تعاهد الخيل والرجال قبل دخول بلاد العدو
فما لا يصلح منها للحرب منع من المسير اليه معه ولا ياذن في الحرب لمخذل ولا لمن
يرجف بالمسلمين بالاخبار المكذوبة وكذا الاخبار التي يحصل بسماعها وهن في
قلوب الضعفاء من الجند وتخوفهم ولا يستعين في القتال بمشرك ٥ لما اخرجاه
في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا ولفظه للبخاري ٥ وعن عائشة رضي الله

عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحره الوبره
ادركه رجل قد كان يذكر معه جراه ونجده ففرح اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيت
لاتبعك واصيب معك فقال تومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فاني لا استعين
بمشرك وذكرت الحديث في رده له ثلثا فلما اسلم اذن له رواه مسلم فاما ان كان
في المسلمين قلة او في حضور بعضهم مصلحه يعود عليه او على المسلمين بسببه فلا
باس بذلك لما روي انه عليه السلام استعان بنفر من يهود بني قينقاع في بعض
غزواته وقد حضر يوم حنين جماعه من الطلقا من اهل مكه ممن لم يتمكن الايمان
في قلوب بعضهم كما ذكره موسى بن عقبه وغيره وشهدها صفوان بن اميه
وهو مشرك بعد لكنه كان حسن الراي في المسلمين لانه لما قال اخوه لامه كلده
بن الحنبل حين ولي المسلمين مدبرين بطل السحر اليوم قال له صفوان اسكت فوالله
لان يربني ملك من قريش احب الي من ان يربني ملك من هوازن ثم اسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه رضي الله عنه ٥ ويبدا بقتال من يليه من الكفار لقوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ويبدا بالاهم فالاهم كما فعل الصديق رضي الله
عنه في قتال اهل الرده ومانعي الزكاه ثم تصدى لقتال اهل الكتاب والمجوس
والقبط وغيرهم من الامم ٥ عن عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اساله
عن قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك من اول الاسلام قد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما
فقتل مقاتلهم وسبي سبيهم واصاب يوميذ جويريه بنت الحرث قال وحدثني
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجاه ٥ عن سليمان بن بريده عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سريه

: اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها
فاخبرهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المومنين ولا يكون لهم في الغنيمه والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا
فسلهم الجزيه فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تجعل لهم ذمه الله وذمه رسوله فلا
تجعل لهم ذمه الله وذمه نبيهم ولكن اجعل ذمتك وذمه اصحابك فانكم ان
تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمه الله وذمه رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله ام لا رواه مسلم وفيه
دلاله على انه لا بد من عرض الجزيه على اهل الكتاب وذلك لان هولا المذكورين
في هذا الحديث اما هم اهل كتاب لان ايه الجزيه انما نزلت بعد انقضا حرب المشركين
عبده الاوثان والله اعلم ٥ عن الصعب بن جثامه رضي الله عنه قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم
فقال هم منهم اخرجاه ٥ عن ثور بن يزيد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصب المجانيق على اهل الطايف رواه ابو داود في المراسيل وقد رواه الترمذي
مرسلا عن ثور نفسه ورواه ابو سعيد بن الاعرابي عن سعيد من حديث ابي
صادق عن علي ولم يدركه ورواه البيهقي باسناد جيد من حديث زيد بن

اسلم عن ابيه عن ابي عبيده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف ونصب
عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا الحديث معلقا ٥
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه

وهان علي سراة بني لوي ... حريق بالبويره مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينه او تركتموها قايمه علي اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين اخرجاه ٥ قال الله تعالي وان جاهداك علي ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقد امر رسول الله صلي الله عليه
وسلم بصلة الارحام فيوخذ منه ان الرجل يكره له قتل ابيه او ابنه اذا كان
مع المشركين وليكن ليدعه حتي يلي قتله غيره ولهذا روي اهل السير انه عليه
السلام زجر ابا حذيفه يوم بدر عن قتل ابيه وزجر ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه
عبد الرحمن فاما ان سمع منه سبا لله او رسوله فقد روي البيهقي وغيره من حديث
عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيده بن الجراح ينعت الالهه لابي عبيده
يوم بدر وجعل ابو عبيده يحيد عنه فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيده فقتله
فانزل الله تعالي فيه هذه الايه لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اوليك
كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الايه وهذا مرسل علي قول الاكثرين فاما
من زعم ان المرسل لا يكون الا من التابعي كما هو مذهب بعض المحدثين فليس
هو عنده مرسلا وانما هو معضل لان عبد الله بن شوذب انما روي عن التابعين
والله اعلم وقال عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير
وكان قد ادرك الجاهليه قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني لقيت

العدو

العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم اصبر حتى طعنته بالرمح او حتى قتلته فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاه اخر فقال اني لقيت ابي فتركته احببت ان يليه غيري فسكت عنه رواه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا مرسل جيد قلت ومما يؤكد هذا المعنى حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده رواه البخاري ٥ وروى مسلم عن انس مثله وزادوا والناس اجمعين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان اخرجاه ٥ وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل الذرية والعسيف رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولاحمد وابي داود من حديث حنظلة بن الربيع الكاتب وهو اخو الذي قبله مثله استدلوا بهذا الحديث على انها اذا قاتلت فانه يجوز قتلها وهو حسن ٥ عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شيوخهم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب ٥ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنايمكم واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع رواه الامام احمد ٥ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وهم يد على من سواهم من اخفر

مسلما فعليه لعنة الله والملايكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمه عدلا
ولا صرفا ه عن ام هاني بنت ابي طالب انها ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم الفتح فقالت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيره فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني اخرجاه ه وعن ابي هريره
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان المراه لتاخذ علي القوم يعني تجير علي المسلمين
رواه احمد والترمذي وهذا اللفظ وقال حسن غريب وعلي وقد روي هذا المعني
من حديث جماعه من الصحابه من طرق يشد بعضها بعضا فاما ان تجير ففي السيره
ان ابا سفين ابن حرب التمس من فاطمه بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يامر
ولدها الحسن ليجير بين الناس وذلك حين نقضت قريش صلح الحديبيه فقالت
له ما بلغ ذاك وما يجير احد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثبت في صحيح
البخاري من حديث هشام بن عروه ان ابا سفين لما قدم بالعباس مردفا له
علي بغلته ليله الفتح فعرض عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم الاسلام فتلكا
قليلا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفين فهو امن فيوخذ
منه ان من امنه اسير قد اطلق باختياره فهو امن وان من اسلم من الكفار
في حصار او مضيق فانه يحقن دمه وماله ويصون صغار اولاده من السبي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها الحديث اخرجاه قال الله تعالي وسارعوا الي مغفره من
ربكم وجنه عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ه عن انس انه
ذكر قصه بدر قال فدنا المشركون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قوموا
الي جنه عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله
عرضها

عرضها السموات والارض فقال نعم قال بخ بخ قال ما حملك على قولك بخ بخ قال
لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج
تمرات كن في قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال ان انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها
لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم قال
الشافعي رحمه الله قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من
الانصار على جماعة المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك
من الخير فقتل قلت واما قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فانما نزلت في النفقة في سبيل الله كما قاله ابن عباس وكما رواه البخاري
عن حذيفة وقال اسلم بن زيد ابو عمران التجيبي مولاهم المصري كنا بالقسطنطينية
وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام رجل يريد فضالة بن عبيد فخرج
من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم
حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله القى بيده
الى التهلكة فقال ابو ايوب يا ايها الناس انكم لتاولون هذه الاية على
غير التاويل وانما نزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصره
قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الاية رواه ابو
داود والنسائي والترمذي بنحوه وقال حسن صحيح غريب ٥ وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم
اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته
انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه
رواه ابو داود من حديث عطا بن السائب ولا باس به والاحاديث والاثار
في هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحرب وشدة وسطوة

عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان من الغيره ما يحب الله ورسوله ومن الغيره ما يبغض الله وان من الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فذكر الحديث وفيه فالخيلا التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقه والخيلا التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه الامام احمد وابو داود والنساي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجاه عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الايه هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزه وعلي وعبيده رضي الله عنهم وعتبه وشيبه ابني ربيعه والوليد بن عتبه لعنهم الله اخرجاه وللبخاري عن علي مثله وفي صحيح مسلم ان مرحبا اليهودي لما بارز عمرو بن عبد ود يوم الاحزاب فانتدب له علي ابن ابي طالب فقتله يستحب لمن عرف من نفسه شجاعه اذا بارز بطل من ابطال المشركين ان يخرج اليه عن عكرمه عن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين شق ذلك علي المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشره فجا التخفيف فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مايه صابره يغلبوا مايتين قال فلما خفف الله عنهم من العده نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم رواه البخاري وقال الشافعي انا سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن ابن عباس قال من فر من ثلثه فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ابن ابي نجيح لم يدرك ابن عباس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سريه من سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصه فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد

فررنا

يدرنا من الزحف وبونا بالغضب فقلنا ندخل المدينه فنبيت فيها فنذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كانت لنا توبه اقمنا وان كانت غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلي الله عليه وسلم قبل صلاه الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل علينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فيه المسلمين رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد حاصوا بالحا والصاد المهملتين اي حادوا من قوله تعالي ما لهم من محيص اي ملجا يحيصون اليه ويروي جاضوا بالجيم والضاد المعجمتين وكلاهما بمعني واحد وهذه السريه هي غزوه موته كما مصرحا به في بعض الروايات وقد كان العدو لساجد اثنانوا فرسا من مايتي الف من الروم ونصاري العرب وكان المسلمون نحو من ثلاث مايه الف فقط ولهذا لما انتهت الامره الي خالد بن الوليد رضي الله عنه رسعهفهو اذا الجيش حتي انملص منهم سماه رسول الله صلي الله عليه وسلم فتحا فاخذوا منه استحباب الفرار في مثل هذه الحاله ٥ عن ابي قتاده الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه اخرجاه وهو قطعه من حديث طويل ٥ وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه ٥ فجا ابو طلحه بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد ٥ وهذا لفظه وابو داود ٥ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ابتدر معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا ابا جهل بسيفهما حتي قتلاه ثم انصرفا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفكما قالا لا

فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح اخرجاه قلت ولم يكونا
اجهزا عليه فان عبد الله بن مسعود هو الذي تمم عليه رواه البخاري عنه
فدل على ان من قتل قتيلا او حبسه عن القتال انه يستحق السلب فاما اذا اشترك
اثنان في قتله على السوا فقد روي الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله السلب رواه الامام احمد وابن ماجه وعن
عوف بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع زيد بن حارثه في غزوه موته
ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا
فساله المددي طايفه من جلده فاعطاه طايفه من جلده فاعطاه اياه كهيه
الدرقه ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر له سرج
مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف
صخره فمر به الرومي فعرقب فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى
ولكن استكثرته قلت لتردنه عليه او لاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصه المددي وما فعل خالد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول
الله استكثرته فقال رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد
الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب
وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوه امرهم
وعليهم كدره رواه الامام احمد وهو في صحيح مسلم بنحو هذا وفيه دلاله
على ان الحلي والفرس ونحو ذلك من السلب وهو الصحيح ويويده ايضا
ما

٤٤٩

ما رواه البيهقي ان عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه قتل رجلا يوم موته فاصاب
عليه خاتما فيه فص احمر فيه تمثال فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه
ونظر اليه وقال لو لم يكن فيه تمثال قال فنفله اياه فهو عندنا وروي البيهقي ايضا
ان خالد نفله ابو بكر الصديق رضي الله سلبه وكانت قلنسوه بمايه
الف ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد علي الفطره فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث اخرجاه
استدل به علي انه اذا اسر صغير البس معه واحد من ابويه انه يتبع السابي في
الاسلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انهم تحرجوا من وطي سبايا اوطاس
حتى انزل الله عز وجل والمحصنات من النسا رواه مسلم ٥ قد علم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لما اسر يوم بدر من المشركين سبعين اسيرا قتل منهم صبرا عقبه
بن ابي معيط والنضر بن الحرث وطعيمه بن عدي لعنهم الله ومن علي ابي عزه
فاطلقه وفادي بقيه الاسارى بعد ان شاور اصحابه فيهم فاشار عمر بن الخطاب
بقتلهم واشار الصديق بفدائهم فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
الصديق ولم يهو ما قال عمر ٥ رواه مسلم من حديث ابن عباس فجعل فدا كل
اسير منهم اربع مايه اربع مايه ويجوز فدا الاسير باسير من المسلمين ٥ رواه
مسلم عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف
رجلين من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم رجلا من بني عقيل فمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو موثق فقال
يا محمد اني مسلم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح قال ففدي بالرجلين وفيه ايضا دلاله علي انه اذا اسلم
الاسير سقط قتله وبقي الخيار في الباقي وهو المن والفدا بالمال او بمن

اسر من المسلمين وهو احد القولين ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان :
يوم بدر جي بالاساري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتن منهم احد الا
بفداء او ضرب عنق قال ابن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني
قد سمعته يقول يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم فما رايتني
في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضا رواه الامام احمد والترمذي وقال حسن وهو
ماخذ القول الاخر ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظه
علي حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ
فاتي علي حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار قوموا الي سيدكم او قال خيركم
فقال هولا نزلوا علي حكمك فقال تقتل مقاتلهم وتسبي ذريتهم فقال قضيت
بحكم الله وربما قال بحكم الملك اخرجاه ولهما عن عايشه نحوه وفي السنن والمغازي
ان ثابت بن قيس بن شماس استطلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير
بن باطا القرظي فاطلقه له واهله وماله ثم ان الخبيث ابى الا ان يلحق باصحابه
فقتل معهم الي لعنه الله وفيه دلاله علي انه اذا حكم الحاكم بقتل الرجال وراي
الامام ان يمن عليهم جاز ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله
عليه وسلم سريه الي نجد فخرجت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اخرجاه ٥ عن مكحول عن زياد بن
حارثه عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفل في البداه الربع وفي الرجعه الثلث رواه الامام احمد وابو داود
وهذا لفظه وابن ماجه وفي لفظ لاحمد وابي داود نفل الربع بعد الخمس في
بداته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته فاستدلوا بهذا اللفظ علي النفل
يكون

ان ؟

يكون من خمس الخمس ويؤيده ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة
الخمس في المغنم فلما نزلت الاية انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية
ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا او كذا فله من النفل كذا او كذا رواه ابو
داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحيرة كانياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل
فقال يا رسول الله هب لي ابنة بقيلة قال هي لك فاعطوه اياها فجا ابوها فقال
اتبيعها قال نعم فقال بكم احكم ما شئت قال الف درهم قال قد اخذتها
فقالوا له لو قلت ثلثين الفا لاخذها قال وهل عدد اكثر من الف رواه
الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير باسناد صحيح لانه من رواية سفين
بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن قيس بن ابي حازم
عن عدي بن ثابت وهذا على شرط الصحيحين ومع هذا قال ابو حاتم الرازي هذا
حديث باطل ولم يبين وجه ضعفه وعلته فالله اعلم قلت وقد رويناه
من حديث خريم بن اوس مطولا وفيه انه هو الذي سالها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان اخاها عبد المسيح بن حيان بن بقيلة هو الذي ابتاعها منه
بعشر مائة وكان بنت بقيلة والله اعلم ٥ تقدم انه عليه السلام قطع
نخل بني النضير وحرق قال الشيخ رحمه الله لا يجوز قتل البهائم الا اذا ما تلوا
عليها ودليله ما رواه الشافعي واحمد والنسائي من حديث صهيب عن عبد الله
بن عمرو يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير

حقها سأله الله عنها يوم القيمه قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحه
فيأكله ولا يقطع راسه فيرمي به وقال الشافعي رضي الله عنه قد عقر حنظله ابن
الراهب يوم احد باي سفين وبرك عليه ليقتله فجا ابن شعوب فاستنقذ اباسفين
وقتل حنظله وهذا الذي ذكره الشافعي مذكور في السير وغيرها ولم يزل ذلك
معمولا به في الحروب كما روى مسلم عن سلمه بن الاكوع ان الاخرم عقر بعبد الرحمن
بن عيينه بن بدر فرسه وقتله عبد الرحمن وذلك يوم ذي قرد الحديث بطوله
وتقدم ان المددي عقر بذلك الرومي فرسه واما الحديث الذي رواه
ابوداود من روايه محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه حدثني ابي الذي ارضعني وكان احد بني مره بن عوف قال والله لكاني
انظر الي جعفر بن ابي طالب يوم موته حين اقتحم عن فرس له شقرا فعقرها ثم
قاتل حتى قتل فان سنده جيد لكن قال ابوداود هذا الحديث ليس بذاك
القوي وقد جا فيه نهي كثير من الصحابه وقال الشافعي رحمه الله ان قال قايل
فقد روي ان جعفرا عقر عند الحرب فرسه فلا احفظ ذلك من وجه يثبت
عند الانفراد ولا اعلمه مشهور عند عوام اهل العلم بالمغازي وقال البيهقي الحفاظ
يتوقون مما ينفرد به ابن اسحاق وان صح فلعل جعفر لم يبلغه النهي والله اعلم
قلت المحذور من ابن اسحاق وقد صرح ههنا بالسماع فزال والله اعلم
وقد يحمل هذا من جعفر رضي الله عنه على انه خشي ان يقتل فياخذ العدو فرسه
فيتقووا بها على قتال المسلمين وبهذا القول ابي حنيفه رحمه الله ه عن ابي هريره
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن
مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزيه ويفيض المال
حتى لا يقبله احد اخرجاه ه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل

دخل مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود
في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا اخرجاه قال
ملك عن يحيي بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين بعث جيوشا الي
الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفين وكان يزيد امير ربع من تلك
الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراه ولا صبيا ولا كبيرا
هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاه ولا بعيرا الا
لماكله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن وقد روي هذا عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه من وجوه كثيره وقد انكره الامام احمد فقال ما اظن
من هذا شي انما هذا كلام اهل الشام وقال الشافعي انما نهاهم ابو بكر عن قطع
الاشجار مع علمه بما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم في نخل بني النضير لانه
كان قد سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم البشاره بفتح الشام ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
رواه البخاري وعنه ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما
وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وله من حديث محمد بن ابي المجالد
قال قلت لعبد الله بن ابي اوفي هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله
عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وله ايضا عن القسم مولي عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو حتي ان كنا لنرجع الي رحالنا وان
وان اخرجتنا منه مملاه ٥ عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من قتل صغيرا او كبيرا او حرق نخلا او قطع شجره مثمره او ذبح
شاه لا هابها لم يرجع بالكفاف رواه الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعه الا ان فيه

دلالة المذهب انه يجوز ذبح ما يؤكل للاكل من غير ضمان لاحتياجها فدل على جوازه
للاكل والله اعلم وقد يستدل من ذهب الى الضمان من الاصحاب بحديث رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة فاصاب الناس جوع واصابوا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير الحديث اخرجاه في
الصحيحين ووجهه انه اقرهم على الذبح قبل القسمة فدل على ما قلناه والله اعلم
عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
وقلت لا اعطي احدا من هذا شيا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما رواه مسلم يستدل به لاحد القولين انه يرد ما فضل من الطعام وان
خرجوا به الى دار الاسلام لان الغالب ان الجراب لا ينفد مدة مقامهم على خيبر
والله اعلم قال ودليل القول الاخر حديث بن ابي اوفي المتقدم قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ ما يكفيه ثم ينصرف فاما ما سوى
ذلك فيجب رده لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضه الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى
رجل من بني الضبيب يقال له رفاعه بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
حتى اذا كانوا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سهم عاير فقتله فقال الناس هنيا له الجنه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
لتشتعل

ليشعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جا رجل بشراك او شراكين الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار اخرجاه ولفظه للبخاري
وعن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
امر بلالا فنادي في الناس فيجيون بغنايمهم فيخمسه ويقسمه فجا رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال اسمعت
بلالا نادي ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن انت تجي به
يوم القيمة فلن اقبله عنك رواه الامام احمد وابو داود وقال البخاري ولم
يذكر فيه انه حرق متاعه وهذا اصح من حديث واقد الليثي قلت
اشار البخاري رحمه الله الي ما رواه الامام احمد والترمذي وابو داود واللفظ
له من حديث صالح بن محمد بن زايده ابي واقد الليثي الصغير عن سالم عن ابيه
عن جده يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم امر بتحريق متاع الغال وقال احمد بن واقد ما اري به باسا وقال
يحيي بن معين ضعيف وقال البخاري منكر الحديث ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه رواه ابو داود فان صح هذا
الحديث فيحمل علي انهم فعلوا ذلك تعزيرا له وعقوبة بماله وقد ذهب
الشافعي في القديم الي جواز ذلك في مال الزكاة انها توخذ منه ونصف
ماله تعزيرا له في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والله اعلم قال
الشيخ المصنف رحمه الله وله قول اخر انه اذا قال الامير من اخذ شيا فهو له
صح من اخذ شيا ملكه والاول اصح قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل
العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقا من غنم شيا فهو له

بعد الخمس وذلك لهم علي ما شرطوا لانهم علي ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في
هذا الي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اخذ شيا فهو له وذلك قبل
نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيا ثبت عندنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال في الام ذهب بعض الناس الي جوازه ولا اري شيا من الاثر يدل عليه
ولو ذهب اليه ذاهب كان له تاويل قال الامام ابو نصر ابن الصباغ رحمه الله
فقد ادي الشافعي الي قولين احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفه ووجهه بالحديث
المذكور ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له
قلت وهذا الحديث ليس بمعروف وقد اعترف الحافظ بانه لا يعرفه
ايضا وانما المعروف حديث ابن عباس المتقدم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال
والثاني لا يجوز لان فيه تفويت حق اهل الخمس قال ولو اشترطت الغنيمه لغير
الغانمين لم قال والخبر ان صح منسوخ بالخمس ولهذا اسهم لجماعه ممن لم يشهد
بدرا من الغنيمه والله اعلم ٥ عن عقبه بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل
بن حسنه بعثاه بريدا الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه براس بنان بطريق
الشام فلما قدم علي ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبه يا خليفه رسول الله
انهم يصنعون ذلك بنا قال فاستنان بفارس والروم لا يحمل الي راس انما يكفي الكتاب
والخبر رواه البيهقي باسناد صحيح ٥ وعن الزهري قال لم يحمل الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم راس الي المدينه ولا يوم بدر وحمل الي ابي بكر راس فكره ذلك واول
من حملت الرؤس عبد الله بن الزبير رواه البيهقي ~~عن عمران بن حصين~~ ٥ عن عمران
بن حصين قال اسرت امراه من الانصار واصيبت العضبا وكانت المراه في الوثاق
وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليله من الوثاق فاتت
الابل

احتجاد و

السيقي م

الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضبا فلم ترغ
وهي ناقة منوقة وفي لفظ مدربة فاتت على ناقة ذلول مجرسة فقعدت
في عجزها فزجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قالت ونذرت
لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا
العضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله
عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال
سبحان الله بيس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفا
لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم فيه دليل على ان الكفار
اذا استحوذوا على اموال المسلمين انهم لا يملكوها لقوله ولا فيما لا يملك العبد
يعني انها ما ملكتها وانما هي باقية على ملكه والله اعلم ه عن ابن عمر ان
غلاما له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم كذا رواه ابو داود وعلق البخاري عنه قال
ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر المسلمون فرد
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واسند البخاري عنه
انه كان على فرس يوم لقي المسلمون وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد
بعثه ابو بكر فاخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه ه وله عن
نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده
على عبد الله وهذا اصح وفيه دلالة على كل حال على انه اذا استرجعت الاموال
التي استولى عليها المشركون انه يجب ردها الى اصحابها وقد روى الدارقطني
والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

وجد ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شي ولكن في اسناده اسحاق ابن ابي فروه عن ياسين بن معاد الزيات وهما ضعيفان ٥ وعن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسره الزراد عن طاوس عن طاوس ابن عباس مرفوعًا انه قال فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شا اخذه بالثمن رواه الدارقطني والبيهقي ايضا والحسن بن عماره متروك قال البيهقي ورواه مسلمه بن علي وهو متروك ٥ عن عبد الملك بن ميسره الزراد وروي باسناد مجهول عنه ايضا وقد روي عن عمر وابن عباس من قولهما وفي اسناد كل منهما نظر والله اعلم وذكر ذلك الشافعي مرسلا من وجه اخر ورده والله اعلم ٥

باب قسم الفي والغنيمه

قال الله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمنا مع جعفر بن ابي طالب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم اخرجاه يستدل به علي الغنيمه تملك بانقضا الحرب فقط وهو احد القولين بعدم بيان ان السلب للقاتل ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس وان تودوا الخمس ما غنمتم والحديث بطوله في الصحيحين ٥ وعن عمرو بن عنبسه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي بهم الي بعير من الغنم فلما سلم اخذ وبره من ذلك البعير ثم قال ولا يحل لكم من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي ولهما ٥ عن احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله

مثله سوا ولا احد عن عبادة ابن الصامت مثله ايضا ه تقدم حديث
جبير بن مطعم في الزكاة في ان بني هاشم وبني عبد المطلب هم ذو القربى ه عن
عبد الله بن شقيق عن رجل من قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بوادي القرى يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة فقال لله
خمسها واربعة اخماسها للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه
من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم رواه البيهقي باسناد صحيح ولا يضر جهالة
الصحابي ه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفرس يعني سهمين ولصاحبه
سهما وفي لفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما اخرجاه واللفظان للبخاري ولاحمد وابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم الا لواحد قال
الشافعي ذكره عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن اخيه ه عن عمير مولى ابي
اللحم قال شهدت مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي فقلدت
سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشي من خرثي المتاع رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ه عن ابن عباس
انه كتب الى نجدة الحروري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين
الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن رواه مسلم في حديث طويل ه
عن عروة بن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم اخرجاه وهو
عام في الفرس الضعيف والاعجف والبرذون وغير ذلك ومفهومه ينفي الاسهام
للبغل والحمار والابل والله اعلم قال الاوزاعي واسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

للصبيان والنساء تخيير واخذ بذلك المسلمون بعده رواه الترمذي وكذا رواه
البيهقي عن مكحول وخالد بن معدان مرسلا ومعنى الاسهام عند جمهور العلما ههنا
الرضخ الا عند هولا الثلثه قال الشافعي قال ابو يوسف انا الحسن بن عماره عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع
فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال الحافظ ابو بكر البيهقي تفرد به الحسن بن عماره وهو متروك
ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح قلت وقد روى ابو داود والترمذي من حديث
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وهذا
ان قلناه محمول على الرضخ ايضا والله اعلم وعن سلمه بن الاكوع انه كان تبيعا
لطلحه ابن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واكل من طعامه وذكر حديث يوم ذي
قرد بطوله الى ان قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم للفارس
وسهم للراجل فجمعهما الي جميعا رواه البخاري ومسلم وهو دليل على انه يسهم للاجير المحتسب
بقتاله الاجر واما اذا لم يكن محتسبا فعن يعلى بن اميه رضي الله عنه قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني
واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما
يبلغ سهمي فسم لي شيا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثه دنانير فلما حضرت غنيمه
اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخره الا دنانيره التي تسمى رواه
ابو داود وهذا الكلام في غار العسكر سوا لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وقد روى ابن ماجه عن خارجه بن زيد بن ثابت قال رايت رجلا سال عن الرجل
يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال اني كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا واستانسوا في الاسهام للتجار ومن
جرى

ومن جرى مجراهم بما رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح ٥ عن امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وذكره صاحب الشامل
مرفوعا وهذا اصح والله اعلم ورواه الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ايضا
ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شي ثبت في معنى هذا لا يحضرني حفظه
قال البيهقي رحمه الله اراد والله اعلم حديث ابي هريرة في قصة ابان بن سعيد بن
العاص حين قدم مع اصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان قسمها فلم يقسم
لهم منها وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح وعلقه البخاري بصيغة
اي التمريض والله اعلم وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل
منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه
ما صنع هكذا رواه ابو داود وهو في الصحيحين كما تقدم فيوخذ منه ان الرضخ
من اصل الغنيمة والله اعلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك
كله واجب اخرجاه استدل به على ان الرضخ من اربعة اخماس الغنيمة وقال
مالك رحمه الله عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعطون النفل من الخمس ٥ عن عمرو بن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم
على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو طالب عن الامام احمد بن حنبل رحمه
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية قال
الله تعالى وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الاية والتي

شعيب عن ابيه عن جده
داود وقال احمد

تليهاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افا الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل اخرجاه ٥ سنده م في حديث الرابع قتل المرتد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر خالدا ان يقتل الذي يزوج امراة ابيه من بعده ويخمس ماله فدل على
تخميس الفي ٥ عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث اخرجاه ٥
استنبطوا منه ان اربعة اخماس الفي الذي كان مختصا به صلى الله عليه وسلم يكون
بعده لجيش الاسلام الذين ترعب منهم الكفار كما كان يحصل لهم الرعب به صلى الله
عليه وسلم وهذا احد القولين والقول الاخر انه يكون للمصالح بعده والجيش اهمها
يعطون من ذلك قدر كفاياتهم كما رواه ابو داود ٥ عن عوف بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه في قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين
واعطى العزب حظا وبيدا بالمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية والتي
تليها وقال عمر رضي الله عنه في وصيته واوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان
يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفا عن مسيهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء
الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه
بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد
على فقرائهم ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم
بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيهم رواه البخاري ٥ عن ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول

الله

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل
ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعده وفي كل دور الانصار خير اخرجاه عن
سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يعرض للصبي اذا استهل رواه ابن ابي
شيبه وروى البيهقي عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن رضي الله عنهما مثله تقدم
حديث ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشره
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشره فاجازه اخرجاه وعندهما
ان عمر بن عبد العزيز قال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن كان بلغ خمس عشره وما كان دون ذلك ان يجعلوه في العيال قال مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قريه الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري من حديث مالك عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قريه افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله
وايما قريه افتتحها المسلمون عنوه فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها هكذا
رواه الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد جيد قوي والله اعلم

باب عقد الذمه وضرب الجزيه

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن
يد وهم صاغرون وقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الايه فدل على ان اهل الكتاب مخصوصون من بين ~~اهل الكتاب~~ المشركين باخذ
الجزيه فلا تؤخذ من كافر الا منهم هكذا قرره الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض ابو طالب فاتته قريش واتاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعوده وعند راسه مقعد رجل فقام ابو جهل فقعد فيه فقالوا ان ابن اخيك

نعم في الهنا قال ما شان قومك يشكونك قال يا عم اريدهم علي كلمه واحده يدين
لهم بها العرب وتودي اليهم العجم الجزيه قالوا ما هي قال لا اله الا الله فقاموا فقالوا
اجعل الالهه الها واحدا قال فانزل الله ص والقران ذي الذكر فقرا حتي بلغ
ان هذا الشي عجاب رواه الامام احمد وهذا لفظه والترمذي والنسائي وقال
حسن وصححه ابن حبان البستي وهو باسناد صحيح ٥ عن المغيره بن شعبه انه
قال لعامل كسري امرنا نبينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتي
تعبدوا الله او تودوا الجزيه ٥ وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اخذ الجزيه من مجوس هجر رواها البخاري وقال مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم له عبد الرحمن
بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنه
اهل الكتاب وهذا منقطع وقد روي متصلا من وجه اخر والاول اصح وهذا مما يدل
علي انهم ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبه كتاب ويويده ما رواه ابو داود عن ابن عباس
قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسيه ورواه الشافعي عن علي
بن ابي طالب ايضا قال تعالي انا اوحينا اليك كما اوحينا الي نوح والنبيين من بعده الايه
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مايه الف واربعه
وعشرون الفا قال قلت كم الرسل من ذلك قال ثلثمايه وثلثه عشر جم غفير قلت
... تلت من كان اولهم ادم قلت انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ
فيه من روحه وسواه قبلا ثم قال يا ابا ذر اربعه سريانيون ادم وشيث وخنوخ
وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم ونوح ٥ واربعه من العرب هود وشعيب
وصالح ونبيك يا ابا ذر واول انبيا اسرائيل موسي واخرهم عيسي واول الرسل ادم
واخرهم محمد قال قلت يا رسول الله صلي الله كم كتاب انزله الله قال مايه واربعه
كتب

كتب انزل الله على شيث خمسين صحيفه وعلى خنوخ ثلاثين صحيفه وعلى ابرهيم عشر
صحايف وانزل الله على موسى قبل التوراه عشر صحايف وانزل التوراه والانجيل
والزبور والفرقان وذكر الحديث بطوله وهو حديث غريب جدا وقد اخرجه
ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه وهو من روايه ابرهيم بن هشام بن يحيى بن
يحيى الغساني وقد كذبه ابو زرعه الرازي وضعفه غير واحد وتوقف ابن
حبان والطبراني ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي ذر باسنا د لا باس به ووقع
في مسند الامام احمد له شواهد فالله اعلم فالغرض من ايراد هذا الحديث
تقويه قول لمن يعقد الذمه لمن تمسك بدين ابرهيم وشيث وغيرهما من الانبيا
عليهم السلام ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي اسناده اختلاف قد
بسط في الاصل والاظهر انه حسن كما قال الترمذي وقال البخاري وابن عيينه
عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعه دنانير واهل
اليمن عليهم دينار وقال جعل ذلك من قبل اليسار ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حله النصف في صفر
والبقيه في رجب يودونها الى المسلمين وعاريه ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين
بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون
لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدره على ان لا يهدم لهم بيعه
ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو داود
واستدل به الامام الشافعي على جواز المصالحه على اكثر من دينار ٥ عن رجل
من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور

انما العشور علي اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود قال الشافعي
نا ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي الحويرث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكيدر
دومة على نصاري ايله علي ثلمايه دينار وكانوا ثلمايه رجل وان يضيفوا من مر
بهم من المسلمين وهذا مرسل ٥ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اخرجاه الذي
وقال مالك عن مالك عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزيه
علي اهل الذهب اربعه دنانير وعلي اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافه ثلثه ايام ٥ عن ابي شريح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يارسول الله
قال يوم وليله الضيافه ثلاثه ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقه ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه اخرجاه ٥ عن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب
الجزيه علي روس الرجال علي الغني ثمانيه واربعون درهما وعلي الوسط اربعه وعشرون
وعلي الفقير اثني عشر درهما رواه ابو بكر بن ابي شيبه وروي من وجه اخر عن عمرو رواه مسلم
عن اسلم مولي عمر ٥ عن اسلم مولي ان عمر كتب الي عماله لا تضربوا الجزيه
علي النسا والصبيان ولا تضربوها الا علي من جرت عليه المواسي وختم في اعناقهم
وتجعل جزيتهم علي روسهم علي اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق
المسلمين وعلي اهل الذهب اربعه دنانير وعلي اهل الشام منهم مدي حنطه وثلثه
اقساط زيت وعلي اهل مصر اردب حنطه ونحوه وعسل الحديث رواه ابن ابي
شيبه باسناد صحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس علي مسلم جزيه رواه الامام احمد
وابو

وابو داود والترمذي وقال روي مرسلا سيأتي في باب اليمين في الدعاوي
ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل عبد الله بن سهل بخيبر
طلب من اهلها ديته وهذا دليل على تضمينهم الاموال والنفوس وهو مما
لا نزاع فيه ٥ عن ابن عمر ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامراة زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع
احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فرجما فرايت الرجل يجنى على المراة يقيها الحجارة اخرجاه
عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح
نصارى من اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير
المومنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث
في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد
ما خرب منها ولا نحيي ما كان في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها
احد من المسلمين في ليل ولا نهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من
مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا نئوي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا
نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعوا اليه احدا
ولا نمنع احدا من ذوي قراباتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان نوقر المسلمين
وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شي من ملابسهم في قلنسوة
ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب

البيوع ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيما
بالعربيه ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم روسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان
ان لا
نشد الزنانير على اوساطنا ولا نظهر الصليب على كنايسنا وان لا نظهر
صلبنا وكتبنا في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في
كنايسنا الا ضربا خفيا وان لا نرفع اصواتنا بالقراه في كنايسنا في شي من
حضره المسلمين ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا
نظهر النيران معهم في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نجاورهم بموتانا
ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا
نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا
من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان
فان خالفنا في شي مما شرطناه لكم ووصفنا على انفسنا فلا ذمه لنا وقد
حل لكم منا ما حل لكم من اهل المعانده والشقاق رواه الامام اسحاق
بن راهويه والقاضي ابو محمد بن زبر والبيهقي وغير واحد من الايمه وله
طرق جيده الى عبد الرحمن بن غنم وقد استقصاها ابو محمد بن زبر
رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك اجاد فيه وقد حررتها في جزء مفرد ايضا
ولله الحمد وقد اعتمد ايمه الاسلام هذه الشروط وعمل بها الخلفا الراشدون
والايمه المهديون الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ٥ وقال ابو عبيد
رحمه الله في كتاب الاموال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب امر في الذمه ان تجز نواصيهم
وان يركبوا على الاكف وان يركبوا عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون
وان يوثقوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ثم روى عن عمر بن عبد العزيز
مثله

مثله ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تبدوا
اليهود والنصاري بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الي اضيقه
رواه مسلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اخرجوا
المشركين من جزيره العرب اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لاخرجن اليهود والنصاري من جزيره العرب حتي لا ادع
فيها الا مسلما رواه مسلم ٥ عن ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه قال اخر ما
تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل
نجران من جزيره العرب رواه الامام احمد قال الشافعي رحمه الله والحجاز
مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها ولم اعلم احدا اجلي اهل الذمه من اليمن
وقال الواقدي ما ورا وادي القري الي المدينه حجاز وما وراه من الشام وقال
البخاري في الصحيح وقال يعقوب بن محمد سالت المغيره بن عبد الرحمن
عن جزيره العرب فقال مكه والمدينه واليمامه واليمن قال مالك عن
نافع عن اسلم ان ضرب النصاري والمجوس بالمدينه ثلث ليال يتسوقون بها عمر
ويقضون حوايجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلث ليال هذا اسناد صحيح فاما
الحرم فلا يمكن احدا منهم من دخوله لقوله تعالي انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذه الايه نزلت في سنه تسع وقد
بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه علي الحج
عامئذ ثم اردفه بعلي ينادي في رحاب مع براه وان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان والحديث ثابت في الصحيحين ٥ عن ابي هريره رضي

اليهود

الله عنه ٥ واما دخولهم بقيه المساجد فعن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه ان عمر رضي الله
عنه امره ان يرفع اليه ما اخذ وما اعطي في اديم واحد وكان لابي موسي كاتب نصراني
فرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جا
من الشام فادعه فليقراه قال ابو موسي انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر اجنب
هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال اخرجه وقرا يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين رواه البيهقي وقد روي الشافعي عن ابرهيم
بن محمد عن عثمان ابن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا المدينه في فدا اسراهم
كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير لنت اسمع قراه النبي صلي الله
عليه وسلم هذا مرسل ويوخذ منه انهم يدخلون بالاذن والله اعلم ٥ عن العرباض
بن ساريه رضي الله عنه ان صاحب خيبر جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فشكى
اليه بعض ما يلقون فامر الناس فاجتمعوا وخطبهم فذكر الحديث فقال
يا ايها الناس رسول الله صلي الله عليه وسلم وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسايهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
رواه ابو داود وهذا مختصر منه واسناده صالح وهو دليل علي انه يجب علي الامام
ان يدفع الظلم عن اهل الذمه من جهه المسلمين وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في وصيته واوصي الخليفه بعدي بذمه الله وذمه رسوله ان يوفي لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورايهم ولا يكلفوا الا طاقتهم رواه البخاري قال الله تعالى فان
جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الي قوله وان احكم بينهم بما انزل الله الايه
وهذه الايه نزلت في قصه الرجل والمراه زنيا من اليهود وقد تقدم حديثهما

من

من روايه ابن عمر رضي الله عنهما ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج
النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري
والغلام ما دون البلوغ عند اهل اللغه فدل علي صحه اسلام الصبي والله اعلم ويؤكده
ما روياه في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لابن صياد
وقد قارب الحلم اتشهد اني رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث وقد اسلم علي
رضي الله عنه وهو دون البلوغ بلا خلاف ٥ عن سويد بن غفله ان يهوديا
جاء الي عمر بن الخطاب وهو بالشام يستعدي علي عوف بن مالك الاشجعي انه
ضربه وشجه فسال عوفا عن ذلك فقال يا امير المومنين والله يسوق بامراه مسلمه حامه
فنخس الحمار ليصرعها فلم يصرعها ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما
ترى فذهب اليها فاخبرها ما قال لعمر فذهبت لتجي معه فانطلق ابوها وزوجها
فاخبرا عمر بذلك قال فقال عمر لليهودي والله ما علي هذا عاهدناكم فامر به
فصلب ثم قال يا ايها الناس فوا بذمه محمد صلي الله عليه وسلم فمن فعل منه هذا
فلا ذمه له قال سويد فانه لاول مصلوب رايته رواه البيهقي باسناد صحيح
ففيه ان من زنى منهم بمسلمه انتقض عهده وان لم يشرط لعدم ذكره في الشروط
العمريه ٥ عن الشعبي عن علي ان يهوديه كانت تشتم النبي صلي الله عليه وسلم
فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلي الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود
وعن ابن عباس ان رجلا اعمي كانت الدوم له ام ولد تشتم النبي صلي الله عليه
وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بمغول فبلغ النبي
صلي الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي

وعن ابي برزه رضي الله عنه قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ علي رجل فاشتد
عليه فقلت تاذن لي يا خليفه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اضرب عنقه قال
فاذهبت كلمتي غيظه فقام فدخل فارسل الي فقال الذي قلت انفا قلت
نعم قال لا والله ما كانت لاحد بعد محمد صلي الله عليه وسلم رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي ٥ عن عرفه بن الحرث الكندي رضي الله عنه انه مر به نصراني فدعاه
الي الاسلام فتناول النبي صلي الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفه يده فدق انفه
فرفع الي عمرو بن العاص فقال عمرو اعطيناهم فقال عرفه معاذ الله ان نكون
اعطيناهم علي ان يظهروا شتم النبي صلي الله عليه وسلم انما اعطيناهم علي ان نخلي بينهم
وبين كنايسهم يقولون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم ما لا يطيقون وان ارادهم عدو
قاتلناهم من ورايهم ونخلي بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا راضين باحكامنا فنحكم
بينهم بحكم الله وحكم رسوله وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فقال له عمرو صدقت
وكان عرفه له صحبه رواه البيهقي باسناد صحيح وهو من حديث ابن المبارك
عن حرمله بن عمران حدثني كعب بن علقمة عن عرفه فذكره ورويناه من وجه
اخر من هذه الطريق وفيه ان عرفه لما دعاه الي الاسلام غضب وشتم النبي صلي
الله عليه وسلم فقتله عرفه فقال له عمرو انما يطمينون الينا بالعهد فقال له عرفه
ما صالحناهم انهم يودونا في الله وفي رسوله ٥ تقدم ان عمر لما ذكر له عوف بن مالك
عن ذلك اليهودي انه نخس بالمسلمه قتله بالصلب في الحال فدل علي انه اذا انتقض
عهد احدهم انه يقتل في الحال وهو احد القولين في المسله والله اعلم

باب عقد الهدنه

قال الله تعالي براة من الله ورسوله الي الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض
اربعه اشهر الايه وهذه نزلت بعد فتح مكه وبعث بها رسول الله صلي الله عليه وسلم

علياً

عليا مع ابي بكر رضي الله عنهما سنة تسع على الحج لينادي بها فيه منا كما هو في الصحيح
فدل على جواز مهادنة المشركين اربعة اشهر مع القدرة عليهم ٥ فاما ان خيف
مضرة العدو او كان في المسلمين ضعف عن مناجزتهم او خيف من فتنة الكثير من
القتال فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم في حديث صلح الحديبية الطويل ان بديل بن ورقا الخزاعي جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل على ادنى مياه الحديبية فقال اني تركت كعب
بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال
احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم وان
شاوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر ان شاوا ان يدخلوا فيما دخل
فيه الناس والا فقد جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد
سالفتي ولينفذن الله وذكر الحديث الى ان قال فجا سهيل بن عمرو فقاضاه على
ان يرجع عنهم عامه هذا وان يعتمر من قابل وان توضع الحرب بينهم مدة يامن
فيها الناس بعضهم بعضا وفي مسند الامام احمد بن حنبل هذا ما اصطلح عليه
محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين وان بيننا عيبة مكفوفة
وانه لا اسلال ولا اغلال ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما   اهل
خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل
اهل خيبر على اموالهم وقال نقركم فيها على ما اقركم الله وذكر بقية الحديث
رواه البخاري وفي لفظ له تعليقا عن ابن عمر في حديث طويل قال فيه فاراد ان
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه
نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون

عليها لا ندعون ان تقوموا باعطاهم خيبر علي ان لهم الشطر من كل زرع ما بدا لرسول
الله صلي الله عليه وسلم الحديث ففيه دلالة من الفقه انه ان هادن علي ان الخيار اليه في
الفسخ متي شا جاز والله اعلم قد تقدم اشتراطهم وان بيننا عيبة مكفوفة وانه
لا اسلال ولا اغلال وحاصله كف الشر ودفع الاذي من بينهم فيوخذ منه انه يجب
علي الامام ان يدفع عنهم الاذيه من جهة المسلمين واما رد الرجال فقد روي البخاري
انه صلي الله عليه وسلم شرط لهم رد من جاء منهم حيث قالوا وعلي انه لا ياتيك منا
احد وان كان علي دينك الا رددته علينا الحديث فقيل انه عام في الرجال
والنسا فتكون الايه في سورة الممتحنه التي هي مخصصه لهذا الحديث حيث
اخرجت رد النسا منه وهذا من عزيز ما يقع وقيل بل كان المراد الرجال
فقط وتويده الروايه الاخري للبخاري وعلي انه لا ياتيك منا رجل وان كان على
دينك الا رددته علينا وخليت بيننا وبينه فابى سهيل بن عمرو الا ذلك فقاضاه
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ذلك ورد ابا جندل ابن سهيل الي ابيه سهيل ولم يات
رسول الله صلي الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده في تلك المده وان كان
مسلما وجات المسلمات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط ممن
خرج الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي عاتق فجا اهلها سالون رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يدفعها اليهم حتى انزل الله في المومنات ما انزل قال الله تعالى
واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم علي سوا ان الله لا يحب الخائنين ٥ عن سليم
بن عامر قال كان بين معويه وقوم من الروم عهد فجعل معاويه يسير في ارضهم حتى
ينقضي فيغير عليهم فاذا رجل علي دابه او فرس وهو يقول الله اكبر وفا لا غدرا
فاذا هو عمرو بن عنبسه فساله معويه عن ذلك قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى ينقضي امده

او

او ينبذ اليهم علي سوا قال فرجع معاويه بالناس رواه الامام احمد وابو داود
والنساي والترمذي وقال حسن صحيح ه عن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله
بن ابي اوفي قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا
انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطه والشعير الي اجل مسمي اذ كان لهم
زرع او لم يكن فقالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري والغرض من ايراد
هذا الحديث ههنا مع انه قد تقدم في السلم انه يجوز للامام ان ياذن للحربي
في دخول دار الاسلام في تجاره ينتفع بها المسلمون لان الشام كانت ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار حرب والله اعلم قال مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من الحنطه والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الي المدينه وياخذ من القطنيه العشر
عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حين قرا كتاب مسيلمه الكذاب قال للرسولين ما تقولان انتما قالا نقول
كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما
رواه الامام احمد وابو داود قلت ——— وهذان الرجلان هما ابن اثال
وعبد الله بن النواحه الذي ضرب عبد الله بن مسعود عنقه فيما بعد هكذا جا
مصرحا باسمهما في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا الحديث دليل
علي انه يجوز دخولهم باذن الامام لاداء الرساله والله اعلم بالصواب

باب خراج السواد

قال الربيع قال الشافعي رحمه الله انا الثقه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيله ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه
ثلثا او اربع سنين انا شككت ثم قدمت علي عمر فقال لولا اني قاسم مسول

لتركتكم علي ما قسم لكم ولكن اري ان تردوا علي الناس قال الشافعي وكان في حديثه
وغاض من حقي فيه ثمانين دينارا وهكذا رواه عبد الله بن المبرك وسفين بن
عيينه وهشيم عن اسمعيل بن ابي خالد بنحوه ٥ عن الشعبي قال اشتري عتبه بن
فرقد ارضا من ارض الخراج ثم اتي عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها قال من اهلها
قال فهولا اهلها المسلمون ابعتموه شيا قالوا لا قال اذهب فاطلب مالك وفي روايه
عن الشعبي عن عتبه قال اشتريت عشره اجربه من ارض السواد علي شاطي الفرات
لقضب دوابي فذكرت ذلك لعمر فذكر نحوه فهذا ابدل علي ان ارض السواد
وقفها عمر رضي الله عنه ~~علي ان ارض السواد~~ وقد روي نحو هذا عنه من وجوه عديده
والله اعلم ٥ عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدايم وعدتم من حيث بدايم
وعدتم من حيث بدايم شهد علي ذلك لحم ابي هريره ودمه رواه مسلم قال
يحيي بن ادم ذكر الدرهم والقفيز قبل يضعه عمر علي الارض ٥ عن قتاده عن
ابي مجلز لاحق بن حميد قال بعث عمر بن الخطاب عمارا وابن مسعود وعثمان بن
حنيف الي الكوفه فعمارا علي الجيوش وابن مسعود علي القضا وعلي بيت المال
وعثمان بن حنيف علي مساحه الارض قال فوضع عثمان بن حنيف علي جريب
الكرم عشره دراهم وعلي جريب البر اربعه دراهم وعلي جريب الشعير درهمين ولعله
رواه البيهقي من حديث وكيع عن ابن ابي ليلي عن الحكم بن عتيبه ان عمر بن
الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع علي كل جريب عامر او غامر
يناله الما قفيزا ودرهما قال وكيع يعني الحنطه والشعير ووضع علي كل جريب
من الكرم عشره دراهم وعلي جريب الرطاب خمسه دراهم وهذا منقطع فان الحكم

لم

لمدرك عمر بن الخطاب ٥

كتاب الحدود ٥

باب حد الزنا

قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله قال هل احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابرا قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه اخرجاه ولفظه للبخاري وتقدم حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروى الامام احمد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال لشراحة لعلك استكرهت لعلك رايت في منامك لعلك استكرهت لعل زوجك اتاك لعلك لعلك مكل ذلك تقول لا وذكر الحديث وتقدم حديث ابن عمر في رجم اليهودي والمراة اليهودية فدل على ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والله اعلم فاما الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من اشرك بالله فليس بمحصن فانه منكر جدا واسناده على شرط مسلم وروي من وجه اخر عن موسى بن عقبة عن نافع لكن الصحيح انه موقوف على ابن عمر من قوله كما قرره الدارقطني والبيهقي رحمه الله وكما رواه جماعة عن نافع والله اعلم ثم بعد من صحته لمحمول على

الاحصان في القذف لا في الزنا لاسباب هذا كله انهم سلموا ان اهل الكتاب يدخلون
في مطلق اسم الشرك وفيه نزاع والله اعلم قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة الاية ٥ عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما ارى اية الرجم في كتاب الله وان الرجم حق على من زنا اذا احصن
من الرجال والنسا اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف اخرجاه ولفظه
لمسلم ٥ عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا جا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه
وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله
فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم واني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ويا انيس اغد
على امراة هذا فاسالها فان اعترفت فارجمها اخرجاه وهذا لفظ البخاري ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم
يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه رواه البخاري قال تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ٥ عن ابي هريرة وزيد
بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها

ولو

صحيح ولو بضعفيه اخرجاه ٥ وعن الحسن بن سعد عن ابيه ان يحنس وصفيه كانا
من الخمس وزنت من الخمس وولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس فاختصما الي عثمان
بن عفان فدفعهما الي علي بن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه اقضي فيهما بقضا رسول
الله صلي الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين رواه
الامام احمد قال الشافعي رحمه الله انا مالك عن نافع ان عبدا استكره جاريه من
رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وهذا منقطع جيد وهو احد القولين ان العبد
يغرب ٥ وعن علي رضي الله عنه لا نفي عليه وهو قول الفقها بالمدينه واحد
القولين والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمه عنه وعمرو هذا اخرج له الايمه السته في كتبهم وتكلم فيه ابن معين
وغيره الا لاجل هذا الحديث وغيره لكن روي ابو داود من حديث سعيد
بن جبير و٥ مجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد علي اللوطيه قال يرجم ورواه
البيهقي من وجه اخر وحكاه الشافعي عنه ورواه عن علي ايضا انه رجم لوطيا
ثم قال وبهذا ناخذ برجم اللوطي محصنا كان او غير محصن قال وسعيد بن المسيب
يقول السنه ان يرجم اللوطي احصن اولم يحصن وعكرمه يرويه عن ابن عباس
عن النبي صلي الله عليه وسلم وروي البيهقي من حديث محمد بن المنكدر وصفوان
بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل من
ابو بكر ع العرب ينكح كما ينكح المراه فجمع الناس فاجتمع راي اصحاب محمد صلي الله عليه
وسلم لكن علي ان يحرقه بالنار فكتب الي خالد بذلك وهذا منقطع قال البيهقي
ع وروي من وجه اخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي في اللوطي

برجم ويحرق بالنار والله اعلم بهذه عمده القول برجم اللايط مطلقا سوا كان محصنا
او غيره كما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله وعنه قول انه كالزاني سو العموم
الايه الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ولحديث عباده
بن الصامت البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام ولما رواه البيهقي من حديث
النعمان بن المغيره عن عطا بن ابي رباح قال شهدت ابن الزبير اتي السبعه اخذوا
في لواطه اربعه منهم قد احصنوا النسا وثلثه لم يحصنوا فامر بالاربعه فاخرجوا
من المسجد ورضخوا بالحجاره وامر بالثلاثه فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس
في المسجد وهذا قول عطا والحسن وابراهيم النخعي قال البيهقي واليه يرجع الشافعي
فيما زعم الربيع والله اعلم ٥ عن ابن عباس ايضا بالسند المتقدم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من اتي بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه رواه الامام
احمد واهل السنن وقد روي الترمذي وهذا اصح من حديث ابن ابي رزين
عن ابن عباس انه قال من اتي بهيمه فلا شي عليه قال الترمذي وهذا اصح
من حديث عمرو بن ابي عمرو ولذا قال ابن داسه عن ابي داود واما الحافظ
ابو بكر البيهقي فرجح روايه عمرو علي هذه وقال هو احفظ وقد تابعه غيره
عن عكرمه قلت تابعه عباد بن العوام وداود بن الحصين عن عكرمه
عن ابن عباس مرفوعا نحوه والله اعلم قال الحسن بن عرفه العبدي في جزوه
المشهور حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمه بن جعفر عن حسان بن حميد
عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ٥ سبعه لا ينظر الله اليهم
يوم القيمه ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار اول الداخلين
الا ان يتوبوا الا ان يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به
ومدمن الخمر والضارب والديه حتي يستغيثا والموذي جيرانه حتي يلعنوه

ومدمن
والنا

والناكح حليلة جاره هذا حديث غريب واسناده لا يثبت بمثله حجة لجهالة
حسان بن حميد هذا وقد ضعف ابو الفتح الازدي مسلمة بن جعفر وعلي بن
ثابت الجحدري من اجل هذا الحديث قلت لكن علي بن ثابت وثقه
الامام احمد وابن معين فيوخذ منه تعزير من استمنى بيده والله اعلم ه عن
محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي الرجل الرجل فهما
زانيان واذا اتت المراه المراه فهما زانيتان رواه البيهقي وقال محمد بن عبد الرحمن
هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد قلت يستانس به في تعزير
المراه اذا اتت امراه مثلها ه عن قتاده عن حبيب بن سالم قال رفع الي
النعمان بن بشير رجل وقع علي جاريه امراته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول
رسول الله صلي الله عليه وسلم لئن كانت احلتها له لاجلدنه مايه وان لم تكن احلتها
له رجمته رواه الامام احمد واهل السنن وصحح ابو حاتم الرازي وتكلم فيه
الترمذي وغيره فيوخذ منه ان من وطي جاريه مشتركه بينه وبين غيره انه
يعزر لشبهه الملك هاهنا لما اذنت له صار اذنها شبهه في درء الحد عنه وصير
فيه الي التعزير لكنه عند من وقفه بالمايه علي مقتضي الحديث كالامام
احمد رحمه الله ومن تبعه نوع من التاديب والله اعلم وقد روي البيهقي عن
عمر مثل هذا الحديث سواء قال لعله ادعي جهاله فعزره قال محمد بن اسحق
عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال كان قد اعتق حين مات من
رقيقه من صام منهم وصلي وكانت له جاريه حبشيه قد صامت وصلت
ولم تفقه وتزوجت فلم يدع بها في زمان عمر الا وهي حبلي من زنا فاتت عمر
وجيته بها فسالها ازنيت قال نعم من مرعوس ودرهمين فقال عمر ما تري في هذه

فقال علي وعبد الرحمن بن عوف اقضا عليه قضا الله يبغي وعثمان جالس متقنعا
فقال ما لك يا عثمان لا تتكلم قال اشار عليك اخواك فقال رايت فاشر فقال
اراها تستهل به كانها لا تعرفه وليس الحد الا من عرفه فقال عمر صدقت
يا عثمان فضربها الحد الادني ونفي عنها الرجم وهذا اسناد جيد ودليل علي ان
من زنا بامراه وادعي انه جهل تحريم الزنا لعذر قبل منه ما روي عبد الوهاب
بن عبد الرحيم الجدري في فوايده فقال حدثنا سفين بن عيينه قال سمع عمرو
يعني ابن دينار وسعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد
زنيت البارحه فقالوا ما تقول فقال اوحرمه الله ما علمت ان الله حرمه
فكتب الي عمر فكتب ان كان علم ان الله حرمه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد
فحدوه وهذا اسناد صحيح اليه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه رواه الترمذي
من حديث يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروه عنها قال ويزيد هذا
ضعيف وقد روي موقوفا وهو الصحيح وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه
رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك قلت ورواه ابن ماجه عن ابي هريره
مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا فيوخذ منه انه من وجد امراه
في فراشه فوطيها زوجته او امته فوطيها انه لا حد لعدم النص عن وطي المراه
في الدبر وحال الحيض فاما كفاره المرا ه وطي الحايض علي القول القديم
فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار لدا رواه الامام احمد واهل السنن
قال ابو داود هكذا الروايه الصحيحه وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر
فدينار

فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار ولاحمد ايضا عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جعل في الحايض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم
عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول اذا زنت امه احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ان زنت الثالثه فتبين زناها فليبيعها
ولو بحبل من شعر اخرجاه وهذا عام في ثبوته بالاقرار وبالبينه وسواكان
المولي رجلا او امراه عدلا او فاسقا حرا او مكاتبا ويعضده حديث علي
رضي الله عنه رفعه اقيموا الحدود علي ما ملكت ايمانكم رواه الامام احمد وابو
داود وفناط اقامه الحد بملك اليمين والله اعلم ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد او ينشد فيها
الاشعار وتقام فيها الحدود رواه ابو داود والبيهقي باسناد لا باس به
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تقام
الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا
من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وقد تكلموا فيه ورواه ابن ماجه من حديث واثله
ابن الاسقع وعبد الله بن عمرو وفي اسناد كل منهما ضعف رواه الحافظ ابو احمد
العسال من حديث اسرايل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا نحوه وقد
جمعت ذلك مبسوطا في جزء مفرد والله اعلم ٥ عن علي رضي الله عنه ان امه
لرسول الله صلي الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد
بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال احسنت اتركها حتي تماثل رواه مسلم فيه دليل علي ان المراه لا تجلد اذا
كانت حاملا حتي تضع وتبرا من الم الولاده قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم

ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد وهذا
مرسل قال الثوري عن جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود انه قال لا يحل في هذه
الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد هذا منقطع وجويبر هو ابن سعيد وهو
ضعيف الا انه تقوى برواية الثوري في جامعه عنه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتجنب الوجه رواه
مسلم وقال علي رضي الله عنه اضرب واعط كل ذي عضو حقه واتق وجهه
ومذاكيره وعنه انه كان يقول يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة رواهما
سعيد بن منصور قال محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف
مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها قال فذكر ذلك سعد
بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه
حده قالوا يا رسول الله صلى الله اضعف مما يحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال
خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا
هكذا رواه الامام احمد وابن ماجه ورواه ابو داود من حديث ابي امامة
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار والنسائي عن
ابي امامة عن ابيه والطبراني عن ابي امامة عن ابي سعيد فذكره ورواه
الشافعي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الاضطراب
لا يضره والله اعلم قال الشعبي عن علي في قصة شراحة لو كان شهد على هذه
احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت

فانا

وانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رماها الناس وانا فيهم قال فكنت والله فيمن رجمها رواه الامام احمد وفيه دلاله علي سماع الشعبي من علي الا انه من روايه مجالد عنه والله اعلم سـ ـدم حديث شداد بن اوس اذا قتلتم فاحسنوا القتله فيوخذ منه انه لا يرجم في حر شديد ولا برد شديد حتى يزول اذا كان ثبوته بالاقرار وهو المنصوص والله اعلم ٥ عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال جات الغامديه فقالت يارسول الله قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلي قال فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسره خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الي رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الي صدرها وامر الناس فرجموها الحديث رواه مسلم ومقتضاه قال الاصحاب انها لا ترجم حتى يفطم الصغير وفرقوا بين هذا وبين حالة القصاص باحتمال رجوعها في عقوبة زمن الرضاع لان الحدود مبنيه علي المسامحه بخلاف ذلك فانه حق الادمي والله اعلم وظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي ان يرجم اذا استغني الولد بلبن غيرها وان لم يفطم وقد يحتج له بالروايه الاخري لمسلم من حديث سليمان بن بريده عن ابيه انها لما وضعت قالت رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يارسول الله قال فرجمها وفي هذا انه حفر لها مع انه كان اقرارا وقد قال المصنف رحمه الله وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقد خالفه الشيخ ابو الطيب الطبري رحمه الله حيث قال السنه تقتضي انه بالخيار سوا ثبت بالبينه او بالاقرار لان النبي صلي الله عليه

وسلم حفر للغامدية الى السره ولم يحفر للجهنيه وكان الزنا ثبت عليها باقرارها
وانما حفر للمراه دون الرجل لانه استر لها قاله نقله عنه الامام ابو نصر بن الصباغ
في شامله وهو كلام جيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز ولم
يحفر له شي وسياق قصته في ذلك ويرده ما روي انه حفر له والله اعلم قال
ابو هريره رضي الله عنه في قصه ماعز فاخرج الى الحره فرجم بالحجاره فلما وجد
مس الحجاره فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى
مات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه رواه الامام احمد
وابن ماجه والترمذي وقال حسن ولابن ابي شيبه من حديث يزيد بن نعيم
بن هزال عن ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه فيوخذ منه انه اذا هرب لم يتبع والله اعلم

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقالت عائشه رضي الله عنها لما تلا نزل م
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصه التي نزل بها عذري على الناس فامر
برجلين وامراه ممن تكلم بالفاحشه فضربوا احدهم رواه ~~ابو داود~~ الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن وعند ابي داود حسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثه وقال النفيلي ويقولون ان المراه حمنه بنت جحش قال عبد الله بن عامر
بن ربيعه لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفا الراشدين
فلم يكونوا يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك في الموطا والثوري
في جامعه واللفظ له وكلاهما عن ابي الزناد عنه به قال الله تعالى ان الذين يرمون

المحصنات

المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخره ولهم عذاب عظيم
وتقدم حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اتقوا السبع الموبقات وذكر منهن قذف المحصنات الغافلات المومنات
وتقدم في الباب قبله حديث ابن عمر من اشرك بالله شيا فليس بمحصن فيوخذ
منه ان الايمان مشروط في الاحصان ع باب القذف والله اعلم ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ايما رجل قذف
مملوكه وهو بري مما قال اقيم عليه يوم الحد يوم القيمه الا ان يكون كما قال
اخرجاه فيوخذ منه انه لا يجب الحد علي من قذف عبدا ٥ عن انس ان عمر
رضي الله عنه اتي بساب قد خل عليه القطع فامر بقطعه فجعل يقول ما سرقت
سرقه قط قبلها فقال عمر كذبت ورب عمر ما اسلم الله عبدا اول ذنب رواه
ابن خزيمه اسناد لوابه علي انه اذا قذف عفيفا في الظاهر فلم يحد حتي زنا
ذلك المقذوف انه لا يجلد القاذف لانها ليست باوله ولم يكن حاله القذف عفيفا
في نفس الامر والله اعلم قال شعبه عن ابي ميمونه قال قدمت المدينه فنزلت
عن راحلتي فعلقتها فدخلت المسجد فجا رجل فحل عقالها فقلت له يا فاعل يا ابن
قال فقدمني الي ابي هريره رضي الله عنه فضربني ثمانين سوطا واشد في ذلك شعرا

الا لو ترو بي حين اضرب قايما ثمانين سوطا انني لصبور

رواه البيهقي وقال ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقها المدينه من قال للرجل يا لوطي
جلد الحد رواه البيهقي ايضا ٥ عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب في
التعريض بالحد رواه البيهقي باسناد صحيح وهو محمول علي من نوى القذف
بدليل حديث ابي هريره المتقدم في الذي جا يعرض بنفي ابنه وانه ولدته
امه اسود ومع هذا فلم يحده النبي صلي الله عليه وسلم ٥ عن عبد الرحمن بن ابي

بكره ان ابا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفه والمغيره بن
شعبه في اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيره
بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصه الى ان قال فشهد
ابو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا ادري انكحها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا
فقال ابو بكره اليس قد جلدتموني قال بلى قال فانا اشهد بالله لقد فعل لقد
اراد عمر ان يجلده ايضا فقال علي رضي الله عنه ان كانت شهادة ابي بكره شهادة
رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعني انه يجلد ثانيا باعادة القذف
رواه البيهقي وهو مشهور من طرق جيده وهو كالمستفيض بين العلما واهل
السير والتواريخ فيوخذ منه ان من قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا انه
لا يعاد عليه الحد والله اعلم ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجزون ان تكونوا مثل ابي ضمضم قالوا وما
ابو ضمضم يا رسول الله قال رجل ممن كان قبلكم كان اذا اصبح يقول اللهم اني
تصدقت اليوم بعرضي على من ظلمني رواه البخاري في كتاب الضعفا وابن عدي
في كامله وابو بكر الخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق من روايه محمد بن
عبد الله العمي البصري عن ثابت عن انس وقد كان محمد هذا من جلسا ايوب
فيما ذكر ابن عليه ومع هذا وقع هذا فيه ابو جعفر العقيلي لا يقيم الحديث
واورد ابن عدي غير ما حديث انكره عليه ثم قال واحاديثه غرايب وافرادا
وله عن ايوب غير ما حديث غريب ثم رواه البخاري في الضعفا من حديث حماد
بن سلمه عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ثم قال وهذا اولى وكذا رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن
حماد بن سلمه وقال هذا اصح من روايه محمد بن عبد الله العمي والغرض من ايراد

هذا

ربع عشر

هذا الحديث هنا انه من قذف رجلا فانه لا حد الا بمطالبه المقذوف بالحد
وانه اذا عفي عنه سقط والله اعلم ٥

باب حد السرقه

قال الله تعالي والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخرجاه ولمسلم لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥ اما حديث ابي هريره الذي في
الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل
فاخذ بظاهره داود ومن تبعه والجمهور علي خلافه فقيل بل هو منسوخ
بحديث عايشه المذكور ويشكل عليه انه لم يذكر فيهما تاريخ وقيل بل هو محمول
علي بيضه الحديد لغه وهي الخوذه وحبل يساوي ثلثه دراهم قاله الاعمش
عن الاعمش وقد ضعف هذا التاويل ابن قتيبه وقيل بل المراد ان يكون
ذلك سببا وتدريجا من هذا الي ان يسرق ما تقطع فيه يده ويحتمل ان يكون
المراد منه الاخبار عن الواقع فانه قد كان القطع معمولا به في الجاهليه
الا ان يكون ذلك تشريعا والله تعالي اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سمعت رجلا من مزينه يسال عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر
حديثا الي ان قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ
بفيه ولم يتخذ خبنه فليس عليه شي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا
وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وفيه اعتبار الحرز والنصاب ايضا ٥ عن ابن عمر قال

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق برنسا من صفة النسا ثمنه
ثلثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فيه من الدليل انه يختلف
الاحراز باختلاف الاموال والبلاد ونحو ذلك ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت البيت فيه بالوصيف
يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما اختار الله ورسوله قال عليك بالصبر او قال
تصبر رواه احمد وابن ماجه وابو داود وقال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش قره
لانه دخل على الميت بيته وقال الشعبي وابرهيم والحسن النباش سارق وهو قول
العلما قاطبة الا ابا حنيفة والثوري وقد ذكر ابن الصباغ عن البرا بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نبش قطعناه ولم اعرف هذا الحديث
عن هشام بن عروة ان مروان بن الحكم اتي برجل سرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم
بارض اخرى فاستشار مروان في امره فاخبره عروة بهذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر به
مروان فقطعت يده تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك الحديث
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقها المدينة ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع وانهم
كانوا يرون على الطرار القطع ٥ تقدم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي
الله عنهما مرفوعا ادروا الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
فرفع الى علي فلم يقطعه ثم قال ان له فيه نصيبا رواه ابو القسم البغوي باسناد
صحيح عنه وقد تقدم ان سماع الشعبي من علي والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن المغلس

عن

عن حجاج بن ليم عن ميمون بن مهران عنه وجباره وحجاج هذا ضعيفان جدا

سياتي حديث انت ومالك لابيك ... سرقه مال الولد

قال الكثر الجطب او

شارح الكثر

وقال الشيخ محي الدين الكثر الجمار وهو شيء ابيض لين يخرج من راس النخل

صغار النخل وقد احسن قال المطرزي وذكر الجوهري ان الجمار شحم النخل

به وسلم يقول

الكثر الجمار

ق الطعام عام

ن بن اميه

فقال له رسول

ناسي به بابا

شافعي واحد

بن حنبل وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي سنده اختلاف

وفيه من الدلالة انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق

انه لا يتخلص من القطع بخلاف ما اذا ابدله بها والله اعلم ٥ عن جابر عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد

واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح قلت هذا الحديث رواه عشرة من

الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود

وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات

عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي

عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه اخر بسند

جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس

قطع ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني منه فقد وجب رواه ابو داود والنسائي فيؤخذ

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق برسا من صفه النسا ثمنه
ثلثه دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنساي وفيه من الدليل انه يختلف
الاحراز با...
صلى الله عله...
يعني الثمر لم...
نصر رواه ا...
لانه دخل على...
العلما فاطبه...
ان رسول الله ا...
عن هشام بن...

قوله لا قطع في ثمر ولا كثر بفتح الكاف والثا كذا رواه الناس
ويعني الجمار من جمار النخل ضبطه صاحب الجمهرة بسكون الثا
قال وقاله قوم بفتحها والجمار مضموم الجيم مشدد الميم وهو شحم
طلع النخل وما يوكل من قلبه ومنه الحديث الاخر في بيع الكثر
وهو الجمار حكاه القاضي عياض في مشارق الانوار في حرف الكاف مع الثا
وفي حرف الجيم مع الميم فان قيل وما معنى الكفرى يقال الكفرى
بضم الكاف وفتح الفا وضمها معا وتشديد الرا مقصور
هو عند اكثرهم وعا الطلع وقشره الاعلى وهو قول الاصمعي
وهو الكافور والكم ايضا وقال بعض اهل اللغه وعا كل شي كافوره
ويقال له قفور ايضا وقال الخطابي قول الاكثرين ان الكفرى الطلع بما فيه
وقال الفرا هو الطلع حين ينشق وقال ابو علي وقول الاصمعي هو
الصحيح وقال الخليل الكفرى الطلع من مشارق الانوار ايضا والله اعلم

مارض اخوي فاستشار مروان في امره فاخبره عروه بهذ الحديث عن عايشه
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر به
مروان فقطعت يده تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروه وهو متروك الحديث
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقها المدينه ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيله له قطع وانهم
كانوا يرون على الطرار القطع ٥ تقدم في حديث ابي هريره وعايشه رضي
الله عنهما مقتضاه درء الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
فرفع الي علي فلم يقطعه ثم قال ان له فيه نصيبا رواه ابو القسم البغوي باسناد
صحيح عنه وقد تقدم شان سماع الشعبي من علي والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جباره بن المغلس

عن

عن حجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران عنه وجبارة وحجاج هذا ضعيفان جدا
سياتي حديث انت ومالك لابيك وهو يقتضي انه لا يقطع الوالد بسرقة مال الولد
والله اعلم ٥ عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد واهل السنن وعند النسائي والكثر الجمار
وقد علل الايمة ذلك بانه مما يتهى غالبا ويوخذ منه ان من سرق الطعام عام
سنة المجاعة وهو فاقد له انه لا يقطع بطريق الاولى ٥ عن صفوان بن امية
ان رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد تجاوزت عنه قال فلو كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا
وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الايمة مالك والشافعي واحمد
بن حنبل وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي سنده اختلاف
وفيه من الدلالة انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق
انه لا يتخلص من القطع بخلاف ما اذا ابرأه بها والله اعلم ٥ عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح قلت هذا الحديث رواه عشرة من
الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات
عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه اخر بسند
جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
قطع ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني منه وجب رواه ابو داود والنسائي فيوخذ

من جده

منه انه لا يقطع السارق الا الامام فاما العبد فقد تقدم الحديث اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم وهو عام في القطع وغيره على احد الوجهين وقد يقوي الوجه الاخر
بما رواه مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن الحضرمي جاء بغلام له الى
عمر بن الخطاب فقال اقطع يد هذا فانه سرق قال عمر ماذا سرق قال سرق مرآة
لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
ويؤخذ منه ما ذكرناه لانه رفعه الى عمر ولم يقطعه سيده ولم ينكر عليه ولا ارشد
اليه وفيه ان العبد اذا سرق من مولاه فلا قطع عليه وقد يستدل به على انه اذا سرق
احد الزوجين من الاخر انه لا يقطع لان العبد كان للزوج ومع هذا لم يقطعه بسرقة
مال زوجة سيده فسيده لا يقطع بطريق الاولى والزوجة لا تقطع ايضا بسرقة
مال زوجها بطريق الاولى لان عليها لها حقا فيه والله اعلم عن عبد الرحمن بن ثعلبة
الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به فقطعت يده قال ثعلبة انا
انظر حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي
النار رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة فيؤخذ منه انه لا يقطع الا بمطالبة
المسروق منه بالمال وان كان غائبا على المذهب قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وعن ابن مسعود انه قرأ فاقطعوا ايمانهما وقد حمله بعض الائمة
على التفسير وقد نقل الحاكم عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي له حكم المرفوع
عن جابر قال جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال

اقطعوه ثم اتي به في الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فاتي به في الخامسة فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا
عليه الحجارة رواه ابو داود والنسائي وقال مصعب ابن ثابت ليس بالقوي في الحديث
قلت وقد روي من غير هذه الطريق عن جابر والله اعلم وقد رواه النسائي
ايضا والحاكم في مستدركه عن الحرث بن حاطب بنحوه وفيه مخالفة للاول الا ان
فيه قطع قوايمه الاربع واما الامر بقتله فقد يكون منسوخا كما نسخ قتل شارب
الخمر في الرابعة او يكون خاصا بذلك السارق كما ذكر ذلك الامام ابو نصر بن
الصباغ رحمه الله في شامله او على من ذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث
وقد حكاه عن عمر بن عبد العزيز قال وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن
العاص رضي الله عنهم قال وقد انعقد الاجماع بعدهم على خلافهم والله اعلم وقال
الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
عن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رواه البيهقي وله عن
جابر مرفوعا مثله وروي ابن عدي عن عبد الله بن عمر مثله وروي سعيد بن
منصور عن خالد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر يقطع يد السارق من
المفصل وكان علي يقطعها من شطر القدم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق شملة فقال ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فاتي
به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني باسناد
جيد الا انه روي مرسلا ورجح ذلك علي بن المديني وابن خزيمه والله تعالى اعلم

باب حد قاطع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينة فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا وارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا النعم فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا اخرجاه وعند ابي داود فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال الشافعي انا ابرهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ابرهيم هذا هو ابن يحيى الاسلمي وشيخه صالح ضعيفان الا انه رواه عن ابن عباس العوفي في تفسيره وذهب اليه غير واحد من السلف قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الاية عامة في اسقاط جميع ما يجب عليه فيشمل قطع اليد والرجل وهو الصحيح من الوجهين وقيل لا يسقط قطع اليد وقد يستانس في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان تقدروا عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه والله اعلم

باب حد الخمر

قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم

لعلكم تفلحون والتي تليها ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
الحديث اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خطب الناس فقال اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسه من العنب
والتمر والعسل والحنطه والشعير والخمر ما خامر العقل اخرجاه وقد رواه الامام
احمد واهل السنن عن النعمان بن بشير عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله ٥ وعن ابن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم عن
عايشه قالت سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر
فهو حرام اخرجاه والبتع نبيذ العسل فهذا عام في كل ما يسكر خمرا كان او نبيذا
قليلا كان او كثيرا ويعضده ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وحسنه
من حديث ابي عثمان الانصاري عن عايشه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام و٥ عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الامام
احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وله طرق عنه رواه الامام احمد والنسائي
وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثله وعن جابر
مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ٥
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انهاكم
عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي باسناد علي شرط مسلم وروي من طرق اخري
تقوي بعضها بعضا وقد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع ولله الحمد والمنه
عن علي رضي الله عنه انه قال لما جلد الوليد بن عقبه اربعين ثم قال رضي الله عنه امسك
جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنه

وهذا احب الي رواه مسلم وعن انس ان عمر استشارهم في حد الخمر فقال عبد الرحمن
اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه مسلم ٥ عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا علي احد فيموت فاجد في نفسي
الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يسنه اخرجاه ومعني ذلك والله اعلم انه لم يوقت فيه عددا معينا ولكن قد صح
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جلد اربعين كما تقدم ٥ وعن انس ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين اخرجاه
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر
قال اضربوه قال ابو هريره فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه قال فلما انصرف
قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه
البخاري ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
في الرابعه فاقتلوه رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه
زاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعه
فخلي سبيله وفيه دلالة علي انه يتكرر عليه الحد اذا تكرر منه الشرب اذا كان
قد حد قبله فاما القتل بعد الرابعه فقيل انه منسوخ كما ذكره الزهري وغيره
وحكي الترمذي في جامعه الاجماع علي العمل بخلاف هذا الحديث وقد روي
هذا الحديث جماعة من الصحابه منهم معويه وابن عمر وقبيصه ابن ذويب
وجابر وعبد الله بن عمرو وشرحبيل بن اوس وعمرو بن الشريد وكلها عند
الامام احمد الا حديث قبيصه وجابر والله اعلم ٥ عن انس قال كنت عند
النبي صلي الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه

علي

علي ولم يسأله عنه قال فحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي في كتاب
الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او
قال حدك اخرجاه ولفظه للبخاري فيه ان التوبه تسقط الحد واما اشتراط
مضي الحول فانما هو لصحتها والله اعلم

باب التعزير

عن ابي برده بن نيار الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد احد فوق عشره اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل اخرجاه ٥
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعزروا فوق
عشره اسواط رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير
البصري وهو متروك ٥ عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والبيهقي
وفي اسناده اختلاف يسير لا يضره قال الشافعي رحمه الله هم الذين ليسوا يعرفون
بالشر فيزل احدهم الزله ٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين له رواه
عبد الله بن محمد بن ناجيه في فوايده وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
من حديث الضحاك بن مزاحم مرسلا قال الحافظ ابو بكر البيهقي وهو المحفوظ ٥

باب ادب السلطان

قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الايه ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا

كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا
قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم اخرجاه
وقد علم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة فوض الخلافة الي عمر
رضي الله عنه لما طعن قال له الصحابه رضي الله عنهم الا تستخلف فقال ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني
رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعل الامر شوري في بقية العشرة واستثني منهم
نسيبه سعد بن زيد العدوي ثم وقع اجتهاد الصحابه قاطبه علي عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهذا كله مبسوط في الصحاح وغيرها من كتب الاسلام فيوخذ
منه ان الامامه تثبت بتولية الامام قبله او باجتماع جماعه من اهل الاجتهاد
علي توليته كما ذكره المصنف رحمه الله ويويده ايضا ما رواه الامام احمد وابو داود
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثهم
في سريه فذكر حديثا وفيه فلو رايت ما لامنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين رجعنا وقال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه
من يمض لامري واسناده قوي ولا يجوز عقدها لاثنين معا لان الانصار
لما قالوا يوم السقيفه منا امير ومنكم امير فانكر ذلك عليهم الصديق وقال
بل بايعوا احد هذين الرجلين يعني ابا عبيدة او عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وقال عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث ومن
بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جا
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم وعن ابي بكره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت
كسري قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراه رواه البخاري وعن ابي هريره

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين ومن اماره الصبيان رواه الامام احمد وينبغي ان يكون عالما بالاحكام لقوله صلي الله عليه وسلم قاضيان في النار وقاض في الجنة ورجل حكم بين الناس علي جهل فهو في النار وان يكون من قريش لما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان اخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الايمه من قريش رواه النسائي ٥ عن عقبه بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت ما لامنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت فيكم رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري رواه احمد وابو داود ويوخذ منه ان الامير علي الناس يعزل اذا اخلت فيه بعض الشروط والله اعلم عن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه رواه مسلم ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وفي لفظ قلت يا رسول الله الا تستعملني فضرب بيده علي منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانه وانها يوم القيامه خزي وندامه الا من اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها ٥ عن ابي مريم الازدي واسمه عمرو بن مره فيما ذكره الترمذي قال دخلت علي معويه فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمه تقولها العرب فقلت حديث سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من

امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وفقره
قال فجعل رجلا على حوائج الناس رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وقال غريب وقد روي من غير هذا الوجه وفي الباب عن ابن عمر عن انس
رضي الله عنه ان قيس بن سعد بن عباده كان يكون بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنزله صاحب الشرط من الامير رواه البخاري قال اي بمعنى
الله تعالى وشاورهم في الامر الايه قال ابن سفين عن الزهري قال قال ابو هريرة
ما رايت احدا قط كان اكثر مشوره لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه انقطاع وقد رواه الامام احمد ايضا ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته فالامام الذي
على الناس راع ومسول عن رعيته الحديث اخرجاه وعن معقل بن يسار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنه رواه مسلم فهذان الحديثان
يبينان تعين النظر على الامام في مصالح الرعيه خاصها وعامها كما ذكره
المصنف وغيره ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره
وان ذكر اعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره
وان ذكر لم يعنه رواه ابو داود والنساي بنحوه والله اعلم ٥

كتاب الاقضيه

باب ولايه القضا وادب القاضي ٥

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون
بفلاه من الارض الا امروا عليهم احدهم رواه الامام احمد ٥ وعن ابي سعيد

ان

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم
رواه ابو داود وله عن ابي هريرة مثله فيوخذ من ذلك وجوب ولاية القضا
بطريق الاولي ٥ عن ابي موسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لن نستعمل علي عملنا هذا من اراده اخرجاه ٥ عن عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسلة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسلة وكلت اليها ٥ اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه وسلم انكم ستحرصون علي الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت
وبئست الفاطمة رواه البخاري ٥ وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من
طلب قضا المسلمين حتي يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره
عدله فله النار رواه ابو داود باسناد حسن وفيه دلالة علي جواز السعي في
ولاية القضا ولكن الاولي ان لا يتعاطي ذلك لما تقدم من الاحاديث ولما
ورد من طرق جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجه ٥ وقد بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم معاذ بن جبل وابا موسي
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما حاكمين الي اليمن واردفهما بعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه حاكما ايضا فدل علي انه اذا دعت الحاجة الي تولية قاضيين
في البلد الواحد جاز قال ابو داود ثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام
ابن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاني انه لما وفد الي رسول الله صلي
الله صلي الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومي اذا

اختلفوا في شي اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال
فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح ورواه النسائي عن قيسه عن
يزيد بن المقدام به فيه دلاله علي جواز التحكيم مطلقا وهو الصحيح من القولين
اما شروط القاضي والامام سوا وقد تقدمت الادله هناك ونذكر
هنا حديث بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال القضاه ثلثه واحد في الجنه واثنان في النار فاما الذي في
الجنه فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل حكم للناس علي جهل فهو في النار رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي
وابن ماجه واسناده جيد تقدم انه صلي الله عليه وسلم لما بعث عمرو بن
حزم الي اليمن كتب له كتابا الي ملوكهم وكتب الصديق رضي الله عنه لانس
لما ولاه البحرين كتابا فيه ما يدل علي ولايته فيوخذ منه كتابه عهد القاضي
قال ويستحب ان يدخل صبيحه يوم الاثنين وذلك لان رسول الله صلي الله
عليه وسلم دخل المدينه يوم الاثنين حين اشتد الضحا اي تعالي النهار وعن
صخر الغامدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتي في بكورها رواه الامام احمد واهل السنن سوي النسائي وقال الترمذي
حسن ولا نعرف لصخر غير هذا الحديث قلت فاما ما يتوهمه العامه في
هذا الحديث يوم سبتها وخميسها فلا اصل له والله اعلم تقدم حديث بريده
انه صلي الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا اوصاه بتقوى الله في خاصه
نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فيستحب للامام اذا ولي قاضيا ان يوصيه بذلك
اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان له صلي الله عليه وسلم كتاب

منهم

منهم الايمه الاربعه ابو بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم و منهم معويه
و زيد بن ثابت وغير واحد قد استقصاهم الحافظ ابو القسم بن عساكر في اول
تاريخه وقد حررتهم في كتاب السيره ولله الحمد قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وقال تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا
علي الاثم والعدوان ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتي ينزع وفي لفظ من اعان
علي خصومه بظلم فقد بآء بغضب من الله رواها ابو داود وهذا يخص الوكلا
واعوان القاضي ٥ عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما استخلف من
خليفه الا له بطانتان بطانه تامره بالخير وتحضه عليه وبطانه تامره بالشر
وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله رواه البخاري والبخاري عن ابي هريره مرفوعا
ما من وال الا له بطانتان الحديث فيوخذ منه انه يجد قوما من اصحاب
المسايل ثقات امنا برآ من التهمه بينهم وبين الناس ٥ عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنة الله علي الراشي والمرتشي رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي قال وفي الباب عن عايشه وام
سلمه وابن حديده وعن عمر بن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنة الله علي الراشي والمرتشي
في الحكم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال روي عن ابي سلمه عن
عبد الله بن عمرو وشعيب الدارمي يقول هو احسن شي روي في هذا الباب قال
وروي عن ابي سلمه عن ابيه ولا يصح ٥ وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلي الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد ٥ عن ابي
حميد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه الامام

احمد بهذا اللفظ وفي الصحيحين بمعناه قال الشعبي كان بين عمر وابي رضي الله عنهما خصومة
قال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فجعلا بينهما زيدا يعني ابن ثابت قال فاتيناه
قال عمر اتيناك لتحكم بيننا في بيته يوتى الحكم رواه ابو القسم البغوي عن علي
بن الجعد عن شعبة عن سيار وعنه فقيه انه اذا اتفق للامام او القاضي حكومة
انه يحكم فيها بعض نوابه ولذا روينا عن علي رضي الله عنه انه تحاكم هو ورجل
من اليهود في درع له الى شريح القاضي وعن بسر بن سعيد ان ابن السعدي
المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة
فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطيت شيا من غير ان تسال فكل وتصدق اخرجاه فقيه انه
يجوز تناول جامكية القضا من بيت المال وقد تقدم في غير ما حديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يعود المرضى ويشهد الجنايز ويجيب الدعوه
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان اخرجاه وجميع الاوصاف الباقيه
مبنيه على الغضب بجامع شغل الذهن فان حكم والحاله هذه فوافق الحق
نفذ لما روى عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
خاصمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها
النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك قال فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الما
حتى

حتى يرجع الي الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الايه نزلت في ذلك
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الايه اخرجاه ٥ عن واثله
بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامه
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
رواه ابن ماجه وليس اسناده بذاك ولكن قد رويناه من وجه اخر كما
تقدم فيوخذ منه انه يكره التصدي للحكم في المساجد فان اتفق خصومه
فلا باس لانه صلي الله عليه وسلم حكم بين المتلاعنين في المسجد وفي الصحيحين ايضا
عن ابي هريره رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
شهد علي نفسه اربع شهادات فدعاه فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه استدل به البخاري علي جواز الحكم في المسجد
وهو منزع حسن ووجهه ظاهر والله اعلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان لكل شي شرفا وان اشرف المجالس ما
استقبل القبلة رواه الحافظ ابو يعلي الموصلي في مسنده وليس اسناده بقوي
وقال قيله بن مخرمه فلما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم المتخشع في جلسته
ارعدت من الفرق رواه البخاري في الادب وابو داود والترمذي قال الزهري
وكان عمر رضي الله عنه اذا نزل به الامر المعضل دعي الفتيان فاستشارهم
يبتغي بذلك حده عقولهم رواه البيهقي في كتابه المدخل وهو منقطع فيستحب للحاكم
اذا مر به امر مشكل ان يشاور اهل العلم ويشهد له حديث اساري بدر لما
شاور صلي الله عليه وسلم فيهم اصحابه فاشار الصديق رضي الله عنه بفدائهم

واشار الفاروق رضي الله عنه بتسليم فهوي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قال .
ابو بكر ولم يهو ما قال عمر حتى نزل القران بوفاق عمر والحديث مبسوط في
صحيح مسلم من روايه ابن عباس رضي الله عنه ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن قال كيف تقضي اذا
عرض عليك لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال
فبسنه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنه
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اجتهد راي ولا الو قال فضرب رسول الله
صلي الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي
رسول الله رواه ابو داود والترمذي من حديث شعبه عن ابي عون محمد بن
عبيد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيره عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ عنه قال الترمذي ولا نعرفه الا من هذا الوجه وليس
اسناده بمتصل قلت بل هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ايمه الاسلام
في اثبات اصل القياس وقد ذكرت له طرقا وشواهدا في جزء مفرد فلله
الحمد والمنه والغرض من ايراده هاهنا انه لا يجوز للحاكم ان يقلد غيره في
الحكم وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي شريح القاضي يامره بالحكم
بالكتاب ثم بالسنه ثم بما اتفق عليه الناس ثم بالاجتهاد رواه رواه النساي في
سننه باسناد صحيح ٥ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه انه لما حاكم هو واليهودي الي شريح فرفع عليه في المجلس علي
وقال لولا انه يهودي لاستويت معه في المجلس ولكن سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول اصغروهم كما اصغرهم الله ولا يعرف الا باسناد غريب في
بعض

بعض الاجزا وقد اورده الحافظ ابو الفضل محمد بن عسكر المعروف بابن اللحم
في احاديث المهذب وقال اسناد مجهول ولا يعرف الا من ذا الوجه قال
البيهقي روينا عن علي رضي الله عنه النبي عن ان يضيف احد الخصمين الا مع
صاحبه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لزم غريما له بعشرة الدنانير
فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه
وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له من اين اصبت هذه قال من معدن قال لا حاجة
لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود وابن ماجه وفيه دلالة على انه يجوز للحاكم ان ينزل عن احد الخصمين
مالزمه وله ان يشفع له الى خصمه بدليل ما اخرجاه في الصحيحين عن كعب
بن مالك رضي الله عنه انه تقاضا ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى
ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج
اليهما فقال يا كعب ضع من دينك هذا اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه ٥ عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال في القران برايه فقد اخطا رواه ابو داود والترمذي من
حديث سهيل بن ابي حزم القطعي عن ابي عمران الجوني عنه وقال الترمذي
غريب وقد تكلم بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم وقد علله ابو حاتم
الرازي ايضا فيه نظر والاظهر انها ليست موثره والله اعلم فصل عنه نقض
احكام القاضي الذي لا يصلح للقضا اصاب في احكامه تلك او اخطا ذكر الشيخ
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله
اجر اخرجاه فيستدل به على الصحيح من القولين انه لا ينقض احكام الحاكم

صح

اذا اجتهد فاخطا وان لم يوافق اجتهاد من بعده ويحتج للقول الاخر بحديث
ابي هريره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما
جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت احداها لصاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الي داود عليه السلام فقضى
به للكبرى فخرجتا الي سليمان فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما
نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجاه
وقد رد عليه السلام علي خالد بن الوليد حكمه في بني جذيمه وضمن ما اتلفه
لهم كما تقدم ولا يشك رضي الله عنه انه كان قد اجتهد والله اعلم

باب صفة القضا

تقدم في حديث ابي هريره رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه ان
ذلك الاعرابي قال نعم فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي قال قل وذكر
الحديث وفيه انه كان افقه من خصمه فيوخذ منه ان الانسان يستاذن
الحاكم اولا في الكلام وان الحاكم ياذن وفي قصه داود عليه السلام ان
الخصمين لم يستاذناه بل قال احدهما ابتدا ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجه ولي نعجه واحده الايه فدل علي ان ذلك مستحب لا واجب ولست اعلم
فيه نزاعا ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف
انصره ظالما فقال يمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه اخرجاه يوخذ منه انه
اذا ظهر من احد الخصمين لدد او سواد ب نهاه وردعه عن ذلك ٥
عن علقمة بن وايل عن ابيه قال جا رجل من حضرموت ورجل من كنده فقال
الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني علي ارض كانت لابي فقال الكندي

هي

هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر على ما
حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعا عليه اخرجاه ٥
ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه وقال الثوري
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينه على المدعي
واليمين على من انكر قال الحافظ ابو بكر البيهقي غريب من هذا الوجه
قلت وقد ذكره الشافعي في المسند في ضمن الحديث الاول على سبيل
الشك والله اعلم واستدل الشافعي رحمه الله على انه لا يعتبر اليمين قبل تحليف
القاضي بما رواه من حديث ركانه انه لما طلق امراته قال والله ما اردت
الا واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحده فقال
والله ما اردت الا واحده فردها اليه ٥ وعن ابن عمر ان عمر خطبهم بالجابيه
فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
قال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى
يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراه
الا وكان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعه واياكم والفرقه فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبحه الجنه فليلزم الجماعه
من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المومن رواه الامام احمد والترمذي

وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبه عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمره عن
عمر وله طرق اخر وهو حديث مشهور جيد ه عن الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على طالب الحق رواه تمام
الرازي في فوايده باسناد غريب عن الليث به ه عن معمر البصري عن ابي العوام
البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الي ابي موسى الاشعري ان القضا فريضه
محكمه او سنه متبعه فعليك بالعقل والفهم وكثره الذكر فافهم اذا ادلي اليك
الرجل الحجه فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له
واس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضايك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا
ييأس ضعيف من عدلك البينه على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جايز
جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غايبا او بينه
فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جا ببينه اعطيته حقه فان اعجزه ذلك استحللت
عليه القضيه فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضا قضيته
اليوم فراجعت فيه لرايك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق
قديم لا يبطل الحق شي ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول
بعضهم على بعض في الشهادات الا مجلود في حد او مجربا عليه شهاده الزور
او ظنينا في ولا او قرابه فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا
بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ليس في قران ولا سنه ثم قايس
الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى
فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس
عند الخصومه والتنكر فان القضا في مواطن الحق يوجب الله به الاجر
ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين

الناس ومن يزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله لا يتقبل من العباد الا ما
كان له خالصا وما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزاين رحمته رواه
البيهقي قال وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاه من معرفته والعمل
به ٥ عن محارب بن دثار انه شهد عنده رجل فاستراب به فقال له سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ياتي علي الناس يوم
تشيب فيه الولدان وتضع الحوامل ما في بطونها وتضع الطير ما في حواصلها
وتضرب باذنابها ولا ذنب عليها فان كنت شهدت علي حق فاتم علي شهادتك
وان كنت شهدت علي باطل فاتق الله وغط راسك واخرج من هذا الباب
فغطي الرجل راسه وخرج من الباب كذا رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفه
عن محارب وقد روي ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن محمد بن الفرات
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتي يوجب له الي النار لكن سويد ضعيف
ومحمد بن الفرات قال فيه البخاري منكر الحديث قد تقدم حديث الاعرابي
حين شهد برويه الهلال فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم فامر الناس ان يصوموا فرجع في معرفه اسلامه الي قوله
عن خرشه بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهاده فقال له
لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ايت بمن يعرفك فقال رجل من القوم
انا اعرفه فقال باي شي تعرفه قال بالعداله والفضل قال فهو جارك الادني
الذي يعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك في الدينار
والدرهم الذين يستدل بهما علي الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل
به علي مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ايت بمن يعرفك

رواه ابو القسم البغوي باسناد حسن ه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اذكروه
بما فيه يحذره الناس رواه الطبراني وقال تفرد به عبد الوهاب بن همام اخو
عبد الرزاق عن معمر عن بهز قلت بل قد روي من حديث الجارود بن يزيد
عن بهز ه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت
له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اخرجاه استدل
به على ان الحاكم لا يحكم بعلمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكن الاطلاع على
اعيان القضايا مفصلا بل قال في حق الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شان
فيظهر من ذلك ان لا يحكم بعلمه مطلقا لا في الاموال ولا في الحدود وقد صحح ابو
زكريا انه يحكم بعلمه الا في الحدود واستدل لذلك بما رواه الامام احمد عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله تعالى
ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واسناده صحيح اليه تقدم
قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك وهو في الصحيحين فيه من الفقه الحكم بالعلم في الاموال
لانه حكم لها بمجرد قولها انه شحيح ومنه سماع الدعوى على غايب عن المجلس ظاهر
بالبلد لان هذا كان على الصفا بمكة زمن الفتح وابو سفيان ظاهر بمكة وقيل بل كان
حاضرا يسمع كلامهاه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بتعليم كتاب اليهود قال فتعلمته حتى كنت للنبي صلى الله عليه
وسلم كتبه واقراه كتبهم اذا كتبوا اليه رواه البخاري وقال ابو جمرة كنت
اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال عمر وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن
ما

مانتول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب نخبرك بالذي صنع بها ففي هذا كله
دلاله علي جواز كون الترجمان واحدا والله اعلم ٥ عن سعيد بن المسيب
ان عمر قال الديه للعاقله لا يرث المراه من ديه زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك
ابن سفين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراه اسيم
الضبابي من ديه زوجها رواه الامام واهل السنن وصححه الترمذي ففيه انه
اذا حكم الحاكم بحكم ثم وجد النص بخلافه نقض حكمه وكذا اذا خالف القياس
الجلي لما تقدم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وتقدم الحديث انما
جعل الامام ليوتم به فيوخذ منه قبول قول القاضي وحده حكمت علي فلان

باب القسمه

قد علم انه صلي الله عليه وسلم قسم اراضي خيبر بين الغانمين وقسم غنايم حنين ايضا
وكانت ابلا ورقيقا وامتعه وغير ذلك ٥ عن ام سلمه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث بينهما درست ليس بينهما بينه
اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ليحلل كل واحد منهما صاحبه رواه
الامام احمد وابو داود باسناد علي شرط مسلم ففيه جواز اقتسام الشركا
بينهم الشي المشترك ٥ عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن قيل وقال واضاعه المال وكثره السوال اخرجاه
ففيه انه اذا امتنع احد الشركا من قسمه ما ينقص قيمته او ينقص منفعته
بقسمته انه لا يجبر علي ذلك لما فيه من اضاعه المال والله اعلم وقد تقدم
في احيا الموات الناس شركا في ثلثه في الما والكلا والنار وحديث الزبير
انه اختصم هو ورجل من الانصار في شراج الحره التي يسقون بها النخل فحكم
له بما تقدم في الاقضيه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه حتى بلغ الى الكعبين ثم قال
الاعلى الى الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه ٥ وعن عبادة بن الصامت
مرفوعا مثله رواه ابن ماجه ٥

باب الدعوى والبينات

تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي اخرجاه وزاد الشافعي والبيهقي واليمين
على من انكر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري
وعنه ان رجلين تداريا في دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك او كرها رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وفي رواية لاحمد وابي داود اذا كره الاثنان اليمين او استحباها
فليستهما عليها ٥ وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الامام
احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير وقد روي مرسلا ورجح
ذلك البخاري والبيهقي وغيرهما قال الشافعي انا ابن ابي يحيى عن اسحق بن ابي
فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة واقام كل
منهما البينة انها دابته انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في
يده ثم قال وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ولم نجد احدا
من اهل العلم يخالف في القول بهذا مع انها قد رويت من غير هذا الوجه
وان لم تكن قوية قلت ذكرها البيهقي من رواية محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله وقضى بذلك شريح

ايضا

ايضا قال وهم لا يقولون بذلك مع انهم لا يروون عن احد من الصحابه خلافه
والله اعلم ٥ عن ابي موسى ان رجلين تداعيا بعيرا فبعث كل منهما بشاهدين واحد م
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود باسناد رجاله
كلهم ثقات وقد قيل انه معلول بانه مرسل والله اعلم والغرض منه انه
اذا تعارضت البينتان انهما يستعملان في القسمه لا في الوقف ولا في القرعه على
ان الشيخ ابا زكريا رحمه الله صحح القول بسقوطهما والله اعلم وقدم الشافعي ما
رواه عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عده واحده فاسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما رواه ابو داود في المراسيل
وهو صحيح عنه وحكاه الشافعي في الحديث عن علي وابن الزبير وقواه بان
القرعه في القران في قصه يونس فساهم فكان من المدحضين وبانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه وقصه الذي اعتق سته مملوكين فاعتق
بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق اثنين وارق اربعه وبسط القول
في ذلك ثم قال وانا استخير الله في القول بالقرعه او القسمه وانا فيه واقف
ثم قال لا يعطى واحد منهما ويوقف حتى يصطلحا بعدم قوله عليه السلام لهند
بنت عتبه امراه ابي سفين خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو
حجه في الظفر وعام في وجود البينه وعدمها وقد ذكر الشافعي رحمه الله حديث مسلم
ابي هريره مرفوعا اد الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد رواه ابو
داود في السنن مدين وحسنه وقال الشافعي ليس بثابت ولو ثبت لم يكن فيه حجه علينا
اذ لا يسمى من اخذ حقه خاينا لدلاله الكتاب والسنه واجماع الايمه(؟) بين
على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب اليمين في الدعاوي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامه رواه الدارقطني والبيهقي من حديث مسلم ابن خالد وقد تكلم فيه عن ابن شعيب به وتقدم حديث ابن عباس في ذلك وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على صاحب الحق ٥ عن ابي سلمه وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهليه وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم وفي لفظ له عن ابي سلمه وسليمن بن يسار عن ناس من الانصار فذكره ٥ عن سهل بن ابي حثمه ورافع بن خديج رضي الله عنهما ان محيصه بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقوا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجا اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصه ومحيصه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدا الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها اخرجاه ولفظه لمسلم وفي روايه لهما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا اناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا الحديث ظاهر في وجوب القود

بالقسا

بالقسامة ويويده ما رواه البخاري ومسلم عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا
نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفا وذكر تمام الحديث
بطوله وقد صحح الاصحاب انها انما توجب الدية لا القود لما روى البخاري عن
ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتستحقون الدية بايمان
خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل
حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على
يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ما فيقول
الله تعالى يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اخرجاه
ولفظه للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا
المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار رواه
الامام احمد وابن ماجه ولهما عن جابر مرفوعا نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعني رجل حلفه قل بالله الذي لا اله الا هو
ماله عندي شي يعني المدعي رواه ابو داود وعن عكرمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم
البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التورية على موسى
اتجدون في كتابكم الرجم فقال ذكرتني بعظيم ولا ينبغي ان اكذبك وساق الحديث
رواه ابو داود وهو مرسل ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله في شي رواه ابن ماجه باسناد جيد قوي فيوخذ منه انه ان

اقتصر على الاسم وحده جاز والله اعلم ٥

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله وقال تعالى ~~واقيموا الشهادة~~ ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا الاية قال مجاهد بن جبير رحمه الله ممن ترضون من الشهدا قال عدلان حران مسلمان وهكذا قال الشافعي رحمه الله وقال ابو علي الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطا لا يجوز شهادة العبيد قال الله تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتقدم حديث ابي بكرة الا انبيكم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وقول الزور وشهادة الزور وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد ادم الا وقد عمل خطيه او هم بها ليس يحيي بن زكريا عليهما السلام رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده وابو القسم البغوي وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه كلام لكن روي من حديث عبد الله بن عمرو باسناد اجود من هذا والله اعلم وقال المزني سمعت الشافعي رحمه الله يقول وسيل عن العدل فقال ما احد يطيع الله حتى لا يعصيه وما احد يعصي الله حتى لا يطيعه ولكن اذا كان اكثر عمله الطاعة ولم يقدم كبيرة فهو عدل ٥ عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شيت رواه البخاري وهذا هو الحديث الذي لم يسمع القعنبي من شعبة سواه وهو دليل على الحض على اجتناب الرذايل الدنية فلا تقبل شهادة متعاطيها والله اعلم قال

قوله تعالى

علي

شعبه

شعبه عن حصين هو ابن ابي اسيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول
واتاه رجل فقال اني كنت الكس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما كنت تلكس
قال العذره قال انت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث اخرج منه كما دخلت
فيه رواه البيهقي باسناد صحيح وهو دليل على انه لا تقبل شهاده القامره عن
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامه
فقال شيطان يتبع شيطانه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد قوي على
شرط مسلم فاما اقتنا الحمام للفراخ والتانس فلا باس به والله اعلم وقول
الشيخ والقوال يعني به المغني وقد تقدم في باب الاجاره النهي عن الغنا وهكذا
الرقاص لا تقبل شهادته ايضا لما في فعله من الدلاله على قله المروه لان فعله
لا يصدر عن تام العقل وفيه تشبه بالنسا من التكسر والتخنث وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال
واما المشعوذ فان اشتمل فعله على سحر فقد تقدم في كتاب الجنايات الكلام
على السحره وان حد الساحر ضربه بالسيف وان لم يشتمل على سحر فهو مخرقه
وسفاهه تدل على قله مبالاه متعاطيها واما الاكل في الاسواق فعن ابي امامه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل في السوق دناه رواه
الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله من حديث جعفر بن الزبير وهو متروك
ورواه من حديث ابي هريره ايضا ولا يصح لان في اسناده سعيد بن لقمان وقد
فيه الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي لا يحتج به ولان الاكل في الاسواق غالبا
يستلزم شيين محذورين احدهما الاكل قايما كما هو المعتاد من صنيع العوام
وقد روى مسلم من حديث قتاده عن انس رضي الله عنه زجر عن الشرب قايما فقلنا
فالاكل قال ذاك اشر واخبث وله عن ابي سعيد وابي هريره في الزجر عن الشرب

تابيا الاحد ساول الشهوات بحضرة من يشتهيها ولا يحيل اليها وقد اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بلبن من البقيع مكشوف فقال للذي جا به الا خمرته والله اعلم
واما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر هو شر من النرد ونص علي ذلك ملك رحمه الله وروي مسلم في صحيحه عن بريدة بن الخصيب الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وعند الامام احمد من حديث عبد الرحمن الخطمي سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وروي الامام مالك في الموطا عن ابي موسي الاشعري رحمه الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله اخرجه الامام احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه في سننهما وروي موقوفا والله اعلم واما الاحاديث المروية في الشطرنج فلا يصح منها شي وقد صنف الناس فيه مصنفات واوردوا فيه احاديث من الطرفين وما اظنه كان معروفا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم بل دل ظهوره في زمن في زمان الصحابة رضي الله عنهم فانه من وضع الهنود ونسبت الي رجل منهم يقال له صصه وقد ذكروا حكاية طويلة في سبب وضعه الله اعلم بصحتها
والغرض ان احسن ما ورد في النهي عنه ما رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الشطرنج هو من الميسر وهذا منقطع جيد لان اهل الرجل اعلم بحديثه وقد روي عنه من وجه اخر انه مر علي قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي رواية فقال لغير هذا خلقتم قال البيهقي وروينا عن ابن عباس وابن عمر وابي موسي وابي سعيد وعايشة رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك ورويناه عن ابي جعفر وابن المسيب وابن سيرين

وابر

وابرهيم النخعي والزهري ويزيد بن ابي حبيب ومالك بن انس وقال الربيع عن الشافعي
يكره واللعب بالنرد يكره واكثر من اللعب بشي من الملاهي ٥ عن المسور بن مخرمه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمه بضعه مني يريبني ما رابها
ويوذيني ما اذاها اخرجاه والغرض منه ان الولد بمنزله الجزء من الوالد وماله
له فلا تقبل شهادته له وقد ورد الحديث من طرق متعدده انت ومالك لابيك
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم
الرازي وله طرق متعدده بعضها علي شرط الصحيحين وقد بسطت الكلام عليها
في الاصل ٥ وعن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح
مالي فقال انت ومالك لوالدك اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم رواه الامام احمد وابو داود واخرجه ابن ماجه من حديث الحجاج بن
ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه ايضا من حديث جابر
بن عبد الله واخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود وقد حررت
هذه الاحاديث باسانيدها ومتونها وكلام الايمه عليها في الاصل ولله الحمد
والمنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجوز شهاده خاين ولا خاينه ولا ذي غمر علي اخيه ولا تجوز شهاده القانع
لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه الامام احمد وهذا لفظه
وابو داود وابن ماجه واسناده جيد ٥ وعن عبد الرحمن الاعرج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهاده ذي الظنه والحنه رواه الشافعي وابو
داود في المراسيل وروي من وجه اخر قال الله تعالي واستشهدوا شهيدين

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الايه ٥ عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رايت من ناقصات
من عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت امراه يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهاده امراتين تعدل شهاده رجل وذكر
الحديث رواه مسلم ٥ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وله طرق وعند الامام احمد وابي
داود قال عمرو انما كان ذلك في الاموال وقد حكى الشافعي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه تكلم فيه وقال لو اعلم ان سيف بن سليمن يرويه لافسدته عند الناس قال
الشافعي فقلت يا ابا عبد الله اذا افسدته فسد قال البيهقي سيف بن سليمان من
الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وكذا الطحاوي تكلم في اتصال اسناده ورد
عليه البيهقي ذلك وقال الشافعي رحمه الله هذا حديث ثابت لا يرد احد من
اهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده قلت هذا
الحديث يروى في مسند الامام احمد من حديث جابر وسعد بن عباده وعماره
بن حزم ورواه ابو هريره ومسرق وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق متعدده وصححه الحافظان ابو زرعه وابو حاتم الرازيان من
حديث ابي هريره وزيد بن ثابت فهو حديث مشهور قال تعالى ثم لم ياتوا باربعه
شهدا الايه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان سعد بن عباده قال يا رسول الله
ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعه شهدا قال نعم وذكر
الحديث رواه مسلم ففيه انه لا تقبل في الشهاده على الزنا الا اربعه قال محمد بن
اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ابا
بكره ونافع بن الحرث وشبل بن معبد قال فاستتاب نافعا وشبل معبد

فتابا

فتابا وقبل شهادتهما واستتاب ابا بكره فابي واقام فلم تقبل شهادته وكان
افضل القوم وقد رواه عن الزهري سفين بن عيينه والاوزاعي وسليمان بن كثير
وقد تقدم ذكرها في باب حد القذف لما شهدوا على المغيره وتوقف زياد لحد
الثلاثه ومثل هذا استهر ولم يعلم له مخالفا فيكون اجماعا سكوتيا فيقوي جانب
القول بحد الثلاثه وهو الذي صححه الاصحاب ولله الحمد والمنه ه

باب تحمل الشهاده واداءها

والشهاده علي الشهاده

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم علي الشهاده
فقال هل تري الشمس علي مثلها فاشهد او دع رواه الحافظ ابو احمد بن عدي
من حديث محمد بن سليمان وقد ضعفه النسائي وقال البخاري كان الحميدي يتكلم
فيه وقال ابن عدي لا يتابع في اسناده ومتنه ه عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجاه ولمسلم عن ابي هريره
نحوه عن زيد بن خالد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير
الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم ولا منافاة بين هذا الحديث
والذي قبله لان كلا محمول علي حال والله اعلم ه

باب اختلاف الشهاده والرجوع عن الشهاده

قال الشافعي انا سفين عن مطرف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا علي
رجل انه سرق فقطع يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا علي
الاول فلم يجز شهادتهما علي الاخر وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قال الشافعي

رحمه الله وبهذا القول قلت اسناده صحيح عنه والله اعلم

باب الاقرار

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم الايه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمه من اخيه من عرضه او ماله فليتحللها منه قبل ان لا تكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منهم بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وقال صلى الله عليه وسلم لماعز ابك جنون وقد تقدم قبول اقرار الرجل المتعه بالزنا وهو خيف لمن المرض والقصاص في معناه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن افضل الصدقه فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه ففيه صحه اقرار المريض بالمال واما اقراره لوارثه بدين فقد قيل انه في معنى الوصيه له وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لوارث ٥ ويروى لكن في اسناده نوح بن دراج وقد قال فيه يحيى بن معين هو كذاب خبيث وروي من وجه اخر مرسلا والقول بمقتضاه مذهب الايمه الثلثه وقول عن الامام الشافعي ولكن صحح الاصحاب القول بالصحه وهو مذهب طاوس والحكم والحسن البصري وعطا وعمر بن عبد العزيز ونصره البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج اوصى ان لا يكشف الفزاريه عما اغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب

الحديث

وقف

الحديث ولا يحل مال المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا ايتمن
خان قال وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره ٥ عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص
قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه
ثم جيوا به فقطعوه ثم جاوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر
الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه الامام
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروه
وقد تكلموا فيه وهذا الحديث مما استدل به على انه يستحب للامام ان يلقن المقر
بحد الرجوع عنه لقوله ما اخالك سرقت وقد تقدم قوله لماعز لعلك قبلت
او لمست وقال علي رضي الله عنه لشراحة لعلك رايت في منامك لعلك استكرهت
لعلك لعلك وكل ذلك تلقين ٥ قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما الاية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب
الوتر اخرجاه فتضمن صحة استثنا الاقل من الاكثر واما استثنا الاكثر من الجملة فعن
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته الحديث
بطوله رواه مسلم واستدل به كثير من علما الاصول والفقه على ذلك وفيه
نظر من جهة ان جميعهم الله يطعمهم ويكسوهم فان كان الاستثنا متصلا
فهو استثنا مستغرق والمستغرق عندهم لا يصح والله اعلم ٥ عن عائشة رضي
الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن امة زمعة

فقال سعد يا رسول الله ان ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي.
شبهه وقال عبد اخي وابن امه اي ولد علي فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراي شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سوده فلم تر سوده قط احتجاجا فيه من اقر بنسب صح
مجهول النسب ثبت نسبه كان او اخا وفيه دلاله على بعض الاحكام [illegible]
نسبيا ومع هذا الاثر دلاله حكم لعبد بن زمعه وقال لسوده بنت زمعه
احتجبي منه وهي اخته سببا الحاقا وليست باخته في الخلوه والنظر اليها [illegible]
وقد روي النسائي حديثا في ذلك وهو من روايه محمد [illegible]
مولاهم عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده [illegible]
صح محمول على ما ذكرناه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب [illegible] اخر كتاب ارشاد الفقيه
الي معرفه ادله التنبيه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله كلما ذكره الذاكرون
وكلما سهى عنه الغافلون [illegible] عبد الفقير الي تعالى محمد بن احمد بن طهير
السافعي عفا الله عنه وذلك ثمان ان بقين من ذي الحجه
سنه اربع وسبع مايه والحمد لله رب العالمين

